



جامعة الملك عبد العزيز
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
مركز الإنتاج الإعلامي

دور الوقف

في خدمة التنمية البشرية عبر العصور

سلسلة إصدارات... نحو مجتمع المعرفة

الإصدار التاسع عشر

هذا الإصدار

لعبت الأوقاف بتسمياتها المختلفة وصورها المتنوعة من أوقاف دينية ومدنية وغيرها دوراً مشهوداً في خدمة التنمية البشرية عبر العصور. وقد كان للوقف الإسلامي دور ضخم وأساسي في المساهمة في بناء الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة الإسلامية منذ فجر الإسلام. هائل الثروة العلمية التي تمتعت بها المؤسسات التعليمية والدينية على مدار عصور الازدهار الإسلامي كانت ناجمة من تمويل كلي من الأوقاف.

وانتقلت فكرة الأوقاف من الممارسات الإسلامية إلى أتباع الأديان السماوية الأخرى؛ ثم تبنت الدول الأوروبية والأمريكية فكرة الوقف حتى انتشرت في المجتمعات الغربية بالتبريج، وشملت نطاقاً واسعاً من الممارسات الاجتماعية والخيرية بما في ذلك الحالات الشخصية والعائلية ومؤسسات البحوث والجامعات.

ومما يدل على أهمية الوقف تركيز أعداء الإسلام، وبالأخص المستعمرون، على تحطيم المؤسسات الوقفية وتشويه صورتها وصورة القائمين عليها، ثم الحثياري من هو سيء السمعة والإدارة لإدارتها، كما أدى التدخل السياسي في الأوقاف إلى العزوف عن الأوقاف كلية، حتى ضمن سياق ممارسة الأعمال الخيرية. ولو أن الوقف ترك دون قصد تخريبه، لتطور تطوراً كبيراً، وقام بخدمات جليلة أكثر مما قدمه على مر التاريخ الإسلامي.

لذا بادرت حكومات بعض الدول إلى إحياء تراث الأوقاف وسن القوانين لحمايتها ورعايتها والحفاظ عليها. فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب التطوعي المؤسس لخدمة الحضارة والتقدم ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره في كل المجالات.

أعد هذا الإصدار على أساس البحث المدعم من جامعة الملك عبد العزيز رقم ٤٢٥/٦١٥

للياحث الرئيس: أ.د. محمد نور بن ياسين قطاني

نحو مجتمع المعرفة

سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي

جامعة الملك عبد العزيز

الإصدار التاسع عشر

دور الوقف

في خدمة التنمية البشرية عبر العصور

رجب ١٤٢٩ هـ

ردمء : ١٦٥٨-٣٥٦٦

رقم الإبداع: ١٤٢٨/٢٦٧٣

«تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة،
ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة،
وبذله إلى أهله قربة»
(الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه)

الحمد لله الذي يرفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على نبينا الكريم الذي أمرنا بالتعلم المستمر من المهد إلى اللحد. وبعد:

فإن العالم يعيش منذ عدة عقود في مجتمع المعلوماتية الذي تلعب فيه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدور الأكبر في عملية الإنتاج الحديث، والذي يتسم بأنه إنتاج كثيف المعرفة. ومع تضاعف المعرفة الإنسانية تحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد يعتمد على المعرفة العلمية، وفي هذا الاقتصاد المعرفي تحقق المعرفة الجزء الأكبر من القيمة المضافة، ومفتاح هذه المعرفة هو الإبداع والتكنولوجيا. فنحن نمر الآن بمرحلة من التطور تعرف بتطور العلم التقني حيث لا يتم التعامل مع مجموعة من العلوم التطبيقية بالمفهوم القديم للعلوم، وإنما يتم التعامل معها في مجال التطبيق التكنولوجي الذي يتفاعل مع منجزات كل العلوم الأساسية، ويجعل الفارق الزمني ضئيلاً بين المعرفة المتولدة عنها وتطبيقها.

إن السرعة التي يحدث بها التغيير الاقتصادي تشكل تحدياً لجميع الدول، حتى المتقدمة منها، إضافة إلى الدور المتعاظم للعلم والتكنولوجيا في تطوير المجتمعات. ويزداد هذا الدور أهمية مع دخول العالم عصر المعرفة الذي انتهت فيه الأيديولوجيات وبرزت فيه المعارف والتكنولوجيات، وضافت فيه المسافة بين ظهور المعرفة العلمية والتطبيق الفعلي لها على أرض الواقع. ولم تتوقف



عجلة التطور عند هذا الحد، بل إن مجتمع المعلومات العالمي أخذ يتحول بثبات - وإن كان ببطء - إلى مجتمع المعرفة، والذي لا يعني فقط تكنولوجيا المعلومات المتقدمة كما يظن الكثيرون في العالم العربي، بل إن له مقدمات ومقومات أساسية كثيرة لا بد من توافرها لإقامة مجتمع المعرفة.

ولما كانت المملكة تعيش منذ فترة في عصر المعلوماتية وتطبق تقنياته وتأخذ بآلياته في مشروعاتها وبرامجها المختلفة، فإنه من الطبيعي أن تنشأ التطلع إلى إنجاز مقومات مجتمع المعرفة. ويتطلب ذلك منا أن نستوعب التوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي أولاً، وأن ندرك جيداً المضمون الحقيقي للتحويلات السريعة التي تحدث في العالم حولنا، كما يتعين علينا تشخيص قضايا الاقتصاد الاستراتيجية والوقوف على التحديات التي تجابهه، والبحث عن وسائل نموه وتطويره بما يواكب المستجدات وبما تتطلبه معطيات المستقبل لتحقيق التنمية المستدامة. وعندها يمكن أن نخطط بدقة لإقامة مجتمع المعرفة الذي تكون فيه عملية إنتاج المعرفة - والتي ستكون المعيار الفاصل بين المجتمعات المتخلفة والمجتمعات المتقدمة - هي الشغل الشاغل للمسؤولين ولجميع المؤسسات العلمية والفكرية والثقافية المعنية بإعادة تشكيل مجتمعنا في مسيرته الموفقة - بإذن الله - نحو النهضة العلمية والتقدم والنماء.

وفي هذا المجال... حرصت جامعة الملك عبدالعزيز على المساهمة في بناء مجتمع المعرفة في بلادنا، فكان أن أعد معهد البحوث والاستشارات

ثم مركز الإنتاج الإعلامي في الجامعة سلسلة من الدراسات العلمية لبيان المدلولات الصحيحة للمفاهيم الجديدة والآليات المستحدثة التي راجت في الآونة الأخيرة وأفرزتها ظاهرة العولمة. لتكون عوناً لنا ودليلاً هادياً نسترشد به في التخطيط على بصيرة لتحقيق التحول المنشود لإقامة مجتمع معلومات عربي في بلادنا.

إن سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" تعتبر إضافة جديدة إلى جوانب التميز المتعددة التي يتسم بها البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز. كما أنها دليل حي على تفاعل هذه الجامعة وجأوبها مع المتطلبات الآنية للمجتمع، وتمثل إسهاماً جديداً منها في نشر الثقافة العلمية التي أصبحت من ضرورات عصر المعرفة.

أسأل الله التوفيق في تحقيق التقدم المعرفي لبلادنا ومجتمعنا.

مدير الجامعة

أ.د. أسامة بن صادق طيب

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله (إن خير من استأجرت القوي الأمين) [القصص: آية: ٢٦]. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" التي تفتح للقاري نافذة على العالم المتطور والمتقدم علمياً وتقنياً، إنما تهدف إلى مساعدة قطاعات المجتمع المختلفة في التعرف على آليات التقدم والتطوير والوقوف على الجديد والحديث في العالم، خاصة مع انتشار استخدام التقنيات التي تتطور بشكل سريع. وهذه السلسلة جزء من رسالة جامعة الملك عبد العزيز العلمية والبحثية التي تهدف لخدمة المجتمع وتطوير أنظمتها والارتقاء بمؤسساتها، من هذا المنحى فقد أصدرت الجامعة سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" لبناء ونشر ثقافة التطوير، فهذه السلسلة من الدراسات العلمية الجادة تهدف إلى تقديم الآليات والتقنيات التي اعتمدتها تحقيقاً لمتطلبات التحول إلى جامعة بحثية وفق خطة استراتيجية طموحة للبحث العلمي تتيح لها مواصلة التفوق في مجالات التميز البحثي التي أحرزت فيها إنجازات مشهودة، وتعكف حالياً على تنفيذ خطط منهجية لتطوير أنشطتها الجامعية على كافة المستويات، وقد حققت نقلة نوعية في عدة مجالات أكاديمية منها برامج التعليم عن بعد والحصول على الاعتماد الأكاديمي



العالي لبعض كلياتها والتخطيط للتحويل إلى جامعة إلكترونية بعد استحداث وتأسيس نظام للخدمة الإلكترونية الذاتية والدخول في شراكات استراتيجية مع مؤسسات المجتمع العامة والخاصة وإنشاء حاضنات علمية إلى غير ذلك من المشاريع التطويرية التي بدأت تؤتي ثمارها بفضل الله في تطوير وتميز الأداء الأكاديمي لهذه الجامعة الفتية، إذ لا مناص من اتخاذ التقنية والتطوير سبيلاً للتقدم والتنمية طالما أن التعامل مع معطيات العصر وإنجازاته العلمية والتكنولوجية أصبح ضرورة بقاء، وهو من الأسس التي تخرص على توافرها في مشروعات البحث العلمي والتطوير التقني التي تدعمها والتي تشكل أيضاً عنصراً أساسياً في برامج الدراسات العليا التي تقدمها.

وإنه لمن دواعي سروري أن أقدم هذا الكتاب الخافل بالإنجازات والمبادرات المتميزة والخطوات المباركة التي اتخذتها الجامعة في مجالات الريادة والتميز والتطوير والتي حظيت بدعم حكومتنا الرشيدة والمتابعة المستمرة من صاحب المعالي وزير التعليم العالي الدكتور/ خالد بن محمد العنقري ومعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ أسامة بن صادق طيب، وهذه السلسلة التي أقدم لها هي سلسلة ممتدة من إنجازات حققتها الجامعة، وستحقق المزيد منها في القريب إن شاء الله.

وأجدها فرصة لأتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع قطاعات
الجامعة التي أسهمت بفعالية في تحقيق هذه الإنجازات المتميزة
والشكر موصول لكل من ساهم في استمرارية هذه الإصدارات.
سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.
والله الهادي إلى سواء السبيل . . .

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
أ.د. عبد الله بن عمر باحسين بافيل

هذه السلسلة ...

شهد القرن العشرون تطوراً خطيراً لمفهوم التقدم العلمي والتكنولوجي. ليس اعتماداً على النجاحات الفردية التي يحققها بعض العلماء على نحو ما كان يحدث في القرن التاسع عشر على أيدي أديسون وأمثاله من العلماء والمخترعين. وإنما اعتماداً على برامج بحثية تبناها الحكومة وفتحت مجالات لمشاركة الأفراد والمؤسسات. ومثالها الدعم الذي تقدمه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من خلال الأكاديمية الأمريكية للعلوم. ومن خلال عقود تجارية يبرمها البنّاجون مع شركات التكنولوجيا المتطورة (بوينج ولوكهيد وماكدونالد دوجلاس وجنرال إلكتريك وغيرها).

كما نجحت الولايات المتحدة في أن تحول قدرتها الاقتصادية من الاعتماد على الميزة النسبية للإنتاج التجاري إلى الميزة النسبية للإنتاج التكنولوجي. وإحداث تخصصات تعتمد على التقدم التكنولوجي في عدة مجالات. وأصبحت صناعة الإلكترونيات هي أسرع الصناعات نمواً على مستوى العالم. كما أن أسرع الصادرات الصناعية نمواً هي التي يرتفع بها المكون التكنولوجي.

إن ثورة المعلومات أشبه بالجني أو المارد الشهير في ألف ليلة وليلة. الذي ظل حبساً داخل الزجاجاة أو القمقم. ولكن لقد تكسرت جدران الزجاجاة بفعل الوسائل المعلوماتية الجديدة. ووصلت ثورة المعلومات إلى مختلف بلدان العالم البعيدة. ولا بد أن تتفاعل آثارها وتداعياتها داخل تلك المجتمعات بعد أن خرج المارد من الزجاجاة. فهي مسألة وقت. لأن تأثير الوسائل التكنولوجية بالغة التقدم لا بد أن يبلغ مداه ولن يوقفه شيء. ولم يعد بوسع أي مجتمع أن ينغلق على نفسه. وأصبح لزاماً علينا - شئنا أم أبينا - أن نتعامل مع العولمة والثقافات المتعددة ومجتمع المعلوماتية.



إن هذه المرحلة من مراحل التطور الحضاري للعنصر البشري التي اصطلاح على تسميتها بالعولة، قد فرضت علينا تحديات عديدة، يتعين علينا التعرف عليها أولاً، ثم مجابتهها بالطرق العلمية وبأساليب العصر. وتتطلب المجابهة الصحيحة لهذه التحديات مقدرة خاصة على استيعاب التوجهات الجديدة للاقتصاد العالمي، وتشخيصاً دقيقاً للقضايا الاستراتيجية الخاصة بمجتمعنا، وعلاجها بما يواكب المستجدات.

لقد تسببت ثورة المعلومات في تضاعف المعرفة الإنسانية وتراكمها بسرعة رهيبه، وخصوصاً المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأدت العولة إلى إسقاط حواجز المسافات والزمن، وفتح كل محابس تدفق المعلومات والمعرفة بكل أشكالها، من خلال شبكة تواصل تحتية وفوقية سلكية ولا سلكية، ربطت كل البشر في دائرة واحدة مغلقة أتاح لها لهم التفاعل والتداول وضبط الإيقاع، وأصبح التقدم التكنولوجي هو الحلقة الحاسمة لتحقيق التقدم الاقتصادي. وكان من نتيجة ذلك كله أن تحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد يعتمد أساساً على المعرفة العلمية، أو الاقتصاد المعرفي المبني على المعرفة التي تسفر عنها البحوث المدنية والتكنولوجية. وهي المعرفة الجديدة التي تحولت إلى سلعة أو إلى خدمة أو إلى هيكله أو إلى طريقة إنتاج. وأصبحت قدرة أي دولة تتمثل في رصيدها المعرفي، حيث تقدر المعرفة العلمية والتكنولوجية في بعض الدول بنحو ٨٠٪ من اقتصادها. ومعنى ذلك أن أصبح مجتمع المعلومات يرتبط بمفهوم مجتمع التعليم الذي يتيح كل شيء فيه فرصاً للفرد ليتعلم ليعرف، ويتعلم ليعلم، ويتعلم ليعيش مع الآخرين، ويتعلم لتحقيق ذاته. مما يفرض على بلادنا أن تتأهل للدخول في مجتمع المعرفة. وقد عرف البعض الاقتصاد المعرفي بأنه الاقتصاد المعتمد على المعرفة، حيث تحقق المعرفة الجزء الأكبر من القيمة المضافة. وفي الاقتصاد المعرفي تعتبر المخاطرة والانتقال أو التغيير المستمر هي القاعدة وليس الاستثناء بهدف الارتقاء بالحياة الكريمة للإنسان.

ولقد صاحب هذه التحولات المتابعة التي تحدث حولنا ظهور مفاهيم مستحدثة عديدة أفرزتها ظاهرة العولمة، مما يستوجب منا أن ندرك المضمون الحقيقي لهذه التحولات، وأن ندرك ونستشرف أعباءها وتداعياتها على أوضاعنا المحلية الراهنة والمستقبلية، وما يتطلبه ذلك من إعادة تشكيل مجتمعاتنا في مسيرتها نحو النهضة والتقدم والنماء.

ولقد ظهرت في إطار العولمة فجوات جديدة بين الدول غير الفجوة المعروفة بين الشمال والجنوب، ومن ذلك مثلاً ما يسمى الفجوة الرقمية (Digital Divide) التي أسفرت عنها محاولات التزاوج بين العقل البشري والعقول الإلكترونية، ويقصد بها الفجوة بين المجتمعات والأفراد الذين يستخدمون بكفاءة وفعالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين المجتمعات والأفراد الذين لا يستخدمون هذه التكنولوجيا. وهذه الفجوة الرقمية قد تتطور إلى فجوة كمية (Quantum Divide) وهي الفجوة التي تنجم عن استخدام الحاسبات العملاقة والكمية في حل أعقد المسائل في ثوان فيما كان يعجز عن حله علماء الرياضيات والطبيعة حتى زمن قريب، وهو منهج التغلب على التعقيد والتركيب والفجائية في الظواهر الطبيعية والاجتماعية ما يعرف بظاهرة الفوضى (Chaos) والتي لم تعد فوضى بالمعنى اللغوي، وإنما يتبين أن لها نظاماً قابلاً للتحليل والقياس

عندما يبدو بروز تلك المظاهر بصورة مفاجئة غير متوقعة. ومن ثم ظهرت نظرية الفوضى أو علم المفاجأة (Science of Surprise) وليست هذه نهاية المطاف في مسلسل التطور في مجالات الثورة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية لأن العجلة تدور وبسرعة متناهية.

وهناك قلق متزايد من اتساع هذه الفجوات بين الدول المتقدمة والنامية من جهة وبين شرائح المجتمع من جهة أخرى. فالدول مرتفعة الدخل التي يبلغ عدد سكانها نحو ٨٥٥ مليون نسمة فقط، أي نحو ١٤٪ من سكان العالم، تمتلك ٩٠٪ من السوق العالمية المنتجة والمستخدم لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات. أما بقية الدول متوسطة ومنخفضة الدخل والتي يقدر عدد سكانها بحوالي ٥٥٠٠ مليون نسمة، أي نحو ٨٦٪ من سكان العالم، فإنها تستحوذ على ١٠٪ فقط من تلك السوق. ومن هنا أطلق مؤخراً على هذه الفجوة تعبير (الفجوة الرقمية). ومعنى ذلك أن الدول التي تستفيد بتكنولوجيا المعلومات هي الدول المتقدمة، أما الدول النامية فيزداد تهميش معظمها في الاقتصاد الإقليمي والعالمي، مما يترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة. أما في داخل الدول نفسها فسوف تتسع الفجوات بين من يملكون القدرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات، ومن لا يستطيعون ذلك بسبب ظروفهم التعليمية أو قدرتهم المالية.

وتبذل محاولات لتضييق هذه الفجوة أو الهوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية من خلال بعض برامج الأمم المتحدة والبنك الدولي والمجموعة الأوروبية، إلا أن معظم هذه المحاولات مرتبكة وغير مدركة لأبعاد مشكلة الهوة الرقمية وتداعياتها. فهي مشكلة أكبر من أن تحل بامتلاك كل مواطن لجهاز كومبيوتر متصل بالإنترنت. فهناك معوقات أمام الدول النامية أهمها عدم توافر البنية الأساسية اللازمة للدخول إلى عصر المعلومات، وارتفاع أسعار خدمات الاتصالات والمعلومات، وتفشي الأمية بصورة عامة، وتفشي الأمية الرقمية بصورة خاصة. ويأتي قبل ذلك كله

إننا يجب ألا نفرغ من هذه المعوقات، وألا نتخاذل أمام التحديات التي يفرضها علينا النظام العالمي الجديد، ما دمنا ندرك أبعاد هذه التحديات ونستعد لمجابهتها. فنحن في مجتمع يعيش في عصر المعلوماتية وأخذ منها بنصيب وافر من تقنيات الاتصالات والمعلومات في مؤسساته المختلفة، وهو يتطلع الآن إلى إجاز مقومات مجتمع المعرفة. ومن هنا كان اتجاه معهد البحوث والاستشارات في جامعة الملك عبدالعزيز لإجراء دراسات علمية موضوعية للمفاهيم المستحدثة والآليات الجديدة التي يعتمد عليها مجتمع المعرفة، سعياً وراء نشر الثقافة العلمية في مجتمعنا باعتبارها من الشروط الضرورية لإنبات العلم ونموه وإثماره وازدهاره، وتوفير المناخ الملائم لتوظيف تكنولوجيا العصر واستخدامها في كل المجالات، وإشاعة الروح العلمية بين كل فئات المجتمع ليصبح التفكير العلمي منهجاً لعمل وأسلوب حياة. كما تهدف هذه السلسلة من الدراسات إلى نشر الوعي بطبيعة العلاقة التبادلية المتنامية بين العلم والتقنية، وتصحيح المفاهيم المغلوطة لبعض الشعارات من قبيل (نقل تكنولوجيا العصر) فلا شيء أضر بالدول النامية عموماً من شعار (العلم المناسب) المتداول في البلدان الأغنى والترويج لفكرة نقل التكنولوجيا من دون نقل العلم فنقل التكنولوجيا يجب أن يصحبه دائماً نقل العلم لكي يكون مجدياً على المدى الطويل، خاصة إذا كان هناك احتكاك مباشر مع مراكز التميز العالمية للوقوف على أحدث ما توصلت إليه من علوم وتقنيات، وعلوم اليوم هي تقنيات الغد.

لقد كان رد الفعل العربي تجاه كل التقنيات المستوردة من الخارج ينحصر في اكتساب مهارة استخدامها، وليس مهارة استيعابها. وهناك

فرق بين طبيعة الاستخدام وطبيعة الاستيعاب، فالأخير يعني القدرة على توطين تلك التقنيات وتوظيفها لتحقيق النهوض بمجالات الإنتاج السلعي والخدمي وتحديث المجتمع في كل المجالات.

إنها قائمة طويلة من المفاهيم والآليات المستحدثة التي راجت في العقود الأخيرة، والتي يتعين علينا الوقوف على مدلولاتها الصحيحة ومعرفة كيفية الاستفادة منها لحل مشكلاتنا التنموية والاجتماعية. ومثال ذلك أن التزاوج بين تقنية المعلومات والاتصالات أوجدت سبلاً جديدة وحديثة لأداء الأعمال، وخصوصاً ما يسمى العمل عن بعد (e-Work أو Teleworking أو Work at Home) فهناك مجالات واسعة لإمكانية أداء بعض الأعمال بدون ضرورة التواجد الفعلي بين طرفي العمل في مكان العمل، وهو ما يناسب ظروفنا الاجتماعية فيما يخص عمل المرأة وذوى الاحتياجات الخاصة على سبيل المثال.

ونضرب مثلاً آخر بما أصبح يعرف بالتنمية المستدامة أو (التنمية صديقة البيئة) التي توازن بين حاجات الإنسان الحالية ومحدودية الموارد، وبين الاستفادة من البيئة والإضرار بها، والضرر من توابع الاستفادة، والتوازن بين الحاضر والمستقبل.. وهذا التوجه الجديد يتطلب أنماطاً من السلوك لا تهدر الموارد، كما يتطلب أنماطاً من الاستهلاك لا تستنزف الموارد الطبيعية.

وتشمل هذه القائمة أيضاً كثيراً من المفاهيم والمصطلحات والآليات والتنظيمات المؤسسية التي بدأ تنفيذها جزئياً في المملكة، أو يجري التخطيط لتأسيسها مثل الحكومة الإلكترونية، والجامعات الإلكترونية، والتعليم عن بعد، والمجتمع المدني، والمنظمات الأهلية، والمبادرات المدنية التطوعية.. إلخ.

إن هذه الدراسات التي تقدمها سلسلة "نحو مجتمع المعرفة" تتوخى دائماً تحديد إمكانية تطبيق هذه المفاهيم الجديدة في المملكة، ومدى الاستفادة من هذه الآليات الجديدة في تنفيذ برامجها التنموية، التزاماً

بمبدأ التفاعل مع احتياجات المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته بالطرق العلمية، وهو الهدف الأسمى للبحث العلمي بأنشطته وبرامجه ومشروعاته المتنوعة التي ترعاها جامعة الملك عبدالعزيز.

وهذه السلسلة الجديدة من الدراسات التي تهدف لإرساء القواعد العلمية لتأسيس مجتمع المعرفة في المملكة إنما تضيف بعداً جديداً لأنشطة البحث العلمي في الجامعة، وهو نشر الثقافة العلمية التي باتت من ضرورات العصر، والتي لا تقتصر - كما هو شائع - على تبسيط العلوم والإلمام بآخر إنجازات العلم والتكنولوجيا، وإنما تعنى تثقيف غير العلميين علمياً، وتوعية العلميين ثقافياً، بل وعلمياً أيضاً. فعلماءنا - كما يقول بعض الخبراء - بحاجة إلى تثقيف علمي يحررهم من أسر تخصصهم الضيق، ويسد فجوات الفراغ الفكري لديهم، ذلك لأن التفكير العلمي لا يتوافر لدينا، ولم يصبح بعد ذهنية عامة شائعة في مجتمعنا، ونحن أحوج ما نكون إلى إتباع المنهجية العلمية لإنتاج فكر يسهم في إثراء المعرفة، وإلى علمية الثقافة بمفهومها الواسع الشامل لمختلف جوانب الحياة المادية والمعنوية حتى نستطيع التعامل والتفاعل مع عصر العلم والتكنولوجيا ونقيم صرح مجتمع المعرفة.

إن مركز الإنتاج الإعلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ليرجو من وراء نشر هذه السلسلة من الدراسات أن يقدم علماً ينتفع به المجتمع السعودي بكافة مستوياته، وكل مجتمع عربي ينشد الدخول إلى مجتمع المعرفة.

و "معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر" كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

ولله الحمد في الأولى والآخرة ..

مدير مركز الإنتاج الإعلامي

أ.د. عصام بن يحيى الفيلاي

المحتويات	رقم الصفحة
تصدير	ز
تقديم	ك
مقدمة	س
المقدمة	١
الفصل الأول: خلفيات	٧
• تعريف الوقف	٩
- الوقف لغة وفقها	٩
- تعريف غربي	١١
• الوقف في الممارسة الأمريكية والغربية	١٤
- الهبات الدائمة	١٤
- الهبات الدائمة والأوقاف الإسلامية	١٥
- الأعمال الخيرية	١٥
- وصايا الهبات	١٦
• وصايا الوقف الإسلامي	١٨
• التنمية الإنسانية	١٩
- الأمم المتحدة	٢٠
- مقاييس الأمم المتحدة للتنمية البشرية في الميزان	٢٠
- مفاهيم الوقف بين الأصل والحداثة	٢١
الفصل الثاني: خصائص الوقف الإسلامي	٢٥
• أهمية الوقف في الإسلام	٢٧
- الوقف والمصلحة	٢٩
- الشراكة بين المجتمع والدولة	٣٧
- فاعلية الوقف في الممارسة الاجتماعية	٤١
- المؤسسية	٤١

رقم الصفحة	المحتويات
٤٢	- استقلالية الإدارة والتمويل
٤٣	- اللامركزية
٤٤	- فاعلية نظام الوقف بين المجتمع والدولة
٤٦	- الشخصية الاعتبارية
٤٨	- أنواع الوقف
٥٠	• الاستثمار
٥٠	- التعريف اللغوي
٥١	- النصوص الشرعية في الاستثمار
٥٤	- استثمار أموال الوقف
٥٥	- استثمار موارد الوقف
٥٥	- الإجارة
٥٦	- مدة الإجارة
٥٧	- أجر المثل
٥٩	- الحكر
٦٢	- المزارعة
٦٣	- المساقاة
٦٣	- المضاربة (القراض)
٦٣	- المشاركة
٦٤	- الاستصناع
٦٥	- المرباحات
٦٦	- سندات المقارضة وسندات الاستثمار
٦٦	- صكوك (سندات مشروعة) أخرى
٦٧	الفصل الثالث: نبذة تاريخية
٦٩	• العمل الخيري
٧٦	• الوقف الإسلامي
٧٦	- دور الوقف في المجتمع

المحتويات	رقم الصفحة
- إدارة الوقف	٧٧
- أهمية الوقف	٧٨
- الوقف والعمارة الدينية	٧٩
- المسجد الحرام	٨٠
- المسجد النبوي	٨١
- دور الوقف في تيسير الحج	٨٢
- عين زبيدة	٨٤
- الأوقاف العلمانية	٨٥
الفصل الرابع: الأوقاف وقضايا التنمية	٨٧
• التعليم	٨٩
• المياه النظيفة	٩٠
• الرعاية الصحية	٩٢
• رعاية الأيتام	٩٣
• الرعاية الاجتماعية	٩٤
• رعاية المنكوبين	٩٥
• أعمال الخير والحرية	٩٥
• التكافل الاجتماعي	٩٧
• الوقف ودوره في الجهاد	٩٩
الفصل الخامس: نماذج وأمثلة	١٠١
• نماذج	١٠٣
• الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٤
- أهمية الوقف	١٠٤
- النظرة للهبات الدائمة	١٠٤
- أنواع الوقف	١٠٥
- إدارة الهبات الدائمة	١٠٦
- الإدارة العليا	١٠٧

رقم الصفحة	المحتويات
١٠٨	- استخدام المستشارين
١٠٩	- أسس الاستثمار
١١١	- إختيار المدير وإدارة الحساب
١١٣	- الوقف والتنمية البشرية
١١٤	- أوقاف التعليم
١١٥	- هبات الأرض
١١٦	- أوقاف الصحة والعلاج
١١٧	- أوقاف الأطفال
١١٩	- أوقاف المعوقين
١٢٠	- الأوقاف الدينية
١٢١	- أعلام الهبات
١٢١	- منظمات الهبات والأعمال الخيرية
١٢٣	• دول الخليج العربي
١٢٣	- الوقف في دول مجلس التعاون الخليجي
١٣٤	- إحياء دور الأوقاف في التنمية
١٣٥	- عموميات
١٣٦	• الوقف والجامعات
١٣٦	- الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز
١٣٧	- مجالات صرف الوقف
١٣٧	- الوقف العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
١٣٧	- صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية
١٣٨	- الوقف العلمي في جامعة الملك سعود
١٣٨	- مؤسسات علمية وقفية
١٣٨	- جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
١٣٩	- المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا
١٤١	المراجع

المقدمة

لعبت الأوقاف بتسمياتها المختلفة وصورها المتنوعة من أوقاف دينية ومدنية وغيرها دوراً مشهوداً، في خدمة التنمية البشرية عبر العصور. ولقد كان للوقف الإسلامي دور ضخم وأساسي في المساهمة في بناء الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة الإسلامية منذ فجر الإسلام بل إن الأوقاف الإسلامية بلغت ذروتها في أكثر العهود ازدهاراً. ولعل اهتمام الوقف الإسلامي بالتنمية البشرية يتجلى في الأوقاف الخاصة بالتعليم والتدريب المهني للأيتام والمعوزين، وملاجئ رعاية اليتامى والمشردين، ودور الضيافة لأبناء السبيل والرحالة مثل التكية المصرية التي تضاهي بيوت الشباب المنتشرة في أنحاء العالم الغربي، وأروقة الأزهر للمغتربين من طلبة العلم التي تضاهي مساكن الطلبة في العصر الحاضر، أو الساعين على كسب الرزق، وحلقات العلم والجامعات والمدارس والمعاهد، والمصحات العقلية والمستشفيات؛ أو بمعنى أوسع لقد شمل الوقف مختلف جوانب الحياة من المساجد وبيوت العبادة إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات، مثل خيول الجهاد التي لم تعد صالحة للركوب فحينئذٍ خال إلى التقاعد وتصرف لها أعلافها وما تحتاج إليه من هذه الأوقاف؛ إلى الأوقاف على الأواني التي تنكسر بأيدي الخادmates حتى لا تعاقبن فيجدن بدائل عنها في مؤسسات الوقف⁽¹⁾، وكذلك أوقاف مساعدة الناس على الحج وزواج الفتيات⁽²⁾.

ولقد انتقلت فكرة الأوقاف من الممارسات الإسلامية إلى أتباع الأديان السماوية الأخرى؛ ثم تبنت الدول الأوروبية والأمريكية فكرة الأوقاف التي تفتشت في المجتمعات الغربية بالتدريج، حتى شملت نطاقاً واسعاً من الممارسات الاجتماعية والخيرية بما في ذلك الأحوال الشخصية والهبات العائلية، وأوقاف مؤسسات البحوث والجامعات، التي تتضمن كراسي التخصصات المختلفة في الجامعات.

وقد استفاد الغرب من فكرة الوقف كمؤسسة في شتى مجالات الحياة، وبالأخص في مجالات التعليم والأبحاث؛ فمعظم المراكز العلمية والكليات والجامعات لها

أوقافها الخاصة للاستمرارية مع توفر كل هذا الدعم الهائل من حكوماتها. فإلى جانب مؤسسات فورد وروكفلر وكارنيجي وبيل جيت الخيرية التي تنفق على المشاريع التعليمية والبحوث من ريع وقف مالي. فإن غالبية الجامعات الأهلية قد تم إنشاؤها على أراض أوقفتها الحكومة عليها ولذلك سميت Land-grant College؛ أما الجامعات الخاصة فينفق عليها من أرباح منح أوقفت لها عن طريق عائلة غنية أو فرد ثري أو عدة أفراد أثرياء. أما كراسي التخصصات في الجامعات فغالبيتها ينفق عليه من أرباح وقف مالي من شخص يسمى الكرسي باسمه، أو باسم شخص مشهور يوقف الثري المال لتمجيد ذكراه. وعلى المستوى الشخصي من الدارج أن يترك الأغنياء ثرواتهم وقفاً على جامعة أو مؤسسة أو يكونوا صندوق ودائع يشرف عليه محام أو وكيل؛ ولا يسمح للورثة مس رأس المال أبداً وتخصص لهم ولورثتهم حصة من أرباحه طوال حياتهم.

إن الحرية الكاملة التي تمتعت بها المؤسسات التعليمية والدينية على مدار عصور الازدهار الإسلامي ناجمة من أنها كانت مولة كلية بالأوقاف التي لا تخضع لأي من السلطات المتعاقبة على الحكم⁽³⁾. فالعرف الجاري في الأوقاف باختلاف أنواعها منذ بزوغ فكرتها؛ وفي الأوقاف الإسلامية على وجه الخصوص، هو استقلالها التام عن سلطات الدولة الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية؛ وكف أيدي الناس عنها بمنع التبديل والتغيير أو الحياض عما خصصت له تلك الأوقاف؛ فليس من حق الوكيل القائم على الوقف الإنفاق من ريع الوقف على أوجه غير التي نص عليها عند الإيقاف.

مع ازدهار حركة الأوقاف في الغرب بدأت الأوقاف: خاصة الأوقاف الإسلامية في التقلص في الدول الإسلامية، وفي الدول العربية على وجه الخصوص؛ نتيجة الإغارة عليها من الداخل أو الخارج. وكذلك بالتدخل السياسي في الأوقاف تارة بافتعال المسببات المختلفة للقضاء عليها، أو باستغلالها بصور أنية وتحويلها عن مقاصدها بدعوى فساد إدارتها. ثم إن بعض الحكومات قد استولت على غالبية الأوقاف وضمتها لممتلكات

الدولة، وكونت وزارات خاصة بالأوقاف، لتشرف عليها كجزء من ممتلكات الدولة؛ بل إن البعض أدخل أراضي الأوقاف قسراً ضمن برامج إصلاح وقام بإعادة توزيعها^(١).

وقد انتقد نائب في مجلس الشعب المصري (البرلمان)، وخبير في شئون التعليم في بيان عاجل قدمه لمجلس الشعب ضد وزير المالية، الإجراءات التي اتبعتها الوزارة لهدم الأزهر، والتي كان من بينها التسبب في تعطيل إصلاح وتجديد ١٣٤ معهداً أزهرياً صدر بحقها قرار إزالة؛ جراء امتناع الوزارة عن تسليم الأزهر عائدات أوقافه للصرف منها على هذه المعاهد. وتبلغ مساحة الأوقاف نحو ٣٩٥ ألف فدان من أراضي الوقف الخيري. إضافة إلى نصف مليون فدان من أراضي الوقف الأهلي^(٢).

ومؤخراً انكشف الستار عن صفقة بيع أوقاف بطريركية الروم الأرثوذكس على يد مساعد البطريرك؛ حيث باع ميدان عمر بن الخطاب الذي يضم مطاعم ومتاجر وفندقين، لمستثمرين يهود^(٣-٩)؛ ورغم أن البطريركية قامت بتأجير بعض مباني الأوقاف لوزارة الدفاع الإسرائيلية إلا أن التصرف لم يثر الكثير من القلق؛ في حين أن التصرف في الأوقاف أثار غضب الكثيرين.

عموماً أدى التدخل السياسي في الأوقاف إلى العزوف عن الأوقاف كلية؛ حتى ضمن سياق ممارسة الأعمال الخيرية، لهذا فإن بعض الحكومات بادرت بإحياء تراث الأوقاف وسن القوانين لحمايتها ورعايتها والحفاظة عليها. لذا فإن إعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب التطوعي المؤسس لخدمة الحضارة والتقدم وخدمة تنمية المجتمع وتطويره. كما يجب علينا حينما نتحدث عن أن توجه كل الطاقات والإمكانات لتطوير المؤسسة الوقف في كل المجالات.

وبدل على أهمية الوقف تركيز أعداء الإسلام؛ وبالأخص المستعمرين، على تحطيم المؤسسات الوقفية وتعيبها وتشويه صورتها وصورة القائمين عليها، ثم اختبار سيء

السمعة والإدارة لإدارتها. ولو أن الوقف ترك دون قصد تخريبه؛ لتطور تطوراً كبيراً. وقام بخدمات جليلة أكثر مما قدمه على مر التاريخ الإسلامي.

في هذا الإصدار نعرض دور الوقف في التنمية البشرية عبر العصور. حيث نستله بعرض لخلفيات الموضوع من تعريف بالوقف والتنمية البشرية، وعرض لبعض المواضيع المتعلقة به مثل مراحل التنمية البشرية، وتقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية؛ ثم نخرج في الفصل الثاني إلى عرض خصائص الوقف الإسلامي، يليه في الفصل الثالث نبذة تاريخية عن الوقف الإسلامي، وبهذا نضع الأسس لدراسة الفصل الرابع الخاص بدور الأوقاف وقضايا التنمية من تعليم وصحة ورعاية للأيتام .. إلخ. أما الباب الخامس فيعرض أمثلة ونماذج من الولايات المتحدة الأمريكية ودول مجلس التعاون الخليجي. وفي الخاتمة نقدم بعض التوصيات بخصوص إحياء دور الأوقاف في التنمية البشرية في دول مجلس التعاون الخليجي.

الفصل الأول

خلفيات

- تعريف الوقف • الوقف في الممارسة الأمريكية والغربية • وصايا الوقف الإسلامي • التنمية الإنسانية

تعريف الوقف

الوقف لغة وفقها

الوقف لغة هو الحبس والمنع، وجمعه وقوف. وفي الشرع الوقف هو حبس العين والتصدق بالمنفعة، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكاً لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب ولا يورث؛ بل تصرف منفعته وريعه في أوجه الخير المتعددة؛ التي قد يحددها الموقوف أو قد يطلقها^(١).

كما أن هناك وقف عام، ووقف خاص. الوقف العام هو وقف موضوعه عام، مثل الوقف على الفقراء، والوقف على طلاب ومدرسي العلوم الدينية، والوقف على المدارس والمستشفيات وما إليها؛ والوقف الخاص هو وقف موضوعه خاص، مثل الوقف على الأبناء، أو الوقف على مكان محدد أو شخص معين.

والموقوف؛ عند الفقهاء، هو العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى. والواقف؛ عند الفقهاء، الحابس لعين إما على ملكه وإما على ملك الله تعالى. ووقف الدار ونحوها؛ يعني حبسها على سبيل الله. ووقف حياته على الشيء يعني خصصها؛ فمثلاً هناك من وقف حياته على خدمة القضايا العادلة^(٢).

والحبس هي الكلمة المتداولة قديماً بين العرب والتي استبدلت بعد ذلك بكلمة الوقف. وفي الحديث الشريف: "ذلك حبس في سبيل الله" (رواه أبو داود) أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد. والحبس جمع الحبس يقع على كل شيء، وقفه صاحبه وقفاً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل، يحبس أصله وقفاً مؤبداً وتسبل ثمرته تقريباً إلى الله عز وجل كما قال النبي: صلى الله عليه وسلم، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله عز وجل: "أحبس أصلها وسبل ثمرتها" (رواه البخاري) أي اجعله وقفاً حبساً. ومعنى حبسه أنه لا يورث ولا يباع ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير. وفي حديث الزكاة: أن خالداً جعل رقيقه وأعتده حبساً في سبيل الله (متفق عليه)؛ أي وقفاً على المجاهدين وغيرهم.

والتعاريف السابقة تأتي مطابقة لما روي عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: ففي حديث روي عن ابن عمر: رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى النبي يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخبير، لم أصب ما لا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا تورث، ولا توهب. وقال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه" (رواه مسلم). وفي تفسير الحديث الشريف أن الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف: وفيه صحة شروط الواقف: وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يحب^(١١).

وفي سواحل أفريقيا الشرقية تزاوّل الطبقة الراقية رخص الوقف الإسلامي لحبس ملكية العقارات والملكيات الخاصة عن بعض نسلهم حيث لا يجوز أن تقوم الأجيال الجديدة ببيع الملكيات أو التصرف فيها، بل تنتقل من جيل إلى جيل وفق أحكام الميراث فتصبح ملكية دائمة للعائلة: كما أنها لا تدفع ضرائب على الملكية^(١٢).

وفي واقع الأمر يمكن اعتبار الوقف في حقيقته على أنه استثمار^(١٣)؛ لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها والإنفاق من العائد عليها مع بقاء أصلها. ولذلك فإن الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها مثل الطعام لا يجوز وقفها^(١٤). كما أن صاحب الوقف يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن أجل الحفاظ على الأصل، يكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج

منها ربح وربع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود. وفي الواقع أن هناك تشابه بين الوقف والشركة فكلّاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه^(١٥).

تعريف غربي

انتقلت كلمة "الوقف" العربية كما هي للغات أخرى إذ تبنتها اللغات ذات الأصول الألمانية واللاتينية؛ في منتصف القرن التاسع عشر بمعناها الحرفي، لا الدلالي، على أنها إيقاف نقل الملكية من طرف إلى آخر. لكن القواميس الحديثة أضافت إلى ذلك مدلولاً محدوداً لتعني الهبات الخيرية الإسلامية التي يهبها المسلم من أرض أو أملاك لاستخدامات دينية أو تعليمية أو خيرية^(١٦).

وفي بعض الدول الإسلامية المتحدثة بالإنجليزية شاعت كلمة مورتمين (Mortmain) كبديل لكلمة الوقف العربية لتشير إلى الوقف الإسلامي؛ وهي كلمة اشتقت في القرن الثالث عشر من كلمتين في لغات الأجلو نورمان واللغة الفرنسية القديمة تعنيان "اليد الميتة" كتعبير مجازي عن الملكية غير الشخصية، وهي تشير إلى ملكية سرمدية؛ أو بالأحرى ممتلكات أبدية لمنظمات مثل الكنائس حيث الملكيات لا تباع ولا تنتقل من مالك إلى آخر^(١٧). كما أن الكلمة نفسها تشير إلى تأثير الماضي على الحاضر أي التأثير المعوق للمد الحضاري والذي يؤثر سلباً على الأحداث الجارية ويحيل الناس الأحياء في الحاضر إلى سفهاء يتخبطون في لجج من ظلمات الماضي^(١٨). تلك التفسيرات اللغوية غير الدقيقة والرؤى المشوهة المبنية على الفهم السطحي والمغالطات اللفظية غزت العالم الإسلامي ثقافياً، وبالتالي شكلت نظرة الكثير من العرب والمسلمين للوقف.

هناك أيضاً تعريف للوقف الإسلامي تقدمه بعض الجهات الغربية، حيث يعمد المغرضون إلى إسقاط ما يشعرون به من اعوجاج في مفاهيمهم وخلل في سلوكياتهم على المسلمين؛ فيترجم إلى العربية ويستخدمه بعض الجاهلين بدينهم في الهجوم على التراث الإسلامي. وهذا التعريف الشاذ يوظف من بعض ممن يريدون إلغاء الأوقاف

الإسلامية والسطو عليها؛ رغم أنها بعيدة كل البعد عن التعريف الإسلامي. فالوقف وفق موسوعة الشريعة^(١٩): «الوقف نفحة أو هبة دينية تتمثل في ملكية تدريجياً، تقوم الشريعة الإسلامية بتنظيمه، ويستخدم في الإنفاق على المساجد والمؤسسات الدينية الأخرى؛ وبهذا فإن الوقف يعتبر جزءاً من المسجد أو المؤسسة. وقد كانت الأوقاف هامة بالنسبة للشرائح المتدينة من المجتمع قبل وجود الدولة الحديثة وما زال الوقف هاماً في المجتمع المعاصر لأنه يدعم إدارة المساجد والمدارس الدينية. والشريعة هي التي تشرح مهمة مؤسسة الوقف، ولكنها لا تتطرق للوقف بالصورة التفصيلية التي تناولها بالنسبة للتشريعات الأخرى. والوقف عادة ما يكون قطعة أرض خصبة أو مزرعة أو واحة. ويقوم على الوقف إدارة مهمتها التأكد من صرف الإيرادات في وجهها المحدد. ومن أسس الوقف أن يكون ملكية عينية لها صفة الديمومة. ولهذا فالمال ليس جزءاً منه. وهكذا. وإذا ما تم تأسيس وقف فيستحيل تغيير العقد الخاص به؛ والاستثناء الوحيد هو قيام بعض القائمين عليه بمخالفة عقده أو أن يتحول الوكيل عليه عن الإسلام. والأصول الإسلامية للوقف غير واضحة وفيما يبدو أنه عبارة عن خليط بين الأعراف السائدة بين العرب في الجاهلية والمعتقدات الطائفة على المنطقة بعد الإسلام؛ إذ أن الوقف لم يذكر في السنة (على حسب قول الموسوعة)؛ وبهذا فإن لوائح الوقف تختلف من مكان لآخر».

والتشويه هنا قد يكون غير جلي؛ سوى التأكيد على أن الوقف ليس من السنة. وهذا راجع إلى أن كلمة الوقف مستحدثة مقارنة بكلمة الحبس التي وردت في الأحاديث النبوية الشريفة. وهناك شاهد آخر على عملية إسقاط ما يزاوله الغربيون على المسلمين بهدف التهجم عليهم^(١٩): «ورغم أن للوقف فوائد طيبة وإيمانية إلا أن تأسيسه في الحقيقة لا يتعلق بأي عمل ديني أو إيماني، فقوانين الإرث في المجتمعات الإسلامية تمثل مشكلة كبيرة للعائلات الغنية؛ إذ أنها تعتبر الملكية العينية ملكية خاصة بصاحبها فقط، وليست من حق ورثته؛ فإذا ما توفي صاحب الملكية فإن الملكية كلها تصبح من حق الحاكم. ولهذا شرع المسلمون الوقف؛ فبوجود الوقف يمكن

للعائلة الغنية أن تؤسس وقفاً تضع فيه كل أملاكها وتجعل من أبنائها أوصياء على الوقف. ولما كانت رواتب الأوصياء عادة ما تكون في حدود ١٠٪ من العائد، فيمكن لهم الاستفادة منه ويمكن للأسرة الحفاظ على ثروتها عن طريق الوقف.

وفي هذا خلط بين العادات والممارسات المحلية وبين الممارسة الشرعية. كما أن هذا التعريف بجانب الحقيقة في الشريعة الإسلامية حيث يحدد القرآن الكريم الورثة وكيفية توزيع الإرث، وليس هناك للحاكم حق الاستيلاء على الإرث. بينما في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن للحكومة الاستيلاء على الملكية إذا لم يكن هناك وصية، وفي حالة الوصية تكاد ضرائب التركة أن ترغم الورثة على التخلي عن حقهم في العقار للحكومة لعدم مقدرتهم على دفع الضرائب نقداً؛ وهذا يضطر الأثرياء لعمل صندوق ودائع لثرواتهم، حيث يستفيد الورثة من ربع الأصول دون الأصول نفسها.

غير أن هناك تعريفات غريبة منصفة حيث تعرف إحدى مصادر المعلومات^(٢٠) الوقف كما يلي: "الشريعة الإسلامية تنص على أن الوقف هبة أو وديعة (Trust) تكون بصورة ممتلكات عينية، يصرف إيرادها في أعمال يحددها صاحب الوقف وعادة ما تكون أعمالاً خيرية مثل صيانة مسجد أو مستشفى". لكن الغريب، أن هذا التعريف مدرج في باب تقاليد وأعراف الملاحظة؛ الذين لا يؤمنون بوجود إله.

ولعل أقرب التعريفات للوقف هو ما ورد في كتابات الجيش الأمريكي التي تشير إلى الوقف على أنه هبة دينية تستمر للأبد نظرياً. فمن حق المسلم أن يخصص قطعة أرض أو ملكية، حيث يوجه دخلها للإنفاق على المدارس والمكتبات والأعمال العامة؛ وليس من حق الحاكم أو الورثة الاستيلاء على الوقف. أو بمعنى آخر فإن الوقف سواء كان إسلامياً أو مسيحياً أو علمانياً فهو موجه للتنمية البشرية؛ بينما يتمتع بالحماية من التقلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يصعب التنبؤ بها^(٢١). ورغم الإنصاف في هذا التعريف إلا أنه جاء في سياق مقال فيه العديد من أوجه التهجم على الإسلام.

الوقف في الممارسة الأمريكية والغربية

الهبات الدائمة

في الولايات المتحدة الأمريكية، مبدأ الوقف أو الصدقة الجارية يناظر إلى حد كبير "الهبات الدائمة" (Endowments) التي تتصف بالديمومة مع الحرمان التي تحيط بها والتي تتمثل في قيود شديدة على التصرف في أصولها وبيعها. وطرق استثمارها، والتي توهب في العادة إلى مؤسسات التعليم العالي بصورة أموال استثمارية نامية أو ملكيات عينية مثل المجوهرات الثمينة أو الأرض أو الأعمال التجارية التي تدر ريعاً منتظماً، والصورة الغالبة عليها هي الهدايا ووصايا الميراث.

تخضع الهبات الدائمة إلى إدارة مالية محافظة حازمة، لا يجوز لها أن تدخل في مخاطرات استثمارية أو مغامرات مالية. فالأموال يلزم إيداعها كودائع طويلة المدى بسعر فائدة ثابت في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الحكومة الفيدرالية التي تقوم بتأمين ودائعها، أو في سندات عليها عائد مضمون وثابت، ولا يجوز استخدام الأموال السائلة في المضاربة في الأسواق المالية أو الأسهم لما يعثرها من تقلبات ولما فيها من احتمال مكسب وخسارة. بمعنى أدق: من واجبات إدارة الهبات الدائمة الحرص على أن يعود على المنظمات الحاصلة على هبات دائمة دخل متواصل ثابت لا ينقطع ولا يتغير بالنقصان أو الزيادة على المدى المتعاقد عليه مع المؤسسة المالية، دون أن يلحق بأصول الهبة أي نقصان. ولتلافي التغيرات في معدل الفائدة فإن الودائع تودع بربح ثابت على أطول مدى ممكن، كما يستثمر في الصكوك والسندات طويلة المدى. والهبات المالية تفضل بالطبع على أي هبات أخرى إلا إذا كانت أراضي للبناء يمكن الاستفادة منها. والسبب في السعي إلى عائد ثابت هو أن المؤسسات التي تدعمها الهبات تنفق الربح المتحصل منها على المصاريف السنوية الثابتة، مثل المرتبات، والصيانة وما شابه ذلك. وبالطبع من المسموح أن يضاف الفائض من إيرادات الوديعة إلى الأصل ويعامل معاملة الأصول.

الهبات الدائمة والأوقاف الإسلامية

لعل الاختلاف الأساسي بين الهبات الدائمة في العرف غير الإسلامي والأوقاف الإسلامية ينحصر في سبل استثمار المال السائل وذلك لاختلاف المعايير العقائدية: فاستثمار الهبة المالية في العرف الأمريكي تعتمد على فكرة أن التعامل الربوي أمثل الطرق للمحافظة على قيمة المال: كما أنه يعتبر من أنواع البيوع المأمونة العواقب. لكن تلك النظرة تخالف الدين الإسلامي. يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَخْشَى اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة: الآية: ٢٧٥-٢٧٦].

الأعمال الخيرية

الهبات الدائمة أو المستدامة تعتبر في العرف الغربي جزءاً من اصطلاح شامل يضم أعمال الخير الاجتماعي (Philanthropy) بأشكاله المختلفة: وكلمة فيلانثروبي كلمة جاءت من أصول لاتينية في بداية القرن السابع عشر وهي من أصل الكلمة الإغريقية فيلانثروبوس (Philanthropos) والمكونة من كلمة فيلو (Philos) بمعنى الحب وكلمة أنثروبوس (Anthropos) بمعنى الناس: أي "حب للناس". والأعمال الخيرية من هذا المنطلق هي الأعمال التي تنشُد إرساء دعائم الرفاهية للناس عامة عن طريق حل القضايا الاجتماعية ومكافحة الخلل الاجتماعي: إلا أن الأعمال الخيرية تختلف عن الإحسان أو إعطاء الحسنة حيث الحسنة تركز على إزالة معاناة مترتبة عن خلل اجتماعي: بينما العمل الخيري يسعى إلى حل المشكلة في حد ذاتها^(١١): فعلى سبيل المثال التصدق على فرد يعاني من الجوع حسنة تساعد على درأ أوجاع الجوع. لكنه سيجوع تارة أخرى عقب نفاذ ما حصل عليه من طعام. أما تدريب الجائع على الارتزاق من حلال أو معاونته على زراعة ما يكفي مأونته من طعام يعتبر عملاً خيرياً. لأنه يحل مشكلة الجوع كظاهرة اجتماعية. وبمعنى أدق فإن العمل الخيري الاجتماعي يهدف إلى التنمية البشرية على

المدى الطويل، بينما الإحسان هو عملية إسعاف سريعة. وبالمقابل فإن الهبات الدائمة تعتبر من أنواع الصدقة الجارية بينما الإحسان فهو صدقة فحسب.

وصايا الهبات

هناك عوامل ثلاث تدفع بالناس للوصاية بترك كل ثرواتهم أو غالبيتها بعد وفاتهم إلى مؤسسات الأعمال الخيرية^(١٣):

- الإيثار أو العمل على جلب المنفعة للآخرين.
- تبادل المصالح المبنى على افتراض أن العمل الخيري قائم على العطاء امتناناً لمن ساعدوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق الثروة أو قضاء دين معنوي للمجتمع.
- الابتهاج أو الشعور بالرضا القائم على أساس أن العمل الخيري يجلب الراحة النفسية والسكينة الداخلية وقد يؤدي إلى راحة جسدية.

كما أن القرار بترك وصية للمنظمات الخيرية قد يعبر عن اعتراف بالمعروف لفئة من الفئات أو جهة من الجهات أو لظرف من الظروف ساعدتهم في حياتهم، فكثير من المتبرعين يدركون أنهم مروا بعدة مراحل عصبية في حياتهم تعرضوا فيها للعديد من المخاطر والنكسات؛ وبهذا فإنهم يدينون بثرواتهم لما يعتبرونه من درب الطالع الحسن أو الحظ الطيب، وهذا يدفعهم لترك شطر كبير من أموالهم للإنفاق على جهات يرجعون إليها الفضل؛ أو تخطى باهتمام خاص في نفوسهم^(١٤). فعلى سبيل المثال هناك من جنوا ثروات طائلة نتيجة معاناة في صباهم دفعتهم لبذل جهود شاقة في الحصول على لقمة العيش حتى أتاحت لهم فرص اغتنموها وعانوا المزيد من المشقة حتى انتشلوا أنفسهم من هاوية العدم والحرمان وساعدتهم الظروف المحيطة بهم على بناء ثروتهم؛ رغم ما كانوا عليه من فقر وسغب فخصصوا شطرا من إرثهم للتنمية البشرية. بل إن بعضهم حرم من التعليم وإن ود أن يتعلم، فألّى على نفسه أن

يخصص جل ثروته لتعليم من لم يحالفهم الحظ ويسعى لفتح فرص التعليم لهم. وهناك من عانى من مرض عضال في أواخر حياته فخصص من ثروته وقفاً لمؤسسة بحوث طبية للبحث عن علاج لذلك المرض أو لعون من قد يصيبهم المرض. ومنهم من فقد أهله جميعاً في الحرب العالمية وانتهى به المطاف إلى دار أيتام عانى فيها الأمرين فأوصى بماله إلى ملاجئ أيتام ومعوقين ووضع جائزة أو أنشأ مؤسسة للسلام. ومن أشهر الأمثلة ألفرد نوبل (Alfred Nobel) الذي أوصى بثروته لجائزة نوبل في الفيزياء، والكيمياء والطب أو وظائف الأعضاء والأدب والسلام^(١٤).

وفي الواقع أن تخصيص الوصايا لجزء من الإرث لجهات خيرية معينة له مدلولات هامة؛ فعادة ما يخصص المتبرعون مواردهم المالية للجهات التي تلقى هوى في أنفسهم؛ ثم إن هناك ترتيب انسيافي للأولويات، فحاجة المنظمات التي كان لهم علاقة بها خطى بالأولوية القصوى يليها المؤسسات الأخرى التي تلي ذلك في الأهمية.

كما أن الوصايا كثيراً ما تكون سبباً لتترك جزء أقل من الثروة للورثة فبعض الأغنياء يدركون أن ترك مبالغ طائلة لورثتهم قد يفسدهم ويجعلهم يتقاعسون على العمل بل ربما يتنكرون للنعمة ويضيعون ثرواتهم هباء. كما أن ضريبة التركات (خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية) قد تأتي على شريحة كبيرة من الثروة. وهناك أمثلة حية لورثة أراضي وممتلكات أرهقتهم الضرائب حتى اضطروا للاستدانة على الأرض لدفع الضرائب حيث لم تشمل التركة سيولة مالية كافية يمكن لهم بها الحفاظ على الممتلكات محررة من الديون. بل إن هناك من فقدوا ما ورثوا من أملاك لعجزهم عن دفع ضريبة التركات.

لمثل هذه الأسباب يلجأ البعض أثناء حياتهم إلى إنشاء ما يسمى بمخصص الائتمان (Trust Fund)؛ وهو مخصص من ملكيات وأموال توضع جانباً تحت إدارة شخص ثقة؛ عادة ما يكون من رجال القانون أو المحاسبة؛ فإذا ما توفي الفرد تحولت صلاحيات التصرف

في مخصصات الائتمان وفق الوصية إلى القوائم على إدارته، حيث يقوم بصرف الأموال السائلة أو ريع الملكيات للورثة على دفعات وفق جدول زمني يرتبط بمراحل معينة من حياتهم، مثل بلوغ سن معينة أو تحقيق هدف محدد يوصي به صاحب الوصية^(٢٥).

وفي الواقع أن بعض الأثرياء خاصة الذين يعانون من عقوق أو ولادهم أو نشوز زوجاتهم يفضلون التوصية بإرثهم كله أو جزءاً منه ليصبح هبة دائمة لمؤسسة تعليمية أو منظمة ثقافية تحمل اسمه أو لمنشأة أعمال خيرية تخلد ذكره بتسمية مبنى باسمه أو بتخصيص نفحات مالية تذكّر الناس به بعد أن تنكر له أقرب الناس إليه. وقد يفضي ذلك إلى قضايا في المحاكم تعطل الاستفادة من التركة.

كما أن هناك أفراداً وأصحاب أعمال يسعون إلى التكفير عن خطايا اقترفوها في حق فئة من الناس أو للموازنة بين ما تسببوا فيه من مظالم لأنفسهم أو للناس أو انتهاكات لحرّمات وبين ما يمكن لهم أن يقوموا به من أعمال خيرية. مثال ذلك الذي يغتنم ثروته كلها من القمار أو صناعة الخمر أو تجارة المخدرات ويترك وصية بأمواله لمؤسسة تعالج المدمنين. والوقف هنا يخصص على سبيل جميل الصورة الشائنة عن الشركة وتخفف من مسئوليتها القانونية. وهذه نفس الفلسفة التي تحكم في قرارات بعض الدول بقصف دول أخرى مع رصد ميزانية لإعادة تعمير ما تدمر من مدن وإغاثة ضحايا الحرب.

وصايا الوقف الإسلامي

حبس جزء من التركة لوجه الله تقليد إسلامي مورث طوال التاريخ الإسلامي؛ غير أن الموصي هنا يلتزم بأحكام الموارث وبالتشريعات الخاصة بالوقف، حرصاً على أن يلقي ثواب الله على ما فعل في الدنيا. وهذا لا يمنع وجود دوافع مثل الإيثار والتداول والراحة النفسية التي تدفع غير المسلمين للبذل والعطاء؛ ولقد كان من أقوال علي رضي الله عنه، أن الواهب لا يخلو في هبته من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد بها وجه الله تعالى

وببتغي عليها الثواب منه. والثاني: أن يريد بها وجوه الناس رياءً ليحمدوه عليها ويثنوا عليه من أجلها. والثالث: أن يريد بها الثواب من الموهوب له. إلا أن الصدقة المقبولة هي التي يبتغي بها وجه الله وحده. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة: الآية: ٢٦٤].

ومع ذلك فإن تسابق الناس على التوصية بالتركات للوقوف وعمل الخير بصرف النظر عن نواياهم لا يمنع أن يكون فيما أوقفوا خير للناس. قال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . ." (رواه البخاري).

التنمية الإنسانية

عندما أصدرت الأمم المتحدة تقرير التنمية الإنسانية العربية^(٢٨-٢١)، قرر الفريق الذي قام على وضع التقرير باستخدام مصطلح التنمية الإنسانية لترجمة الإنجليزي (Human Development) بديلاً للمصطلح الشائع "التنمية البشرية" والذي يستخدم في ترجمة تقارير الأمم المتحدة العامة^(٢٩) لما في مصطلح "التنمية الإنسانية" من صدق في التعبير عن المضمون الكامل والأصيل للمفهوم، وانطلاقاً من تعريف مجمع اللغة العربية للإنسانية على أنها خلاف البهيمية وجملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات؛ وحيث يعرف الإنسان على أنه الكائن الحي المفكر والإنسان الراقى ذهنياً وخلقاً^(٣٠-٣١). وتفضيل لفظ الإنسانية راجع إلى أنها تعبر عن سمو الوجود البشري؛ قال الله تعالى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) [سورة الرحمن: الآيات: ٣، ٤].

ومن محاسن لفظة إنسان أنها مثنى إنس أي أنها أجمع للنوعين الذكر والأنثى في صنف واحد. هذا مع الاحتفاظ بمصطلح "تنمية الموارد البشرية" وتعديل "رأس المال البشري" إلى "رأس المال المجتمعي"^(٣٢).

الأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة أن التنمية الإنسانية أو البشرية وسيلة فعالة لانفراج خناق الحلقة التي تكبل الحرية البشرية، إذ أن بمقدور عملية التنمية في حد ذاتها أن تساعد الإنسان على التوسع في أفاقه واكتسابه قدرات جديدة تفتح أمامه قدراً كبيراً من الفرص المتاحة يمكن له الاختيار من بينها بما يلائمه ليعيش حياة كريمة مبدعة ومتكاملة. وكما أن الناس هم المستفيدون من تلك التنمية فإنهم أيضاً بمثابة لبنات التنمية التي تركز عليها أسس التقدم والمكونات الفعالة التي تصنع التغيير^(٣٢). وبهذا فإن على عملية التنمية أن تفيد كل الأفراد بالتساوي وأن تقوم على أساس مشاركة كل فرد.

إن القدرات التي يملكها الناس والاختيارات المتاحة لهم والتي يمكن أن تعينهم على توسعة آفاق معيشتهم لا حصر لها كما أنها تختلف من فرد إلى آخر. إلا أن هناك معيارين يمكن لهما العون في التعرف على أهم القدرات والكشف عن التقدم في تحقيق الرخاء الإنساني. أول معيار هو أن تكون تلك القدرات ذات قيمة عالمياً كما يجب أن يكون لها دور رئيس في الحياة بمعنى أن غيابها قد يغلق الباب على اختيارات أخرى بديلة. لهذا فإن تقرير التنمية الإنسانية يركز على قدرات أربعة للإنسان: التمتع بحياة طويلة، والمعرفة، ومقدرة التوصل للموارد المطلوبة لمستوى حياة مقبول، والمشاركة في حياة المجتمع^(٣١-٣٢، ٣٢).

مقاييس الأمم المتحدة للتنمية البشرية في الميزان

رغم أن نظرة الأمم المتحدة للتنمية البشرية هي السائدة في المحافل العالمية، إلا أنها منحازة ومحدودة^(٣٣-٣٨)؛ كما يغلب عليها الطابع السياسي؛ ولا تأخذ في حسابها الاختلاف الطبيعي بين المكونات الاقتصادية والاجتماعية للدول؛ كما أنها تتغاضى عن العوامل الثقافية والكثير من القيم الإنسانية والأخلاقية لصعوبة قياسها.

في السنوات الأولى من القرن الخامس عشر الهجري ظهرت أول بادرة جماعية علمية ومنظمة لعودة الاهتمام بنظام الوقف الإسلامي. وكان ذلك في عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) عندما قام معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية بعقد ندوة بعنوان "مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي"؛ ومنذ ذلك الحين توالى الندوات العلمية حول الوقف. وبدأ الاهتمام به نظرياً وتطبيقياً يتقدم رويداً رويداً. في مناطق متفرقة من بلدان العالم الإسلامي. وفي عام ١٤١٤ هـ (١٩٩٣ م) شهد هذا الاهتمام نقلة نوعية متميزة بتأسيس "الأمانة العامة للأوقاف" في دولة الكويت. ومن ثم بدأت الصورة السلبية النمطية عن الأوقاف تنحسر. وبدأ طوق قيدها ينكسر لتستعيد دورها الاجتماعي. وتجدد وظائفها الإنمائية والخدمية. ولتسترد موقعها الصحيح على محور العلاقة بين المجتمع والدولة^(٣٩). ولا تزال موجة الاهتمام بالوقف علمياً وعملياً آخذة في الصعود والاتساع. وهي مرشحة لمزيد من هذا وذاك في المستقبل المنظور بفضل جملة من الظروف الموضوعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.

لعل من أهم ما يمكن ملاحظته في هذا السياق هو التوازي التاريخي بين موجة الاهتمام بنظام الوقف وموجة الاهتمام المكثف بالعمل الأهلي. أو بالقطاع اللاربحي. أو القطاع الثالث، بما يحتويه من مؤسسات وأنشطة وفعاليات تدخل ضمن مفهوم أكثر رواجاً هو مفهوم المجتمع المدني؛ فمنذ ما يقرب من عقدين يشهد العالم موجة جارفة من الاهتمام بهذا القطاع وبذاك المفهوم؛ على المستوى النظري الأكاديمي. وعلى المستوى العملي التطبيقي. وهذه الموجة لا تزال هي الأخرى في صعود واتساع على النطاق العالمي والإقليمي والمحلي. وهي مرشحة كذلك للاستمرار في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية وعمليات إعادة هيكلة العلاقة بين المجتمع والدولة. وتخليها عن القيام بتقديم كثير من الخدمات أو عن دعمها على نحو ما كانت تقوم به في مرحلة سابقة. وينطبق هذا التحول بدرجات متفاوتة على المجتمعات الصناعية

في أوروبا وأمريكا واليابان. كما ينطبق بنسب متفاوتة أيضاً على مجتمعات القارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

إلا أن هذا التوازي التاريخي بين الموجتين لا يعني تساوياً أو توازناً بينهما؛ فموجة المنظمات غير الحكومية والقطاع الثالث والمجتمع المدني موجة عاتية، تقف خلفها مؤسسات وحكومات ومراكز بحوث وجامعات، ولها سياسات عابرة للقارات تندمج حالياً في تيار العولمة، كما أن لديها إمكانيات مالية وتكنولوجية ولها أتباع ومريدون وعمال.

أما موجة الاهتمام بالوقف ومنظومة العمل التطوعي ومؤسساته وتراثه الإسلامي وواقعه ومستقبله بشكل عام فموجة لا تزال محدودة، وإمكانياتها قليلة، ولكن أصالتها تضيء عليها ميزات تضمن لها القبول والرضا، ومن ثم الشرعية الاجتماعية، وهي أمور لا تزال تفتقر إليها الموجة الأخرى إلى حد كبير في مجتمعاتها العربية والإسلامية.

وبالرغم من هذا التوازي التاريخي بين الموجتين واستقطاب موجة القطاع الثالث والمجتمع المدني لاهتمام معظم النخب الفكرية والثقافية والسياسية في المجتمع المعاصر فإن هذه النخب في جدها المستمر حول الموضوع لم تنتبه إلى أهمية نظام الوقف، ولا إلى دوره في بناء شبكة واسعة ومتنوعة من المؤسسات والمبادرات والأنشطة الأهلية التي ملأت مساحات مؤثرة داخل المجال الاجتماعي بهدف دعم الكيان العام للأمة بما فيه جهاز الدولة ذاتها.

وليس نظام الوقف وحده هو الغائب عن الجدال النخبوي في البلاد العربية حول مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته، وإنما تغيب أيضاً بقية مكونات منظومة القيم والمبادئ والأخلاقيات والسلوكيات التي حض عليها الإسلام ليعلي من قيمة المشاركة في الشأن العام، ولیدعم التكافلات الأفقية والرأسية في مختلف دوائر البناء الاجتماعي وتكويناته بدءاً من الأسرة والعائلة الممتدة، ووصولاً إلى الكيان العام للأمة، وللبشرية كلها.

ولعل السبب الرئيس لذلك يتمثل في الهيمنة الظاهرة لمفهوم المجتمع المدني بمضمونه المستمد من المرجعية المعرفية التاريخية الغربية؛ فأحد استعمالات هذا المفهوم جعله نقيضاً للمجتمع الديني. ومن ثم فالانطلاق منه بهذا المعنى يؤدي إما إلى الغفلة عن مكونات قيمية ومؤسسية أصيلة، وإن لم تكن فاعلة بالقدر المطلوب حالياً؛ كالإحسان والتراحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والزكاة والصدقات والكفارات والندور والأوقاف والمساجد. وكلها لها دور أصيل في بناء التنظيم الاجتماعي المتضامن المتكافل، والمعافى من أسقام التفتت والانقسام والصراع. أو قد تؤدي تلك الهيمنة إلى الإدراك المشوه لبعض التكوينات الاجتماعية الموروثة كالقبيلة، والطريقة .. إلخ؛ مع المسارعة بإدانة هذه التكوينات ودمغها بكل ما هو سلبي دون بذل أي مجهود للبحث عن جوانب القوة فيها، والسعي لتوظيفها إيجابياً في خدمة المجتمع وتطوره. وتؤدي تلك الهيمنة كذلك إلى إقحام مكونات غريبة، وقيم دخيلة لا تنسق مع المحيط الاجتماعي العربي الإسلامي، ولا تتجانس مع نسق القيم السائدة؛ كمفاهيم الجنوسة .. إلخ.

وإذا كان استعمال مفهوم المجتمع المدني لقراءة الواقع الاجتماعي وتحليله والسعي لتطويره في البلدان العربية والإسلامية يؤدي إلى ما سبقت الإشارة إليه من إغفال لبعض المكونات الأصيلة والفاعلة، وتشويه لبعضها الآخر، وإقحام لمكونات غريبة وقيم سلبية في حالات أخرى. إذا كان ذلك كذلك فإن التحفظ على هذا المفهوم يضحى ضرورة علمية ومنهجية، وبخاصة إذا كان موضوع البحث والتحليل عبارة عن قيم ومؤسسات وممارسات أصيلة وموروثة وذات مرجعية معرفية وتاريخية إسلامية منفكة الصلة عن مرجعية قيم ومؤسسات وممارسات المجتمع المدني في خبرة المجتمعات الغربية.

وعلى ذلك يمكن القول: إن محاولة تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة في المجتمعات الأوروبية والأمريكية تعرف تارة بمؤسسات العمل

التطوعي أو المنظمات غير الحكومية الداخلة في تكوين مفهوم المجتمع المدني. هذه المحاولة غير مجدية؛ إذ إنها تؤدي إلى النظر في نظام الوقف من خارجه، وتفسره داخل منظومة أخرى من القيم والمفردات والمؤسسات والممارسات المفارقة له.

إن التحفظ على مفهوم المجتمع المدني ورفض استخدامه كمفهوم تحليلي لبحث نظام الوقف الإسلامي لا يعنيان الامتناع عن توظيف الأطروحة النظرية العامة لهذا المفهوم، وموقعها على محور العلاقة بين المجتمع والدولة، في المقارنة مع الأطروحة العامة التي ينتمي إليها نظام الوقف وموقعها النظري كذلك على المحور ذاته؛ فمثل هذه المقارنة مفيدة في بيان جوانب من خصوصية كل من الأطروحتين، والوصول إلى فهم أكثر دقة، وإلى معرفة أكثر فائدة نظرياً وعملياً.

الفصل الثاني

خصائص الوقف الإسلامي

• أهمية الوقف في الإسلام • الاستثمار

أهمية الوقف في الإسلام

إن فضل الصدقة الجارية في الإسلام فضل كبير وهي تتجلى في أروع صورها في مبدأ الوقف، وما يكفله من استمرارية المنفعة وشمولها. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: الآية: ٧٧]. وقال المصطفى عليه الصلاة والسلام: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم).

إن الإسلام الذي جاء لبناء الإنسان وإعداده لخلافة الأرض، وليساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأبناء مجتمعه ضمن أطر ومضامين حددها الشرع، طرح العديد من الأدوات والأساليب والنظم ليتحقق بذلك بناء المجتمع الإسلامي الذي يقوم على الإخاء والتعاون والتكافل. ونظام الوقف هو أحد هذه النظم التي تستهدف خير الإنسان وتحقيق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع^(٤٠).

لقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري ليشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية، فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف بالوقف الذري ليكون وقفاً عاماً شاملاً بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي.

لقد أوقف المسلمون الوقوف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة كالمساجد والمدارس ودون القرآن ودور الحديث والربط وخزانات الكتب، وحبسوا الأعباس لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظاً للدين ورعاية للعلم وأهله من الطلبة والمدرسين والشيوخ ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين^(٤١).

ثم تعدى ذلك الاهتمام لتتسع دائرة منفعته ويصيب الحجاج والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى

الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين.

غير أنه في عصور لاحقة بدأ الوقف يلعب دوراً جديداً، فقد وظف الأيوبيون موارد الوقف لتدعيم حكمهم السياسي، خاصة في محاربة الأمراء المارقين والجهاد ضد الفرنجة الذين غزوا أراضي المسلمين تحت راية الصليب، وفك أسرى المسلمين من أيدي الفرنج، فأدى دوره الهام في عملية الجهاد الإسلامي وتدعيم الدعوة ومحاربة البدع.

وما لاشك فيه أن دين الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لابد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين، لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه الدنيوية.

من هذا المنطلق؛ يستطيع الباحث أن يقرر أن في الوقف الذي أقره الشرع تحقيقاً لكثير من المصالح الدينية التي تعود على صاحب الوقف في الآخرة، كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع. فالمسلم قد وعد بالخلف فيما ينفق في سبيل الله ابتغاء مرضاته من تحقيق مصالح أخوة له في العقيدة؛ من كانوا في ضيق شديد في الحياة بكل جوانبها.

قال الله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (سورة البقرة: الآية: ٢٦١).

كما أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد حث على التصدق والبذل وفعل الخير، وهناك آيات وأحاديث كثيرة حث على هذا الجانب، فلذلك أقر الوقف من أجل تحقيق مصالح المجتمع العامة والخاصة، فالأوقاف الكثيرة التي أوقفها المسلمون حققت مورداً مالياً أو عينياً له صفة الاستمرارية، وذلك بهدف تحقيق هدف آخر عام لمصلحة أعم.

ومن الأهداف الخاصة للوقف جعل أفراد المجتمع الإسلامي يقدر بعضهم بعضاً ويحس المسلم بأخيه المسلم، ويتحقق في المجتمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (رواه مسلم). فهو يحقق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع ليعين غنيهم فقيرهم وعالمهم متعلمهم؛ فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع. وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار.

كما أن في الوقف ضمان لبقاء المال مدة طويلة فتدوم المنفعة وتعم الفائدة. كلما اتسعت قاعدة المنتفعين به، وفي المقابل دوام الثواب وتقدير للموقف. وهو ترجمة حقيقية لأوامر المولى تبارك وتعالى في الامتثال لتوجيهاته في التصديق والبذل والعطاء فهو صدقة جارية.

كما أن في الوقف تحقيقاً لمصلحة اجتماعية كبرى في إنشاء دور العبادة والعلم، والأربطة والاستراحات، وطبع الكتب وتوزيعها، مما يعود نفعه لعامة المسلمين مهما بعدت الشقة بينهم. وقد قامت على الوقف جامعات ومدارس أدت الدور العلمي والبحثي، مثل الحرميين الشريفين وما كان فيهما من حلقات علم ومدارس. وكذلك الجامعة المستنصرية في بغداد، والجامع الأزهر في مصر، والجامع الأموي في دمشق. وفرت للمسلمين نتاجاً علمياً وتراثاً خالداً وفحولاً من العلماء، لذلك فالحاجة ماسة إلى اهتمام العالم الإسلامي بالوقف وتطويره والاستفادة منه الاستفادة القصوى.

الوقف والمصلحة

في الواقع أن هناك قدر كبير من الحرج طالما استشعره المتعاطي لقضايا الأوقاف من حيث استثمارها وإدارتها، حيث يصطدم بعقبة النظرة الفقهية لبعض المذاهب التي تجعل الوقف ساكناً لا يتحرك، في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية في العالم متخذة من الاستثمارات العملاقة مطية لجني الأرباح الكثيرة.

ومن منطلق أن الشريعة مبنية على مصالح العباد تجوز المناقلة في الأوقاف للمصلحة الراجحة؛ بدليل أن عمر رضي الله عنه كتب إلى ابن مسعود أن يحول

المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين. ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق ففعل ذلك.

ومن المقرر بالاستقراء أن الشريعة مبنية على مصالح العباد، فالطاعات نوعان:

- مصلحة للفرد في الدنيا والآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف.
- ما هو مصلحة في الآخرة لبأذليه، وفي الدنيا لأخذه، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف.

وفي الواقع أن الوقف ليس من التعبدات التي لا يدرك العقل معناها، بل هو من معقول المعنى، وهو من نوع الصدقات والصلوات والهبات؛ ففيه ما فيها من سد الخلات، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان بالنسبة للأفراد، وكذلك أيضاً بالنسبة للأمة (مرافق عامة، مؤسسات تعليمية وثقافية .. إلخ).

ومن هذا المنطلق يرى الشيخ عبد الله بن بيه^(٤١)، علاقة الوقف بالمصالح؛ حيث أثبت أن هذه الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ولا تستبعد من هذه القاعدة حتى العبادات؛ فهي مرتبطة: أيضاً، بالمصالح العاجلة والآجلة. ويضيف الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، بأن الشعائر التعبدية مع كونها مرتبطة بتحقيق المصالح للعاجل والآجل، للدنيا والآخرة إنما دلت دلالة معتبرة على أنها توقيفية من حيث الزيادة والنقصان، وبالتالي فإن المصالح المعتبرة فيها غير متعديّة، وأن عللها، عند القول بكونها معللة، فاصرة حتى لا يقاس على أصل العبادة بزيادة عبادة أخرى، أو نقص عبادة ورد بها الشرع، وإن كان القياس بين الجزئيات وارداً في استعمال كثير من الفقهاء^(٤٢).

ومن هنا، يرى أن ليس هناك فرق بين كون العبادة توقيفية تعبدية وبين كونها منوطة بالمصالح في العاجل والآجل، وذلك لأن الأدلة الشرعية: بل واستقراء النصوص، تدل على أن العبادات (الشعائر التعبدية) أيضاً مرتبطة بتحقيق المصالح؛ فالعقيدة الصحيحة

حَقَّقَ الْأَمْنَ وَالْإِطْمِنَانِ وَالِاسْتِقْرَارَ لِلْمُؤْمِنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {.. فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [سورة الأنعام: ٨١-٨٢].

والصلاة: إضافة إلى كونها راحة للقلب وصلة بين العبد وربّه. تنهى عن الفحشاء والمنكر: وفق قوله تعالى: {.. إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ..} [سورة العنكبوت: الآية: ٤٥]. والصوم لتحقيق التقوى في النفوس، ولإصلاح الداخل، وترويض النفس على الصبر والابتعاد عن المحرمات بعد ترك المباحات طوال شهر كامل؛ وفق قوله تعالى: {.. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: الآية: ١٨٣]. والحج لشهود منافع دنيوية وأخرية واقتصادية وسياسية واجتماعية: قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ..} [الحج: الآية: ٢٨].

فالنصوص الشرعية دلت على وجود مصالح دنيوية وأخرية في هذه العبادات، في حين أن الشعائر غير التعبدية لها ميزان خاص وهو أن الإبداع فيها مطلوب، بل لا يتحقق التعمير القائم في هذا الكون ولا الاستخلاف إلا من خلاله.

أما بالنسبة لما يمكن للمصلحة أن تتدخل به للتعامل مع طبيعة الوقف التي تقتضي سكون اليد وبقاء العين الموقوفة؛ فتختلف أنظار العلماء؛ إلى ثلاثة آراء:

- محافظ على عين الموقوف إلى ما يشبه التوقيف والنص التعبدية، وهو مذهب المالكية والشافعية، فلا يجيزون الإبدال والمعاوضة إلا في أضيق الحدود، في مواضع ذكرها البحث.
- متصرف في عين الوقف في إطار المحافظة على ديمومة الانتفاع، وليس على دوام العين، ويمثله الحنابلة وبعض فقهاء المالكية، خاصة الأندلسيين.
- متوسط متأرجح بين الطرفين، يدور مع المصالح الراجعة حيثما دارت، ويتشكل من بعض الأحناف ومتأخري الحنابلة وبعض متأخري المالكية.

ويمكن ملاحظة اعتبار المصلحة وتأثيرها في المظاهر التالية:

- وقف أموال منقولة لا يمكن الانتفاع بها دون استهلاك عينها: كوقف النقود والطعام للسلف، أو النقود للمضاربة والاستثمار. وهذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد؛ فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير. قال «المرادوي»: بعد أن نقل أن الصحيح من المذهب عدم وقف الأثمان؛ وعنه يصح وقف الدراهم. فينتفع بها في القرض ونحوه. وقصر المالكية وقف العين على القرض. ولكن ذلك، من حيث المعنى، لا يمنع تعميمه على غير القرض من الاستثمار، كما قاسوا على العين وقف الطعام للبذور. ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين. ووقف الطعام إذا كان للسلف: كوقف العين. ليس محل تردد؛ لأن مذهب «المدونة» وغيرها الجواز. وفي المذهب الحنفي البعض من أشد المدافعين عن جواز وقف النقود والمنقولات التي تزول وتحول. وهذا واضح في جواز وقف ما يحول ويزول كالطعام. وما في حكمه مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، وبهذا ندرك أن المصلحة أثرت في الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقاراً أو منقولاً، لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور. إلى أن أصبح الوقف أموالاً سائلة تتناولها الأيدي، وتتداولها الذم.
- أثر المصلحة في تغيير عين الموقوف بالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمنافلة.
- مراعاة المصلحة في الإبدال والمعاوضة، والتصرف في غلة الوقف بإنشاء أو مساعدة وقف آخر على سبيل البت، أو سبيل السلف، واستثمار غلته لتنميته. وقد أجاز المالكية المعاوضة للمصالح العامة، وأن ما هو لله فلا بأس أن ينتفع به فيما هو لله. وكان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيعون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض.
- تغيير معالم الوقف لمصلحة.

- التصرف في الوقف بالمصلحة مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته: وهو ما ذهب إليه بعض المتأخرين من علماء المذهب المالكي. من اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته. لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.
- إجراء العمل في مسائل الوقف: فمن قواعد مذهب مالك رحمه الله اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل: استناداً لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين لبعض الروايات والأقوال لموجب. كتبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة. فيرتبط العمل بالموجب وجوداً وعدماً. وقد أدخل المالكية إجراء العمل في مسائل الأوقاف في ست وعشرين مسألة. وفي بعضها خالفوا مشهور المذهب. وذلك يدل على إعمال المصلحة. وليس ذلك في مذهب مالك فقط. فقد جُذ في كلام غير المالكية الترجيح بجريان العمل أو بالتعامل. وهما مفهومان قد يعني الأول منهما عمل العلماء في فتاواهم وأحكامهم. ويعني الثاني تعامل العامة في عوائدهم وأعرافهم.

إن معيار المصلحة هو المعيار الصحيح الذي لا يحيف كما تبين باستقراء النصوص. وأن ميزانها هو ميزان العدل الذي لا يجور. لكن لا توجد: في الغالب، مصلحة محضة عرية عن مفسدة أو ضرر من وجه. فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وكذلك المفسدة. والغالب كالحقق.

وتحرير المصلحة المعتبرة التي يمكن أن تؤثر في الوقف: أنها مصلحة غالبية عادة. يطلب جلبها شرعاً. أو مفسدة غالبية عادة. يطلب درؤها شرعاً. فإذا لم يقع تحقق غلبة المصلحة على المفسدة فإن الإبقاء على أصل الثبات في الوقف مسلم الثبوت. فليست كل مصلحة عارضة يمكن أن تززع أركان الوقف أو تصرف ألفاظ الواقف عن مواضعها أو تحرك الغلات عن مواقعها^(٤١).

في هذا المضمار لا يستبعد شرعاً تحريك الأموال المرصودة لاستثمارها ليزداد ريع الوقف، ويكون أكثر استجابة للمصالح التي وقف من أجلها، وذلك للاعتبارات التالية^(٤١):

- اعتبار المصلحة التي من أجلها كان القول بجعل الوفر في أعيان من جنس الوقف، وهو نوع من الاستثمار، فلم يبق بعد ذلك إلا إشكال: المضاربة في ثمن المعاوضة: دون صرفه إلى أعيان من جنس الوقف.
- إذا اعتبرنا القول بجواز وقف العين ابتداء للاستثمار والمضاربة، فنقول: إن ما جاز ابتداء يجوز في الأثناء: بناء على المصلحة الراجعة ليرتب عليها استبدال الوقف للجدوى الاقتصادية التي ليست ناشئة عن حاجة أو ضرورة، وإنما عن الحاجة الاستثمارية.

- قياساً على جواز المضاربة في مال اليتيم، بل هو أولى من تركه تأكله الصدقة. قال الله تعالى: (.. وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ..) [سورة البقرة: الآية: ٢٢٠].
- يقاس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجعة، الذي قد يثاب عليه فاعله.

وفي حديث الثلاثة الذين في الغار "انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم .. قال النبي صلى الله عليه وسلم: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلى أجري فقلت له: كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله لا تستهزيء بي فقلت: إني لا أستهزيء بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون" (رواه البخاري).

وقد دل فعل الرجل الذي كان مستأجراً أجيراً على أن التصرف بالإصلاح، وبما هو أصح: أمر مقبول شرعاً. ومن أوجه مراعاة المصلحة: تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم، والأصل أن يتبع شرط الواقف الذي وقف على ذوي القربى دون تفضيل^(٤٢).

ومن جانب آخر فإن الشيخ ابن بيه ذكر أقوال الفقهاء والأصوليين في أن المصالح ثلاثة أقسام، وهي المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلّة^(٤١)؛ بينما يرى الدكتور القره داغي أن هذا التقسيم، يحتاج إلى تفصيل وتخريج للنزاع، وذلك لما يأتي^(٤٢):

أولاً: المقصود بالمصالح التي هي من مقاصد الشريعة ليست المصالح التي تنبع من الأهواء، أي أن المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس؛ حيث إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع، بحيث منعوا من إتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك.

فإذا فسرت المصالح بهذا المعنى فهي كلها معتبرة، ولكن بعضها منصوص عليها، وبعضها غير منصوص عليها بنص خاص، ولكنها داخلة في عموم النصوص العامة، وعلى ضوء ذلك يكون التقسيم الصحيح هو أن المصالح نوعان: مصالح منصوص عليها، ومصالح غير منصوص عليها.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية حرمت الأشياء أو أباحتها على ضوء الغلبة، فإن المصالح الدنيوية: من حيث هي موجودة، لا يتخلص كونها مصالح محضة، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك، فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإن كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفاسد المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة^(٤٣).

وهذا هو منهج القرآن الكريم الذي أوضحه عند الحديث عن الخمر. فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا..﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولذلك حرمها الله تعالى حيث بين هذا الإثم فقال: (.. إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ) [المائدة: الآية: ٩٠، ٩١].

فعلى ضوء ذلك لا يقال إن المصالح هنا ملغاة، وإنما هي مرجوحة فلا اعتبار لها. وكذلك الأمر في الربا الذي يعطي الفوائد للمرابي، ولكن على حساب الظلم للمجتمع إضافة إلى المفساد الاقتصادية وغيرها. وبالتالي فالربا أصبح في عرف الشرع مفسدة معتبرة خالصة. وكذلك لا ينبغي أن يقال إن مصالح المجاهد الذي يدافع عن دينه ملغاة؛ لأنها أساساً مرجوحة أمام المصالح الأخروية له أيضاً. والمصالح الدنيوية والأخروية للمجتمع، إضافة إلى أن ضرورة الدين مقدمة على ضرورة النفس في حالة الجهاد. وبالأخص جهاد الدفع، وهكذا فعلى ضوء ذلك فالجهاد مصلحة معتبرة شرعاً أو مصلحة محضة في نظر الشرع^(٤١). وبناء على ذلك، فهذا التقسيم الثلاثي الذي ذكره معظم الأصوليين ربما يكون مبنياً على النظرة الجزئية، وليست النظرة الشرعية؛ فالنظرة الشرعية تقتضي القول بأن الشريعة جعلت هذه الأشياء التي أمر بها مصالح محضة والتي نهت عنها جعلتها مفسدة محضة.

ويتفق الدكتور القره داغي مع الشيخ ابن بيه في أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، حيث يجمع بين الهبة والصدقة؛ مضيقاً أن الوقف الخيري الذي يراد به التصديق لوجه الله تعالى، فهو وإن كان من باب التعبد، لكنه يعقل معناه. وتظهر منه بوضوح المصالح المعتبرة للعاجل والأجل من دفع الحوائج، وعلاج المرضى، وتحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي إلى غير ذلك من المصالح المعتبرة المبتغاة من الوقف. فهو مثل الزكاة التي هي: مع أنها ركن من أركان الإسلام، معقولة المعنى، بل معللة

بعلل مؤثرة متعددة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الوقف على الأغنياء فقط: والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول: أنه باطل؛ لأن الله تعالى قال في مال الفيء: (.. كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ..) [الحشر: الآية: ٧].

فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء؛ إن بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا. وهذا أصل متفق عليه بين العلماء. فالوقف عليهم خالٍ من انتفاع الواقف في الدين والدنيا، فيكون باطلاً^(٤١). وهذا الكلام واضح على أن الوقف مرتبط بمقاصده من تحقيق المصالح في الدنيا والآخرة، أو في إحداها.

ثم إن الناظر ليس له إلا أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه. وإنما ذاك تخير مصلحة لا تخير شهوة، وينبع فيه المصلحة الشرعية^(٤٢).

الشراكة بين المجتمع والدولة

الوقف في أصل وضعه الشرعي هو صدقة جارية لها صفة الديمومة، والمراد منها هو استدامة الثواب والقرب من الله تعالى عن طريق دوام الإنفاق في وجوه البر والخيرات والمنافع العامة على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها. وللفقهاء تعريفات اصطلاحية متعددة من حيث صياغتها، ولكنها متقاربة من حيث معناها. ومن ذلك أن الوقف عبارة عن قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً؛ وقريب من هذا التعريف أن الوقف عبارة عن حبس العين عن أن يملكها أحد من العباد، والتصدق بمنفعتها على الفقراء ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر^(٣٩).

عبر الممارسات الاجتماعية للوقف، وبفضل الاجتهادات الفقهية التي واكبت الممارسات التاريخية وعلى امتداد العالم الإسلامي تبلورت شخصية متميزة لنظام الوقف باعتباره نظاماً فرعياً داخل النسق الاجتماعي الإسلامي العام، واتسم دوماً بأنه نظام شديد الارتباط بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والسياسية، إلى جانب عمق ارتباطه بالجوانب الروحية والأخلاقية وحتى الإبداعية، ومن ثم جاز القول بأن نظام الوقف كثيف العلاقات مع بقية أجزاء النسق الاجتماعي العام، وأنه متعدد الأدوار داخله، وأن فقه الوقف هو في جملته عبارة عن ترجمة تفصيلية لجانب أساسي من جوانب مفهوم السياسة المدنية في الرؤية الإسلامية؛ تلك التي تنظر إلى السياسة على أنها تدبير لأمر المعاش بما يصلحها في الدنيا، وبما يؤدي إلى الفلاح في الآخرة.

كما يشير السجل التاريخي الاجتماعي لنظام الوقف إلى أنه كان قاعدة صلبة من قواعد بناء مؤسسات المجتمع، ودعم كثير من مرافق الخدمات العامة في مجالات العبادة والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والأنشطة الترفيهية والثقافية والرمزية، وبخاصة في مجالات الاحتفال بالمواسم والأعياد^(٣٩). كذلك يشير السجل التاريخي إلى أن نظام الوقف قد اكتسب موقعاً وظيفياً تأسيسياً في بنية التنظيم الاجتماعي والسياسي للمجتمعات الإسلامية، وأن الدور الرئيس لنظام الوقف من خلال موقعه هذا قد تجلّى في الإسهام في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة.

لعل من أهم ما أسهم به الفقه في بناء نظام الوقف هو إرساء أسس فاعلية هذا النظام؛ من خلال تأصيل الفكرة المجردة للوقف، وهي فكرة الصدقة الجارية، وأيضاً من خلال تفصيل الأحكام المتعلقة بالإجراءات والتنظيمات المشخصة لهذه الفكرة في الواقع الاجتماعي. والملاحظ أن باب الوقف هو من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه السنية والشيعية وهو مليء بالاجتهادات والآراء والأفكار التي عالجت مسائل الوقف من مختلف الجوانب وبالبحث في التاريخ المعرفي لفقه الوقف تبين لنا أنه كان أول فرع من فروع الفقه الإسلامي يستقل بذاته، وتفرّد له مؤلفات خاصة به، وذلك منذ منتصف القرن الثالث الهجري على يد هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي ٢٤٥هـ ومن بعده بقليل من السنوات أبو بكر الخصاص الحنفي ٢٦١هـ الذي ألف أشهر كتاب في هذا الموضوع وهو كتاب أحكام الأوقاف.

يستفاد من فقه الوقف أن الفقهاء قد بذلوا جهوداً مضنية لوضع أصول البناء المؤسسي لنظام الوقف على النحو الذي يحافظ على حرمة، ويضمن له استمرار النمو والعطاء اللذين يكفلان تحقيق الغاية منه في خدمة الترقى الاجتماعي العام. وتتلخص تلك الأصول في ثلاثة مبادئ كبرى: المبدأ الأول هو احترام إرادة الواقف والمقصود منها أنها هي التي يقوم الواقف بالتعبير عنها في وثيقة وقفه في صورة مجموعة من الشروط التي يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف، وتقسيم ريعه، وجهات الاستحقاق من هذا الربح.

ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح شروط الواقف، وقد أضفى الفقهاء عليها صفة الإلزام الشرعي فقالوا: إن شرط الواقف كنص الشارع في لزومه ووجوب العمل به. وعلى ذلك نظروا إلى وثيقة الوقف أو حجة الوقف باعتبارها عقداً واجب الاحترام، وأن أحكامه واجبة التطبيق، ولكنهم حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، وموافقة للمقاصد العامة للشرعية، وأبطلوا كل شرط يؤدي إلى إهدار مصلحة معتبرة.

وبذلك توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية شرعية، وحرمة معنوية: وكانت هذه وتلك من عناصر فاعليتها، ومن أهم أسباب زيادة الطلب الاجتماعي لها. ثم إن الإرادة الحرة للواقف هي حجر الزاوية في بناء نظام الوقف كله على صعيد الممارسة الواقعية، ولم يكن لهذا النظام أن يظهر وينمو وتتوسع وظائفه بدون تلك الإرادة، التي كفلت له أحد عناصر فاعليته؛ ولذلك فقد أضفى عليها الفقهاء صفة الحرمة، وأكسبها قوة الإلزام.

المبدأ الثاني هو اختصاص السلطة القضائية بالولاية العامة على الأوقاف: إذ قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف هي من اختصاص السلطة القضائية وحدها دون غيرها من سلطات الدولة، وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الحسبي أو ما يسمى بالاختصاص الولائي، وولاية الفصل في النزاعات الخاصة بمسائل الأوقاف، أو ما يسمى

بالاختصاص القضائي. والذي يهم هنا هو الاختصاص الولائي الذي يشمل شئون النظارة على الوقف وإجراء التصرفات المختلفة المتعلقة به؛ بما في ذلك استبدال أعيانه عند الضرورة والإذن بتعديل شروط الواقف أو بعض منها، والحكم بإبطال الشروط الخارجة عن حدود الشرع وفقاً لمقاصده العامة .. إلخ.

من الواضح أن مثل تلك التصرفات من شأنها التأثير في استقلالية الوقف، ومن ثم في فاعلية الأنشطة والمؤسسات التي ترتبط به، وتعتمد في تمويلها عليه؛ ولهذا أعطى الفقهاء للقضاء؛ وحده دون غيره، سلطة إجراء التصرفات في الحالات التي تعرض للوقف بما يدفع عنه الضرر ويحقق له المصلحة، باعتبار أن القضاء هو المختص بتقدير مثل هذه المصالح. ولكونه أكثر الجهات استقلالية ومراعاة لتحقيق العدالة وعدم تفويت المصلحة العامة والخاصة، وأيضاً لعدم تمكين السلطة التنفيذية للدولة من التدخل في شئون الوقف، وعدم إتاحة الفرصة لها لاتخاذ بعض الحالات الطارئة التي تعرض له ذريعة للاستيلاء عليه، أو إساءة توظيفه، أو إعاقة فعاليته^(٢٩). وقد كان بقاء نظام الوقف تحت الاختصاص الولائي للسلطة القضائية أحد عناصر ضمان استقلاليته واستقراره وفعاليته، وبالتالي فإن إخراج الوقف من تحت مظلته يضعف استقلاليته ويقضي على فاعليته.

المبدأ الثالث هو تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية. ويستفاد من أحكام فقه الوقف وتفريعاته؛ لدى جميع المذاهب الفقهية، أن الوقف يصبح محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهاً لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة، وينطبق ذلك على أعيان الوقف وعلى المؤسسات والمشروعات التي تنشأ تحقيقاً لأغراض الواقف وشروطه.

إن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف كان بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تدعم الضمانتين السابقتين وتضاف إليهما للمحافظة على استقلاليته واستمراره وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف كان

من شأنه دوماً أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء، حتى ولو كان من قبل السلطات الحكومية، ومن ثم كان من الصعب جداً إقدام تلك السلطات على إدماج أموال الوقف ومؤسساته في الإدارة الحكومية أو إخراجها عن إطارها الشرعي والوظيفي الذي أنشئت من أجله.

فاعلية الوقف في الممارسة الاجتماعية

في ضوء ما قرره الفقهاء من أصول نظرية قانونية لنظام الوقف، تبلورت عناصر مؤسسية وإدارية أسهمت في تفعيل هذا النظام عبر الممارسة الاجتماعية وتراكماتها التاريخية، مع ملاحظة أن ثمة علاقة جدلية مستمرة ربطت بين النظرية أو اجتهادات الفقهاء، وبين التطبيق أو ممارسات المجتمع^(٣٩).

المؤسسية

تعتبر المؤسسة من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد جلت أهمية هذا العنصر منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف، وكان من الطبيعي في تلك البدايات الأولى أن تتسم المؤسسة بالبساطة والبعد عن التعقيد، ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية، ثم تطورت بمرور الزمن وتعمقت بفعل استمرارية التراكم التاريخي وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدة، أو على المستوى العام، من حيث ارتباط نظام الوقف ككل بغيره من النظم الفرعية الأخرى في المجتمع.

لقد نشأ الوقف لبننةً في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه، ولم ينشأ متأخراً عنه أو لاحقاً له، وقد وفرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الانتظام الإداري والانضباط الوظيفي، والفاعلية في الأداء، وجنبته العشوائية، وتجسد ذلك في كثير من الأمور؛ منها إثبات الوقف في صك مكتوب (حجة الوقف)، وتسجيل كافة التصرفات التي تطرأ عليه، وحفظ جميع وثائقه وأرشفتها، ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة

وتحديد الوظائف، وتعيين موظفين، وتقسيم العمل بينهم، مع وضع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية .. إلخ، وكلها عناصر أساسية لا غنى عنها لوجود أي مؤسسة، ولتأمينها من أداء وظائفها، ومدها بأسباب الاستمرار والبقاء.

استقلالية الإدارة والتمويل

استند عنصر استقلالية نظام الوقف على الإرادة الحرة للواقف من ناحية، وتدعمت هذه الاستقلالية من ناحية أخرى عن طريق السلطة القضائية: التي كان لها الولاية العامة على شؤون الوقف، واستوى في ذلك وقف السلطان، بصفته الشخصية أو بكونه حاكماً، مع وقف الشخص العادي. ومن المعروف أن الأصل في الإرادة الفردية هو الحرية، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الاستقلال، وعلى ذلك فالمؤسسة الوقفية ولدت بإرادة حرة، واستظلت بسلطة مستقلة، وارتبطت فعاليتها؛ إلى حد كبير بمدى تحقق تلك الاستقلالية. وعبر الممارسة الاجتماعية التاريخية برزت أهم سمتين لاستقلالية نظام الوقف في جانبين، هما:

- الاستقلال الإداري: اعتمدت إدارة الوقف والمؤسسات الوقفية على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم وأثبتوها في نصوص وقفياتهم، دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية، ومن ثم لم يتم استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة، إلا في الحالات الاستثنائية التي كانت تنتفي فيها إمكانية وجود إدارة أهلية مستقلة، وفي الوقت الذي اتسمت فيه إدارة الأوقاف بالاستقلالية والتسيير الذاتي، غلب عليها؛ تاريخياً، نمط الإدارة العائلية، التي كانت لها إيجابيات تمثلت أهمها في الحرص على أعيان الوقف والالتزام بتنفيذ شروط الواقفين، وكانت لها أيضاً سلبيات تمثل أهمها في الإهمال وعدم المحاسبة وكثرة الخلافات، والمنازعات بين الناظر والمستحقين، وبخاصة في حالة عدم توفر عناصر كفء من ذرية الواقف أو عائلته للقيام بمهام الإدارة الموكولة إليه.
- الاستقلال المالي: اعتمدت المؤسسات الوقفية على التمويل الذاتي من ريع الوقفيات المخصصة لها ولم تكن الدولة تقدم لها أية مساعدات مالية تذكر، بل

إنه في أغلب الحالات لم يتم إعفاء أموال الوقف من الضرائب الخراجية والعشورية (في الأراضي الزراعية). وغير ذلك من الرسوم التي فرضت على العقارات والممتلكات، وكانت تؤدي لخزينة الدولة باسم النوائب أو أموال الميري.

اللامركزية

تجلى عنصر اللامركزية في نظام الوقف عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الإدارية؛ حيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شئون جميع الأوقاف في الدولة، بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصفة المحلية، وكان أساس عملها هو التسيير الذاتي وفقاً لشروط الواقف، وتحت إشراف القاضي، وبعيداً عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية، ولم يظهر النمط المركزي في إدارة الأوقاف إلا في ظل الدولة الحديثة التي نشأت في العالمين العربي والإسلامي على مدى القرنين الماضيين.

كما تجلت اللامركزية كأحد عناصر فاعلية نظام الوقف أيضاً في الناحية الوظيفية أو الخدماتية حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة ما، أو في جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها المختلفة؛ بغض النظر عن الجنس، أو الدين أو المكانة، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ولم تنحصر ممارسة الوقف ولا خدماته في المراكز الحضرية دون غيرها، من البوادي والأرياف والمناطق النائية، بل شملت كل تلك الجهات، بنسب متفاوتة بطبيعة الحال.

وتكشف الممارسة التاريخية أيضاً عن أن الأوقاف استفادت من تعددية المذاهب والاجتهادات الفقهية في دعم استقلاليتها وتقوية فعاليتها في الاستجابة للحاجات المحلية التي تختلف من جهة لأخرى، وبما أنه لم يكن هناك مركز فقهي واحد ملزم للجميع؛ بل تعددت المذاهب والاختيارات، فقد أدى ذلك إلى إضفاء قدر كبير من المرونة على نظام الوقف، وظل هذا التوجه قائماً حتى مشارف العصر الحديث إلى أن تم اعتماد مذهب رسمي للدولة في بعض الحالات، وقننت أحكام الوقف في حالات أخرى، ومن

هنالك بدأت التعددية تقل، وأخذت النزعة المركزية تزداد، وآل الأمر في معظم الحالات إلى الاندماج في بيروقراطية الحكومية المركزية^(٣٩).

فاعلية نظام الوقف بين المجتمع والدولة

لقد صبت فاعلية نظام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معاً ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما: ذلك لأن هذا النظام لم يكن مستوعباً بكامله في مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر؛ فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة، كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع. على النحو الذي تؤدي إليه فلسفة المجتمع المدني^(٣٩).

إن نظام الوقف الفاعل في نموذج التاريخي كان بمثابة نسق فرعي من أنساق بناء الكيان العام للمجتمع بما في ذلك بناء سلطته السياسية، حيث اشتركت في بنائه، واستفادت منه في الوقت نفسه؛ ومن ثم فإن نظام الوقف لم يقم بمواجهة هذه السلطة أو إيجاد حركية اجتماعية مضادة لها وإنما نشأ للقيام بدور تلقائي وأساسي في الوقت نفسه في مجال ضبط العلاقة بين الأمة (المجتمع) والإمام (السلطة السياسية) بطريقة تجعل إمكانيات تغلغل السلطة وهيمنتها على الكيان الاجتماعي في حدها الأدنى، وهو ما حدث على مر عصور الدولة الإسلامية التقليدية؛ إذ ظل حيز السلطة السياسية محصوراً في نطاق ضيق؛ هو نطاق النخبة، ومحدد الاختصاصات بالنسبة لمؤسسات الأمة التي دعمها نظام الوقف باستمرار، وكان له دور أساسي في ضبط هذه العلاقة من خلال إسهامه في تلبية قسط كبير من مختلف الحاجات، وتوفير كثير من خدمات المرافق العامة التي عادة ما اتخذتها الدولة - في الخبرة الأوروبية وفي التجربة العربية المعاصرة - ذريعة لتمدها وبسط سلطتها على مختلف مناحي الحياة مثل الحاجة للأمن، وللخدمة، وللمرافق العامة، وللتوظيف

والحصول على فرص العمل. وعندما كانت تقدم الدولة تلك الحاجات والخدمات كانت تفرض في الوقت نفسه هيمنتها وتحكم سلطتها على المجتمع. لقد كانت تقدمها تريباً للقمع الذي تمارسه وتؤسس له. الأمر الذي استوجب نهضة المجتمع المدني في مواجهة تسلط المجتمع السياسي.

ويندرج إسهام نظام الوقف في بناء هذا المجال ضمن الدور الذي تؤديه منظومة أعمال التضامن العام التي تشتمل على أنظمة الزكاة، والوقف، والصدقات، والوصايا، والكفارات، والنذور والتطوع بالنفس والمال والوقت لعمل الخير وخدمة الآخرين؛ فمن حصيلة هذه المنظومة التي يسهم بها المجتمع. ومن حصيلة عديد من وظائف السلطة الحاكمة يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاوني الحاكم لعلاقة المجتمع بالدولة في الرؤية الإسلامية.

ومن المنظور الشرعي والتاريخي لم يكن أي من مكونات منظومة التضامن حكرًا على فرد أو فئة أو جهة دون أخرى. كما أن الإفادة منها لم تكن مجالاً احتكارياً للمجتمع وحده. أو للدولة وحدها وإنما كانت لمصلحتها معاً. وإن بنسب متفاوتة.

وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم في بنائها عناصر من المجتمع ومن سلطة الدولة ومثلها؛ عبر عديد من المبادرات والأنشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية؛ المادية والمعنوية. وتضمن في الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهة مع الدولة.

وبتحليل نظام الوقف من المنظور الفقهي والتاريخي معاً. ومن حيث مدى إسهامه في بناء المجال المشترك بين المجتمع والدولة. يتضح أن المحصلة النهائية لهذا النظام قد تمثلت في أنه كان مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة. أما كونه مصدراً لقوة المجتمع؛ فبما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة؛ على أساس التمويل الذاتي من خلال. وتمتعت

بالاستقلال الإداري واتسمت بالاستقرار والتنوع الوظيفي، وهذه المؤسسات وتلك الأنشطة تم من خلالها تقديم عديد من الخدمات والسلع العامة، بدون مقابل غالباً، أو بأسعار رمزية تقل كثيراً عن أسعار السوق؛ سواء في مجال العبادة ودعم القيم الروحية والبنى الأخلاقية للمجتمع، أم في مجالات التعليم والثقافة والصحة والرعاية الاجتماعية؛ يختلف صورها التي تشمل الفئات الفقيرة وذوي الاحتياجات الخاصة.

وأما كون الوقف مصدراً لقوة الدولة؛ فيما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما وفره للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها ومثليها في دعمه والحفاظة عليه؛ كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع.

الشخصية الاعتبارية

وفق قوانين المعاملات الحديثة المعمول به في غالبية دول العالم؛ هناك عدة أنواع من الشركات؛ مؤسسات شخصية يملكها فرد واحد أو شخص وولده أو أولاده أو أسرته؛ وكما تعود كل الأرباح؛ في تلك الحالة على الفرد وحده ليتصرف فيها كما يشاء فهو وحده يتحمل المسؤولية القانونية والمالية والجنائية. كما أن هناك شراكة بين طرفين أو أكثر حيث تنقسم الأطراف الأرباح والمسؤولية كل حسب نصيبه من الشراكة. كذلك هناك شركات مساهمة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن ذم أصحابها أو شركائها، لها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها. مسؤولياتها محدودة بأموالها وممتلكاتها أو بمعنى آخر فإن لتلك المؤسسات "شخصية اعتبارية" مستقلة بصرف النظر عن عدد المساهمين فيها؛ سواء كان فرداً واحداً أو مجموعة من المستثمرين. وسواء كانت المؤسسة شركة مغلقة أي أن المساهمة فيها مقيدة وغير مفتوحة، أي حصراً على مجموعة من المستثمرين أو تكون أسهمها مطروحة في السوق المالية المفتوحة.

ومن الوجهة الضرائبية تعتبر الشركة أو المؤسسة المحدودة المسؤولية شخصية مستقلة، لها بطاقتها الضريبية المستقلة عن البطاقات الضريبية للمساهمين فيها وتخضع لقوانين مختلفة نوعاً ما عن الأشخاص. نظراً لاختلاف معاملاتها المالية؛ وقد تكون مؤسسة معافاة من الضرائب إذا كانت مؤسسة غير ربحية؛ ويسري ذلك على المؤسسات الخيرية والتعليمية والتدريبية. لكن يلزم تسجيل المؤسسة من البداية على أنها شركة ربحية أم لا. ووفق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية فإن مؤسسات الأوقاف سواء كانت تمثل وقف شخص واحد أو أكثر تدخل في عداد المؤسسات محدودة المسؤولية غير الربحية المعافاة من الضرائب؛ إلا أن العاملين فيها بما فيها الناظر أو الوكيل يدفعون ضرائب على دخولهم من المؤسسة.

والشخصية الاعتبارية للشركات يجرى العمل بها في الدول العربية والإسلامية^(٤٣). وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون الوضعي إلا في القرون الأخيرة. في حين أن الفقه الإسلامي أقر بالشخصية الاعتبارية للوقف منذ زمن طويل؛ حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف أو مدير له، وترتب على ذلك أن ينظر إلى الوقف كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والنظار، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات؛ فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية^(٤٣) والحنابلة^(٤٣) جواز انتقال الملكية إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء والمدارس والمساجد. كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية^(٤٣) أنه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف وفق ما تقتضي المصلحة بإذن القاضي. ثم يسترده من غلته؛ فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها. ثم يسترد منها حين إدراك الغلة. وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف^(٤٣).

الوقف مؤسسة مستقلة تطورت في القرون الأولى وقدمت خدمات جليلة للأمة الإسلامية وحضارتها، واستطاعت أن تعالج عدداً كبيراً من القضايا الأساسية للحفاظ على متطلبات الأمة وتطويرها مثل المدارس، والجامعات والمستشفيات، وبعض المؤسسات ووصايا الميراث الخاصة بالأعمال التطوعية والخيرية. هذا التكييف الفقهي أضفى على العمل الوقفي والخيري طابعاً مؤسسياً تميز عن الطابع الشخصي بعدة ميزات، من أهمها أن المؤسسات أكثر دواماً من الشخص الطبيعي، وأن عملها أكثر قابلية للتنظيم بحيث يتضمن نظامها حصراً للموارد المتاحة، وكيفية تعبئتها، والأهداف المبتغاة والوسائل المستخدمة للوصول إلى الأهداف، كما أنها أكثر قابلية وتعرضاً للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمها بحيث تحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية، كل ذلك يعود بالتطوير على المؤسسة الوقفية^(٤٣).

أنواع الوقف

الوقف الأهلي أو الذري، في الفقه الإسلامي، هو وقف لصالح شخص وذريته، ونحو ذلك؛ وهذا الوقف له طابعه الخاص، وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد. وهذا ما يناظره في الممارسات المدنية والغربية مخصصات الائتمان التي تخمي الميراث من الضياع سواء بالتبذير أو بالضرائب.

والوقف الأهلي يختلف عن الوقف الخيري مثل: الوقف على منشآت مثل المساجد، والمدارس، أو مدرسة خاصة، أو مؤسسة علمية تقوم بدراسة علم معين، أو ابتكار معين؛ أو على فئة من الناس مثل الفقراء والمساكين، والأرامل، واليتامى^(٤٤).

القاعدة الأساسية التي تحكم الوقف الخيري هي الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة من جهاته وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة؛ وذلك مراعاة لأن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف^(٤٥). وكذلك الأمر في حالة الالتزامات، والتعمير والبناء، وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان. هذا هو الأصل؛ ما لم يكن هناك ما يعارضه، والأدلة كثيرة

على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود والشروط إلا الشروط التي تكون مخالفة للكتاب والسنة، أو التي لا تحقق الغرض المنشود من الوقف. ولما كان الأصل في الأموال العصمة، كان من الواجب إتباع شروط الوقف، وأن لا يؤذن في التصرف فيه إلا على الوجه المخصص له^(٤٣). كما أن من الواجب إدارة الوقف بالشروط التي يقصدها الواقف، هذا لأن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع^(٤٣). ومع هذا الأصل العام فإن الأرجح جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة، كالمساجد مثلاً حيث لا بد أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة. ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا اقتضت المصلحة غير ذلك صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها.

وقد أفتى فقهاء المالكية بأن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح، فالأحباس كلها؛ إذا كانت لله، بعضها من بعض. كذلك فإن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض^(٤٣). كذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس. وأمنى لأجره. كما يجوز جمع الأحباس، وجعلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً لا تعدد فيه، وأن تجمع ما يستفاد به من ذلك كله، ويقام منه ضروري كل جهة من تلك المستفادات المجتمعة^(٤٣).

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، وبصرف ثمنه؛ أي الموقوف في حالة بيعه، في مثله، أو بعض مثله، وفي بعض الآراء أنه لا يتعين المثل، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى أن تصرف إليها، لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، أو يصرف ثمنه على الدواب الحبس.

وما فضل من حصر المسجد وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر. والصدقة به على فقراء المسلمين. وفي سائر المصالح. وبناء مساكن لمستحق ريعه الفائت بمصلحته^(٤٣).

هذه الفتاوى تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة. والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة. والراجح ربط التصرف في أموال الوقف بالمصالح الراجحة أكثر من غيرها؛ وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما غيرا صورة الوقف للمصلحة. بل حول عمر رضي الله مسجد الكوفة القديم، فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجداً آخر في مكان آخر^(٤٤).

الاستثمار

التعريف اللغوي

الاستثمار لغة مصدره استثمار يستثمر. وأصله من الثمر. وله عدة معانٍ منها ما يحملها الشجر وما ينتجه. ومنها الولد حيث يقال الولد ثمرة القلب. ومنها أنواع المال^(٤٥). وقد وردت كلمة: أثمر. وثمر. وثمرات. أربعاً وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قول الله تعالى: (.. انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [سورة الأنعام: الآية: ٩٩].

حيث امتن الله تعالى علينا بالثمار وأمرنا أن نأكل من ثمار هذه الأشجار والنباتات عندما تثمر وتنتج. وأن نعطي الزكاة التي هي حقها عند حصادها للمستحقين. كما أمرنا ألا نسرف في الباقي وهذا يدل على أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً. بل مقيد بضوابط الشرع. وفي هذه الآية وآيات أخرى أسند الله تعالى الإثمار إلى الشجر والنبات نفسيهما مما يدل على أهمية العناية بالسنن والأسباب الظاهرة التي لها تأثير على النمو والثمر والنضج مع أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى^(١). ولذلك أكد هذه الحقيقة في آيات أخرى فقال تعالى: (.. وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ..) [سورة البقرة: الآية: ٢٢].

وقد وردت كلمة الثمر أيضاً في السنة كثيراً وهي لا تعدو معانيها عن ثمار الأشجار والنباتات، منها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "نهى عن بيع الثمر حتى يزهو" (صحيح البخاري ومسلم).

وقد ورد لفظ "الثمار" عندما حدث الفقهاء عن السفه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على استثمار أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، فالرشد: استثمار المال، وإصلاحه فقط^(٤٤)، وأرادوا بالثمار ما نعني بالاستثمار اليوم، وأما لفظ الاستثمار فلم يرد في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي، غير أن مجمع اللغة عرف الاستثمار على أنه استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات^(٤٥).

النصوص الشرعية في الاستثمار

الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد؛ بل ترد عليه أحكام التكليف من حيث عوارضه ووسائله وإن كان من واجبات الكفاية على الأمة في مجموعها، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار، كما أن النصوص الشرعية ومقاصدها العامة متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة حيث قدمت الأنفس؛ لأنها تتحدث عن الشراء: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُودًا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: الآية: ١١].

والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق جلية في قول عمر رضي الله عنه^(٤٤): (ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا بين شعبي رحلي، أطلب من فضل الله)، وتلا: (.. وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ..) [سورة المزل: الآية: ٢٠].

وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثمينه وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة. حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا...﴾ [سورة النساء: الآية: ٥].

فقد أكد الله تعالى أن المال قيام للمجتمع الإسلامي. وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به. كما أن قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا...﴾. ولم يقل (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه. ولقد أمر الله تعالى المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنْعٌ لِّدَكِ مَغْلُولَةٍ إِلَىٰ عُقْبِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء: الآية: ٢٩].

وقد رغب الله تعالى في حفظ المال في آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن. والعقل يؤيد ذلك: لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة. ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال. ثم قال: وإنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً. بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لِرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح. لا من أصول الأموال^(٤٤).

كما أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة: لأنهم إن لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة. وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث، حيث يفرض أنواعاً من الضرائب لدفع أصحاب الأموال إلى عدم اكتنازها. بل قد وردت أحاديث شريفة تعضد وجوب التجارة في أموال الصغار من يتامى وغيرهم والمحجور عليهم من السفهاء وناقصي الأهلية^(٤٥).

ثم إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمين أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة. لهذا فإن الواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم كما

يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها. وهذا يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده القائم على الحث على التثمين وعدم الكنز^(٤٤). كما يدل على تمييز الأموال قوله تعالى: ﴿كَيِّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: الآية: ٧]. فالأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصناع والتجار ونحوهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ..﴾ [سورة الأنفال: الآية: ١٠]. ومن القوة بلا شك قوة المال بل هي مقدمة في معظم الآيات على النفس، فإذا كانت قوة البدن والسلاح مطلوبة فإن قوة المال أشد طلباً ووجوباً.

ثم إن من مقاصد هذه الشريعة الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها. كما أن من مقاصدها تمييز الكون على ضوء منهج الله تعالى: ﴿.. هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..﴾ [سورة هود: الآية: ٦١].

وهذا معناه الأمر بعمارة ما يحتاج إليه الناس فيها من بناء مساكن وغرس أشجار^(٤٥). وكذلك من مقاصدها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشئون الأرض وتديرها والإفادة منها وتعميرها، وكل ذلك لا يتحقق على وجهه الأكمل إلا عن طريق الاستثمار.

وعموماً فإن استثمار الأموال واجب كفاية، إذ كان على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال وتعمل الأيدي القادرة على العمل ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما أن المال مال الله تعالى، وملكية الإنسان له ليست مطلقة لهذا فإن المنهج الإسلامي يقتضي على الفرد الاستثمار إذا كان له فائض مالي؛ سواء كان بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، وأنه ينبغي له ألا يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطلها عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي الذي يعود بالنفع العام على المجتمع. كما أن قوة المجتمع والأمة مستمدة من قوة أفرادها ولا سيما على ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية، وأن ملكية الدولة

محدودة، ومن هنا تقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار^(١). حيث أنه من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجه الإسلام إليها أهله، وهي متوقفة على العمدة الثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، ولذا كانت هذه العمدة واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً^(٢).

استثمار أموال الوقف

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيها معتبرة لدى فقهاءنا الكرام حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبين، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يلي^(٣):

١. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاحة الحكومة بذلك.
٢. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.
٣. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.
٤. مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية.

استثمار موارد الوقف

لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف. ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية. والتنمية. فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن استمرار الوقف بصورة أبدية، لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الاستثمارات الناجحة. وإلا فإن المصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً وتخصص جزءاً جيداً من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة. وفيما يلي أهم الطرق القديمة والطرق المعاصرة للاستثمار^(٤٥):

الإجارة

ذكر الفقهاء عدة أنواع من الإجارة في باب الوقف. وكاد الفقهاء أن يربطوا بين الإجارة وبين جواز بعض أنواع الوقف. فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما، ولا يمكن الانتفاع بهما إلا بالإتلاف، وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالـدنانير والدراهم لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم. وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتهما، فقل في الدراهم والدنانير أنه يصح وقفه على قول من أجاز إجارته، وأما الحلّي فيصح وقفه للـبس^(٤٥). وقد أفتى بجواز وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون علماً بأن الوقف حبيس الأصل والانتفاع بالمنفعة، بناء على أنها تدفع للمضاربة ثم يتصدق بربحهما^(٤٥). وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرض للفقراء، ثم تقضى منهم، ثم تدفع لآخرين^(٤٥). وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجارة وأجر المثل.

مدة الإجارة

يرى الحنفية أن لا تزيد مدة الإجارة من الوقف عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، وإبطال الإجارة الطويلة، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إلى إبطال الوقف، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنين مقبلة، وحينئذٍ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كل سنة، ولا يجوز أجر الواقف أكثر من سنة، وإن لم يشترط؛ ويقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إذا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان^(٤٥)؛ هذا إذا لم يكن الواقف قد اشترط مدة محددة فإن كان قد اشترط ألا يؤجرها المتولي أكثر من سنة فيجب الالتزام بهذا الشرط ولا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي، لكن البعض أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء والمستحقين، ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي^(٤٥).

ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح للوقف من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف داراً والمستأجر ليس من ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضاً زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن الإجارة تنفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهاءهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينين^(٤٥).

أما إذا كان الوقف خرباً وتعذرت أو تعسرت إعادته من غلته أو من كرائه فيمكن تأجيله مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكاً للباني ويدفع نظير الأرض حكراً أو خلواً للمستحقين^(٤٥)، وجاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي^(٤٥)، ويبدو أن الشافعية والحنابلة لم يتطرقوا إلى مسألة طول المدة في إجارة الوقف، لأنهم تركوا ذلك لأحكام الإجارة^(١).

أجر المثل

اشتراط جماعة من الفقهاء أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجير به بغير فاحش، فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللقيم على الوقف الفسخ، ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجرة الزائدة، والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة^(٤٥). بل ولا تجوز إجارة الوقف إلا بأجر المثل في بداية العقد فقد نص على أنه لو استأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجرة المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات في التأجير فليس للمتولي أن ينتقص الإجارة لنقصان أجر المثل^(٤٥)؛ كذلك إذا ازدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن يزيد الإجارة.

وقد اختار متأخرو الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالعمّا ما بلغ، وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجر^(٤٥). ويظهر من ذلك أن العقد الذي تم بأقل من أجر المثل إما هو باطل، أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القيم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل. مثال ذلك: أرض موقوفة طرح الناس فيها أترية وأقداراً حتى صارت تلاً لا ينتفع به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقدار ويبنيها خاناً، كل ستة بأربعة أرطال زيت لا غير، وأزال المكتري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة فيها بزائد عن تلك الأجرة، عندئذ تفسخ الإجارة ويصير النفع للوقف إن وجد حين عقد الإجارة لمن يستأجرها بزائد عما ذكر، أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فلا تفسخ^(٤٥).

ونص الشافعية على عدم صحة تأجير الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل لكنه إذا أجرة فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم يفسخ العقد، لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبهه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، ولكن الرأي الثاني للشافعية أن يفسخ العقد، لأنه

بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل، والرأي الثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة^(٤٥). وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل، والأجر المتفق عليه في العقد قياساً على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك^(٤٥).

والذي يظهر رجحانه هو رأي الجمهور حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف، ولخصوصيته، وأن كون القيم يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية لأن ذلك يضر به وقد لا يكون متعمداً فيه، ولذلك فاعتبار العقد مفسوخاً حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور والله أعلم.

مع أن عقد الإجارة عقد لازم عند جميع الفقهاء^(٤٥)، ولكنه في باب الوقف يعتبر غير لازم في حالة ما إذا كانت مدة الإجارة طويلة أو كانت الأجرة أقل من أجر المثل، وهذه خصوصية أخرى للوقف فبخصوص الإجارة الطويلة نص الفقهاء وبالأخص الحنفية والمالكية أن القيم أو القاضي يستطيع فسخ الإجارة، إن كانت المصلحة في ذلك، أو يعدل العقد إلى إجارة قصيرة أو إلى عقود جارات مترادفة، أو يبطل العقد^(٤٥)، وعند الشافعية لا يصح العقد إذا كان الأجر أقل من أجر المثل^(٤٥).

إذا أجر الوقف بمبلغ، ثم جاء آخر فزاد عليه بعد تمام العقد، فإن الحكم في جواز فسخ العقد السابق والاعتماد على الزيادة، يكون على ضوء ما يأتي:

- أجره أولاً بمبلغ أقل من أجر المثل ثم جاء آخر فعلى القول بالفسخ يفسخ العقد، ثم يعطى لمن يزيد، وعلى القول بصحة العقد مع عدم لزومه يخير المستأجر الأول بين الفسخ، أو الزيادة إلى ما يدفعه الآخر، فإن قبل بها فهو أولى ما دام الآخر لم يزد عليه فإن زاد عليه الأجر فحينئذٍ يتزیدان، ويكون العقار لمن يدفع أكثر ويكون عقد الإجارة منحللاً.

- أجره أولاً بأجر المثل ثم جاء آخر فزاد لم تفسخ الأولى كما هو الحال فيما لو كان

تأجير الوقف لثلاث سنوات، وتغير أجر المثل في السنة الثانية - مثلاً - بحيث ازداد لم يفسخ العقد^(٤٥). وقد ذكر في شرح الرسالة أن ابن عبد السلام ذهب إلى أن عقد إجارة الوقف إن لم يكن فيه غبن بل كان فيه غبطة فلا يفسخ بالمزايدة، وإن كان فيه غبن تقبل الزيادة فيه، ثم ذكر أن أهل تونس استمروا سنين كثيرة على أن يكرى ربع الحبس على قبول الزيادة فيه، ويجعلونه منحللاً من جهة المكري ومنعقداً من جهة المكتري وهو قول منصوص عليه في المذهب^(٤٥).

ابتكر الفقهاء طريقة الإجارة بأجرتين لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة في إسطنبول عام ١٠٢٠ هـ عندما نشبت حرائق كبيرة التهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فاقتراح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف، وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل^(٤٥).

هذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع من خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في البقاء فترة طويلة في العقار المؤجر سواء كان منزلاً أو دكاناً أو حانوتاً، أو نحو ذلك، كما أن وجود الأجرة يحمي العقار الموقوف من ادعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلاً. كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكاً للوقف دون المستأجر.

الحكر

في اصطلاح الفقهاء يطلق الحكر أو العقار المحبوس^(٤٥) على ثلاثة معان:

١. العقار المحتكر نفسه، فيقال: هذا حكر فلان.
٢. الإجارة الطويلة على العقار.
٣. الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها^(٤٥)، ومن استولى

على الخلو يكون عليه جهة الوقف ما يسمى بمصر حكرًا لئلا يذهب الوقف باطلاً^(٤٥).

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ربعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها لبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس^(٤٥).

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغراس في الحكر ملك للمحتكر (المستأجر) لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الواقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس.

ويسميه بعض الفقهاء بالاحتكار، والاستحكار، والإحكار. الاستحكار عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض للبناء، أو الغرس أو لأحدهما، ويكون في الدار والحانوت أيضاً^(٤٥). ويسميه المالكية خلواً في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم من قالوا به أعم من الحكر، لأنه يكون في كل إجارة اكتسب المستأجر من خلال أعماله وتجارته وشهرته، أو أهمية الموقع حقاً خاصاً به، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨ هـ أجاز فيه بدل الخلو بشروط وضوابط^(٤٥). وقد ارتبط اسم الحكر بالوقف سواء كان وقفاً عاماً وهو الشائع، أو خاصاً، ولكنه مع ذلك قد يكون الحكر في العقارات المملوكة ملكية خاصة، إذ أن الاحتكار هو الأرض المقررة للاحتكار وهي أعم من أن تكون ملكاً أو وقفاً^(٤٥).

واختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء^(٤٥) إلى أن الحكر جائز حتى ولو اشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية:

١. أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الانتفاع به.

٢. ألا يكون لدى إدارة الوقف (أو الناظر) أموال يعمر بها.

٣. ألا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه.

واشترط الحنفية أيضاً ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ريع^(٤٥). إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف.

ثانياً: ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة وجمهور الشافعية، إلى أنه جائز مطلقاً^(٤٥).

ثالثاً: ذهب بعض الشافعية إلى أنه غير جائز مطلقاً^(٤٥).

وترجيح الرأي الأول، قائم على أنه قيد الحكر بتحقيق مصالح الوقف، وألا يوجد سبيل أفضل من الحكر، وحينئذٍ فالحكر بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خرباً أو معطلاً^(١).

من المعلوم أن عقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر وإن كانت طويلة، ولكن جرى العرف بمصر أن الأحكار مستمرة إلى الأبد، وإن عين فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف في مصر كالشرط فمن احتكر أرضاً مدة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولي أمر الوقف إخراجه^(٤٥).

وقد ذكر الحنفية أيضاً أنه يثبت للمحتكر حق القرار إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أس بنائه قائماً فيها، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكرة^(٤٥). ولكن الفقهاء لم يغفلوا عن أمرين:

الأمر الأول: أنه يجوز اشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها؛ لأن المشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

الأمر الثاني: ألا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، فإن كان فيه ضرر بأن يخاف منه الاستيلاء على الوقف، أو أن يكون فيه تعسف بالوقف في استعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه.

والحكر يخضع لعدة قواعد: منها أن ما يخص الإجارة بغبن فاحش ينطبق على التحكير بغبن فاحش تماماً. وحكم انتهاء الحكر يخضع لقواعد؛ فمثلاً إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإجارة. وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة^(٤٥).

والمرصد هو الاتفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها ديناً مرصداً على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج. ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها^(٤٥). وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخذ منه أجرة معجلة لإصلاحها. وحينئذٍ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف. وما تجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهاءنا الكرام استطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الفقه ينبغي ألا يتوقف بل لا بد أن يستجيب لحل كل المشاكل.

المزارعة

المزارعة هي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه^(٤٥).

المساقاة

المساقاة خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تنفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق^(٤٥). ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

المضاربة (القراض)

المضاربة هي المشاركة بين المال وبين الخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال المال إلى الآخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات: الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية^(٤٥). وبعض الحنفية^(٤٥)، والإمام أحمد^(٤٥). وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

الحالة الثانية: إذا كان لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما^(٤٥).

المشاركة

هناك عدة أوجه للمشاركة: فالمشاركة العادية تتأني من خلال أن تنفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع شريك ناجح على استثمار جزء من أموالها الخاصة في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

أما المشاركة المتناقضة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً (مصنعاً، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث تتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقضة. ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة^(٤٥).

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف، وللمشاركة المتناقضة عدة صور^(٤٥).

إلى جانب ذلك فهناك المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها، كذلك المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

الاستصناع

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك، ولكن هناك الاستصناع الذي أجازته جماعة من الفقهاء منهم الحنفية^(٤٥)، والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم ٧/٣/١٦) على أن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيم ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيمه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

المرباحات

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرباحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء كما تجرّها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

١. وعد بالشراء من إدارة الوقف.
٢. شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.
٣. ثم بيعه لإدارة الوقف بربح متفق عليه مثل ١٠٪ يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تخمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. وهناك طريقة أخرى مضمونة وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠٪ مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

بما أن السندات التقليدية قد صدر بحرماتها قرار مجمع الفقه الإسلامي اتجه الاجتهاد الفردي والجماعي لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه لسندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة^(٤٥). وبهذا يمكن لإدارة الوقف أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكنتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها^(٤٥). وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، أو التقصير - كما هو مقرر فقهيًا - ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث مثل الدولة تضمن هذه الصكوك تشجيعاً منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثمينها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم مانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو حققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر في الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلا على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

صكوك (سندات مشروعة) أخرى

لا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة، وكذلك صكوك أخرى^(٤٥).

الفصل الثالث

نبذة تاريخية

• العمل الخيري • الوقف الإسلامي

العمل الخيري

إن فكرة العمل الخيري بالمعنى الشائع ليست فكرة مستحدثة بل ترجع إلى آلاف السنين؛ فمنذ آدم عليه السلام وبنوه يشتغلون بالأعمال الخيرة بصور مختلفة سعياً لما يفيد البشر والمخلوقات الأخرى. وإن اختلفت دوافعهم؛ فبينما البعض يفعل الخير من باب الحنان والحدب على الآخرين فهناك من يحتسب ما يفعله من خير لوجه ربه. وبكثرة البشر وتدافعهم ظهرت دوافع جديدة مثل المراء والرياء أو السعي للسمعة والسلطة والجاه. ومنذ أكثر من أربعة آلاف سنة كانت العائلات في الصين تهب منحاً مادية إلى اليتامى والأرامل والمسنين. كما أن قدماء المصريين كانوا يعتبرون العمل الخيري ضماناً لحياة طيبة بعد الموت^(٤٧-٤٦).

وكانت شرائع بني إسرائيل تلزمهم بدفع عشر دخلهم في سبيل الله لمساعدة المحتاجين. كما أن الكتب السماوية من التوراة والإنجيل والقرآن كلها تحض على الأعمال الخيرية والصدقات^(٤٣). فكما أن الزكاة من أعمدة الإسلام الخمسة التي تقرب الإنسان من ربه^(٤٨) فإن الإنجيل يعتبر العطاء وسيلة لتطهير النفس كما جاء في سفر متى^(٤٩). وفي اليهودية، هناك ثمان مستويات للصدقة؛ أعلاها مساعدة يهودي ليجد الكفاية؛ وهو تعريف العمل الخيري باللغة اللاتينية^(٥٠). كذلك ظهرت فضائل العمل الخيري في المعتقدات الأخرى مثل البوذية والكونفوشسية والزرادشتية وتقاليد اليابان وعقائد الأمريكيين الأصليين^(٥١). والمجتمع الذي لم يكن لديه وازع ديني لفعل الخير كان لديه عرف الخير والشر.

فالسكان الأصليون لأمريكا كانوا أول فاعلي الخير على الأراضي الأمريكية فإن حرصهم على الخير الجماعي حدا بهم لإكرام القادمين عليهم من أوروبا بتزويدهم بالطعام واللباس واحتياجات المعيشة والمعرفة التي تعينهم على الحياة في الأرض الجديدة الغريبة عليهم^(٥١).

كذلك فإن كل المعتقدات الدينية لها تأثير كبير على نظرة الناس للأعمال الخيرية؛ فلقد كان المسيحيون الأوائل يهبون كل ممتلكاتهم الدنيوية إلى الكنيسة عن رضاء

نفس. أما الروم القدامي فقد كانوا يتركون غالبية ميراثهم بوصايا إلى المعابد. وخلال حكم الساكسون والنورمانديين لإجلترا كانت الكنيسة تحت الناس على تأمين الهبات الدائمة لضمان استمرار الرهبنة: إلا أن عصر الإصلاح العقائدي الذي بدأه الملك هنري الثامن بالتحول عن الولاء للبابا وإقامة الكنيسة الإنجليزية التابعة لحركة مارتن لوثر استهل بالإغارة على الهبات الدائمة واختلاسها؛ حيث طورد الرهبان الكاثوليك.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد كان جل الأعمال الخيرية موجهاً للدين حتى منتصف القرن التاسع عشر^(٥١). فلقد كانت فترة استعمار الأوروبيين للأراضي الأمريكية فترة ذهبية للعمل الخيري؛ حيث تجدد اهتمام الأوروبيين بالصدقات والدين والفقراء وعمل الخير. وكثير منهم اعتبر أمريكا فرصة جديدة للأعمال الخيرية. فكثير من المتدينين رأوا من واجبهم تقديم التعليم والدين وكل منظومات الحضارة الأوروبية لسكان البلاد الأصليين وسنحت الفرصة لأعمال الخير الدينية بالعمل على تحويل السكان إلى الدين المسيحي^(٥٢).

وفي منتصف القرن الثامن عشر خاض الأمريكيون حركة اجتماعية تسمى "الصحة الكبرى"؛ حيث ركزت الحركة على أهمية الفرد في الدين؛ كما أضعفت سلطة الكنيسة ورفعت مشاعر الإحساس بالقيمة الفردية. ورغم مواصلة البذل والعطاء للكنيسة إلا الناس بدأوا يهتمون بالأعمال الخيرية في كل المناحي الاجتماعية^(٥٣).

وعقب الثورة الأمريكية شجعت قيم الأمريكيين وتوجهاتهم في الولايات المتحدة الأمريكية على العمل الخيري؛ ولكنهم على النقيض من أقرانهم في أوروبا كانوا يؤمنون بأن ما يصيبونه من ثروات لا يخول لهم التباهي بها أو التحوز عليها بل يحفز بهم إلى المتعة بعمل الخير.

خلال القرن التاسع عشر كان الرقيق والتعليم الشغل الشاغل لفاعلي الخير؛ ففي العقد الثاني من القرن أسست جمعية الاستعمار الأمريكي مستعمرة في ليبيريا، بأفريقيا للأمريكيين المنحدرين من أصول أفريقية. هذه المغامرة كانت محط جدال لأنه

لم يكن من السهل التخمين بأن ذلك سيفيد العبيد المحررين أم سيضرهم. كما أن العديد من الأمريكيين كانوا يتخوفون من تأثير المستعمرة السوداء على الرقيق في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة وأن العديد من الأمريكيين كانوا يدعمون استمرار الرق؛ ولم يجراً أحد أن يتصدى لعملية حرّم الرق حتى منتصف القرن التاسع عشر^(٥١). كذلك فإن بداية القرن شهدت إتاحة التعليم بالمجان للأطفال الفقراء. ويتقدم التعليم العام قدمت مؤسسات الأعمال الخيرية العون للتعليم الخاص للأطفال الأغنياء فقد زاد عدد الكليات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحد الذي صعب على الأهالي والحكومة دعمها جميعاً، لكن الأعمال الخيرية ساعدت في الحفاظ على بقائها.

في منتصف القرن التاسع عشر عزف فاعلو الخير عن إصلاح الدين والأخلاق ووجهوا اهتمامهم إلى العلم. فأسسوا مؤسسة سميثونيان (Smithsonian Institution) ومؤسسة لويل (Lowell Institute) لترويج التعلم والتقدم العلمي؛ كما جذب اهتمامهم الفنون والمتاحف ورحلات الاستكشاف. كما كان القرن التاسع عشر هو قرن الإصلاح من الأعمال الخيرية؛ حيث أدرك المصلحون في العقد الثاني أن كثيراً من الخيرين أسدوا العطاء بدوافع عاطفية ولم يعيروا التفاتاً لتأثير عطاياهم على الفقراء. بل إن بعض المصلحين اعتقدوا أن إعطاء الفقراء سيفسدهم ويجعل منهم عالة على الناس باعتمادهم الكلي على الحسنة؛ كما أن هؤلاء المصلحين رأوا أن من واجب الأعمال الخيرية أن توجه إلى حل المشاكل الاجتماعية وتعليم الفقراء السعي إلى عون أنفسهم. أي أن المصلحين زادوا من أهمية محاسبة العمليات الخيرية.

وجاءت الحرب الأهلية الأمريكية بمتطلبات جديدة على أعمال الخير؛ حيث قدمت المؤسسات الخيرية الدعم والخدمات للمحاربين وساعدت في رفع الروح المعنوية بين المدنيين. فقد نظمت النساء جمعيات لمعونة المحاربين وذويهم. كما أن المنظمات الدينية في الشمال والجنوب عاونت المحاربين بتزويدهم بالتعاليم الأخلاقية والعناية الروحية. ولقد كان لازدهار الصناعة عقب الحرب الأهلية الفضل في إيجاد طبقة جديدة من

الأثرياء الذين لم يكن بمقدورهم استخدام أموالهم بالسرعة التي يكتسبون بها ففي العقد التاسع من القرن التاسع عشر قدرت جريدة نيويورك تريبيون عدد أصحاب الملايين في الولايات المتحدة الأمريكية بما يزيد على أربعة آلاف^(٥٢).

كان أول أمريكي يترك هبة بعد موته هو بنيامين فرانكلين حيث أوصى بمبلغ ٢,٤٤٤,٤٩ دولار في السنة على مدى مائتي عام لمدينتي بوسطن وفيلادلفيا؛ إلا أن الفائدة على تلك الهبة لم توزع على شكل منح. وأول الهبات الدائمة بالصورة المتعارف عليها كانت من أندرو كارنيجي الذي كون ثروته من صناعة الصلب؛ وجون دي روكفلر الذي كون ثروته من النفط^(٥٣). وقد كان كلا الثريين يؤمنون بأن الثراء يأتي بالشعور بالمسؤولية تجاه الأقل حظاً؛ وبهذا أنشئوا مؤسسات لإدارة ثروتهم أثناء حياتهم وبعدها. كما أنهما كانا يدعوان أقرانهما من الأغنياء بالحذو حذوهما. وكان ذلك بمثابة مفترق الطرق لأعمال الخير الأمريكية إذ تزايد عدد المؤسسات وبدأ تكوين حرفة عمل الخير؛ التي ازدهرت خلال الحرب العالمية الأولى عندما تحسنت طرق جمع التبرعات وأصبحت مهمة جمع التبرعات مهنة متخصصة لها فنونها وتقاليدها^(٥٤).

أنشأ كارنيجي سبع منظمات خيرية وتعليمية استهدفت تقديم الخدمات الطبية والتعليمية لغير القادرين على تحسين أحوالهم المعيشية. تلك المساعدات قدمت بالمقام الأول إلى الجامعات والمكتبات والمستشفيات والمراكز الثقافية. وقد اشتهر كارنيجي؛ الذي لم يلق حظاً كبيراً من التعليم وبدأ حياته كمهاجر معدم، بإساءة معاملة العمال والإجحاف بحقوقهم، لكن وصيته وجهت جل ثروته للأعمال الخيرية.

أما روكفلر فقد استأجر القس فردريك تي جيتز لإدارة مشاريعه الخيرية وساعد في إنشاء جامعة شيكاغو؛ كما أسس أثناء حياته سلسلة من المؤسسات العلمية والطبية والرعاية الصحية^(٥٥).

ومن الشواهد التاريخية زيادة أعمال الخير خلال المحن والشدائد وفي أوقات الحاجة الملحة. فبعد الحرب العالمية الأولى؛ بدأ الناس من كل أم الأرض استخدام الأعمال

الخيرية لحل مشاكل حقوق الإنسان. إلى جانب إغاثة البلاد التي حطمتها الحرب وانتشالها من التردّي الاقتصادي والاجتماعي^(١٣).

خلال فترة الكساد الاقتصادي في العقد الثالث من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية انتشرت عمليات الإحسان وغلبت على أعمال الخير الصدقات السريعة لإسعاف المحتاجين بدلاً من التركيز على حل المشاكل الاجتماعية المستفحلة؛ فقد كان الناس في حاجة إلى حلول عاجلة من مأوى ومطعم يسد احتياجاتهم الوقعية أكثر من حاجتهم إلى برامج طويلة المدى لتحسين معيشتهم؛ ففتح أساطين التجارة والصناعة مخازن البضائع لإيواء من لا مأوى له بينما تولى الأغنياء الآخرون دعم طوابير الخبز. ورغم شح الموارد المالية، فإن الصناديق الخيرية كانت تعتمد على التبرعات من أفراد المجتمع ومن الصليب الأحمر لتخفيف معاناة الفقراء^(١٤).

عقب مرور تلك الفترة العصيبة لم تعد الأعمال الخيرية مرتبطة بالمشاعر العاطفية مثل الشفقة بالاحتاج؛ بل إن الناس أصابهم الإحباط من دور الأعمال الخيرية؛ وخالجت سرائرهم الشكوك في نوايا فاعلي الخير. بل إنهم اعتقدوا بأن كل فاعلي الخير يبحثون عن مكاسب شخصية مثل الزيادة مما لهم من السلطة والجاه؛ بل إن بعض المؤسسات تعففت عن تقبل مساهمة فاعلي الخير. فقد تعود الناس على التبرع في أحوال الطوارئ لا لدرء الأسباب المؤدية لها^(١٥).

وببداية الحرب العالمية الثانية تسارع الناس إلى المساهمة في الجهود الخيرية الطارئة؛ ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية محجمة عن الدخول في الحرب في البداية فقد قامت مؤسسات الأعمال الخيرية بعمليات الإغاثة؛ غير أن البعض خشي أن تؤثر تلك الأنشطة على السياسة الخارجية وتهدد التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالحياد. فلما سقطت فرنسا وسيطر عليها المحور، كانت معونات المؤسسات الخيرية بمثابة دعم للحرب بطرق غير عسكرية. فما أن دخلت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب حتى أعلن الرئيس روزفلت تكوين مجلس الرئاسة لإدارة عمليات الإغاثة الحربية القائمة على الأعمال

الخيرية؛ إذ كانت خطته قائمة على إدراك أهمية تنسيق وكفاءة الأعمال الخيرية وضرورة الأشراف عليها. ولقد أصبحت بيروقراطية المؤسسات الخيرية من خصائص الأعمال الخيرية عقب نهاية الحرب نظراً للحاجة الماسة لتنسيق ورقابة جهود الإغاثة خارج البلاد التي ساهم فيها العديد من الناس والمنظمات.

ولعل أهم التطورات في الأعمال الخيرية التي أعقبت الحرب العالمية هو إعفاء المؤسسات الخيرية من الضرائب؛ واستثناء التبرعات الشخصية من الأفراد والمؤسسات من ضريبة الدخل. وقد تسبب ذلك في موجة من إقبال الأغنياء على تأسيس المنظمات الخيرية والمساهمة فيها نتيجة ارتفاع الضرائب على الدخل وعلى التركات. وكثير من المتبرعين للأعمال الخيرية استفادوا من ذلك في تخفيض حصتهم الضريبية لأن الضرائب على الدخل تصاعدية. ولنع إساءة استخدام تلك القوانين تضمن قانون الضرائب على المؤسسات قواعد تضمن عدم استخدامها لجمع الثروات ثم تحويلها إلى المتبرعين. ورغم تلك التحفظات ازداد عدد المؤسسات الخيرية حتى بلغ عددها فوق ٧,٥٠٠ مؤسسة في منتصف العقد الخامس في الولايات المتحدة الأمريكية. في نفس الوقت أصبحت الأنشطة الخيرية موقع شكوك وهواجس؛ فقد خشي لفيث من أعضاء الحكومة وأفراد المجتمع أن تكون بعض المؤسسات الخيرية وبعض فاعلي الخير يستخدمون مواردهم لدعم أنشطة معادية للأمريكيين ومناصرة لأنصار الاشتراكية. وقد ترتب على ذلك محاولتان من الكونجرس الأمريكي للاستقصاء عن صحة تلك المخاوف؛ أولها كان عام ١٩٥٢م حيث لم يوجد ما يدعم تلك الشكوك، والثاني في عام ١٩٥٤م وكان من التحيز ضد المؤسسات بحيث أن تأثيره كان ضعيفاً؛ غير أن الاتهامات ضد أعمال الخير حدت بالمؤسسات وبفاعلي الخير إلى الحكمة والحرص في عطائهم^(٥٥).

وخلال العقدين السادس والسابع من القرن العشرين ازداد عدد المؤسسات الخيرية المهتمة بالمشاكل الاجتماعية لأن المجتمع فقد ثقته بدور الحكومة في حل مشاكله؛ كما اشتدت الرقابة في القرن التاسع على الأعمال الخيرية لمنع استغلالها في التهرب

من الضرائب وقامت مصلحة الضرائب بمراجعة حسابات المؤسسات الخيرية. كما شدد القانون على وجوب توجيه ٦٪ من دخل المؤسسة الخيرية لأعمال الخير وعلى عدم استخدام أموالها في التأثير على المشرعين.

وقد لاقى برنامج الأعمال الخيرية تغيرات جذرية في العقد السادس من القرن العشرين حيث لم يعد يتوجس من هجمات الهواجس المعادية للاشتراكية التي كانت مستشرية في العقد الخامس؛ حتى أن ١٨٪ من منح المؤسسات في نهاية العقد السادس كانت موجهة لقضايا الفقر والعصبية العرقية ومشاكل الحضرة^(٥٦). إلا أن الكساد الاقتصادي في العقد السابع أدى إلى انخفاض في التبرعات الفردية وبالتالي إلى عجز في ميزانية المؤسسات. ذلك الضعف الذي طرأ على الأعمال الخيرية أدى بالقيادة السياسيين إلى التحقق من قيمة المنظمات الخيرية في المجتمع الأمريكي؛ فتكونت هيئة الأعمال الخيرية الخاصة والاحتياجات العامة لتقييم القطاع غير الربحي وأهميته للحكومة والناس والقطاع الخاص. وتوصلت الهيئة إلى الجزم بأن القطاع اللاربحي هو جزء كبير من الاقتصاد الأمريكي^(٥٧).

وفي العقد الثامن انخفضت حصة الإنفاق الفيدرالي على برامج الضمان الاجتماعي. وبينما كان ذلك الخفض في الإنفاق يأخذ مجراه كان التفاقم في مشاكل البطالة والتشرد على أشده. وكان من المتوقع أن تقوم المؤسسات اللاربحية برعاية المحتاجين بدلاً من الحكومة غير أن ميزانية تلك المؤسسات قد تردت هي الأخرى؛ وبهذا كان لزاماً على الأعمال الخيرية أن تقلل من جهودها في الابتكار والتغيير الاجتماعي لتوالي الحاجات الرئيسة للفقراء؛ إذ لم يكن هناك موارد كافية. وقد أدى خفض دعم الحكومة إلى إدراك أهمية دور الفرد في دعم أعمال الخير.

وبواجه العمل الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الغربية تحديات جديدة مثل إزالة حواجز التجارة وسهولة الاتصالات وعالمية الاقتصاد. وأصبح كثير من التبرعين يتجاوبون مع تلك التغيرات الجذرية في الأجواء الجديدة ويسعون لإصلاح مستقبل الأعمال الخيرية^(٥٨).

الوقف الإسلامي

دور الوقف في المجتمع

اختلفت نظرة الناس عبر التاريخ إلى طبيعة علاقة الفرد بالدولة ومهام الحكومة. ففي العصور الإسلامية الأولى كان الوقف يمثل ركيزة هامة في اقتصاديات الدولة الإسلامية، يحمل عنها عبئاً اقتصادياً كبيراً، قد لا تستطيع مواجهته لوحدها. وقد يساهم أثرياء العالم الإسلامي، وأصحاب المال فيه بما تجود به أنفسهم، ويوظفون هذه الأموال في بناء المدارس والأربطة والمساجد والطرق والمحطات والآبار، بل ويوقفون على هذه المنشآت الأوقاف الكثيرة لضمان استمراريتها وعطائها وصيانتها.

غير أن الوضع تغير عقب استعمار العالم الإسلامي في العصور المتأخرة، وتمزيقه إلى دويلات، وإفساد مفاهيم الناس واستفحال التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدخيلة التي أصابت العالم، حيث أصبح المجتمع يحمل الحكومة مهمة القيام بهذا العبء، وتحمل المسؤولية كاملة في تيسير كل المرافق المرتبطة بمصالح الناس بل ورعايتها والإنفاق عليها.

والوقف أحد الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع. فقد شملت آثاره جوانب الحياة المختلفة الاجتماعية والدينية والثقافية والاقتصادية، وبمعنى آخر أسهم نظام الوقف في تاريخ الحضارة الإسلامية بصفة عامة، بل واكتسب أهمية خاصة لما لعبه من دور بارز وفعال في استمرار العديد من جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية في المجتمع الإسلامي.

إن فكرة حبس المال والاستفادة من ريعه لخدمة المجتمع أمر عرفه المجتمع الإنساني قديماً من غير المسلمين. والأمم على اختلاف معتقداتها عرفت أنواعاً من هذا النظام، ووظفته لصالح مجتمعاتها، وإن لم يكن بالمعنى المعروف عند أمة الإسلام، فوظيفته دينية بحتة نشأت عند هذه الأمم؛ التي كانت تختص كل منها بمعبودات وآلهة ومعابد

يحتاج إلى عمارتها وصيانتها والصرف على من يقوم بشؤونها، وإن اختلفت الأهداف والغايات، والوقف عند المسلمين أريد به الخير والبر واحتساب الأجر من الله.

وعند الحديث عن الوقف؛ فإن المسلمين أوقفوا الضياع الكثيرة والدور والمزارع؛ ليصرف ريعها على كل ما له منفعة عامة للمسلمين، وأن كثيراً من أصحاب الوقف في الأمصار الإسلامية قد أوقفوا أملاكهم لتصرف على الحرمين الشريفين في مكة والمدينة وكل ما له صلة بهما، وإن كان جزء آخر من هذا الوقف قد وجه للصرف منه على المساجد والمدارس والأربطة وغيرها، وأن الرغبة الجامعة لدى أصحاب الوقف من الملوك والسلاطين والأثرياء هي: أن يكون لهم نصيب في الصرف على قبلة المسلمين ومحط أنظارهم، ومثوى رسول الله عليه الصلاة والسلام ومسجده في المدينة المنورة^(٥١).

إدارة الوقف

ظل أمر الأوقاف في يد مستحقيها أو نظار الوقف حسب ما جاء في شروط الواقف دوماً أن يكون للدولة الإسلامية تدخل مباشر فيها؛ حتى تولى قضاء مصر القاضي الأموي توبة بن نمر الحضرمي، وذلك في زمن هشام بن عبد الملك؛ الذي لاحظ تداول الوقف بين أهله ونظاره فرأى أن يجعل من نفسه مشرفاً عليه حفاظاً عليه من أن يعبث به أو أن ينصرف عن شروط وقفه، وأصبح للأعباس ديوان مستقل يرعى شؤونها ويشرف عليها تحت إشراف القاضي، وإن كان هذا الإجراء قد تم في مصر^(٥١) إلا أنه كان الانطلاقة الأولى للنظام في سائر البلاد الإسلامية، وهكذا استمر الوقف يخضع لإشراف القضاة يتولونه برعايتهم وينفذون ما جاء في شروطه؛ أما إن كان له ناظر حسب ما اشترطه الواقف، فإنه يجد من القاضي الرعاية والتوجيه^(٥١).

واستمر الأمر كذلك حتى كان النصف الأول من القرن الرابع الهجري فأصبح للأعباس متولي مستقل يشرف على شؤونها وينظم أمورها، وكان هذا مبعثاً لأن يصبح للأعباس ديوان مستقل^(٥١)، وعلى الرغم من حداثة ديوان الأعباس إلا أن رئيسه سرعان ما ارتقى إلى مركز كبير في الدولة حتى فاق منصبه منصب قاضي القضاة

في مصر حتى إنه ليقال إذا كان عبد أو موسم يهنأ فيه السلطان؛ بعث قاضي القضاة رسوله ليقف بباب السلطان إلى أن يجيء صاحب ديوان الأحباس يهنئ ثم ينصرف، فإذا انصرف جاء غلام قاضي القضاة وأعلمه بذلك حينئذ ركب قاضي القضاة إلى تهنة السلطان؛ ويعلل ذلك أنه خوفاً من تصادف تواجدهما في بلاط السلطان، فيجلس صاحب الأحباس على يسار السلطان، وذلك لما لمنصبه من مكانة مرموقة وحظوة لدى الدولة، إذ يذكر أنه هو أوفر الدواوين مباشرة ولا يخدم فيه إلا أعيان كتاب المسلمين من الشهود العدلين^(٥١).

أهمية الوقف

كان أول وقف في الإسلام سبعة حوائط أوصى بها مخبرق اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أمره الله، فجعلها عليه الصلاة والسلام صدقة جارية في سبيل الله^(٥١).

ولقد عرف فقهاء الأمة وأئمتها الوقف أو الأحباس بأنها الصدقة الموقوفة، ولهذا اقترنت كلمة الصدقة بالوقف في جميع الوثائق الوقفية والتي تشير إلى أن الواقف قد حبس أو أوقف أو سبل أو أبد أو حرم أو تصدق، وتوجه منفعة هذه الصدقة للمحتاجين إليها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ..﴾ [سورة التوبة: الآية: ٦٠].

ومن هذا المنطلق فقد لعبت الأوقاف دوراً بالغ الأهمية في مجال الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار أن الدولة الإسلامية لم يكن لديها سياسة واضحة ومقننة فيما يخص رعاية الفرد والمجتمع، بل اكتفت بالحض على تأدية الزكاة والمساواة في إعطاء الصدقات.

ولقد تميز خلفاء المسلمين بحبهم لفعل الخير والحث عليه وابتدائهم بهذا الأمر ليقنّدي بهم الآخرون، فكان للوقف دوره الإيجابي والبارز في هذا الجانب، فقد أصبح للفقراء والمعدمين والأيتام وطلبة العلم نصيب معلوم من تلك الأوقاف.

فحظي الحجاز عامة، والحرمان الشريفان، وسكانهما برعاية وعناية أصحاب الوقف في البلاد الإسلامية الذين أوقفوا الأوقاف العديدة من دور ومزارع ومنافع متعددة، تنصرف على الحرمين الشريفين وأهلها^(٥١).

وقد كانت وظيفة الوقف في صدر الإسلام توجه إلى رعاية الفقراء والمساكين والموالي والصدقة عليهم، لكنها شهدت في أواخر العهد الراشدي تحولاً كبيراً بعد اتساع الدولة، وتنوع مصادر الدخل فيها وارتفاع المستوى المعيشي لدى أفرادها؛ فاتسعت بذلك وظيفة الوقف لتشمل توفير المياه للحجاج وتسبيلها سواء في الطرق المؤدية للحج أو في المشاعر المقدسة، كما شمل هذا التطور صرف وظيفة الوقف لتشمل العناية بدور العبادة وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، ثم تطور نظام الوقف وتعددت وظائفه خلال العصر الأموي، فقد أنشئت الطرق التي ربطت الدولة الإسلامية وأقيمت عليها الاستراحات والخانات لأغراض إنسانية بحتة، ووضع العلامات والأبوال على امتداد الطرق؛ بحيث يطمئن السالك لها من صحة اتجاهه وما قطع من مسافة وما تبقى عليه ليصل إلى هدفه^(٥١).

لقد أهتم خلفاء بني أمية بحفر الآبار والأحواض والبرك على امتداد الطرق البرية بين المدن، لاسيما الموصلة إلى المناطق المقدسة بهدف توفير المياه اللازمة للمسافرين حيثما كانت وجهتهم، وكذلك بناء الاستراحات على امتداد هذه الطرق، ولما كانت هذه الخدمة مجانية لخدمة المسلمين، وابتغاء مرضاة الله والأجر والثوبة منه؛ تعالى، فهي صدقة جارية ثابت أصلها موقوفة منفعتها لعامة المسلمين^(٥١).

الوقف والعمارة الدينية

لقد أجمع خلفاء وسلاطين المسلمين على الاهتمام بعمارة الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، يدل على ذلك، ما أنفقوه عليهما عمارة وترميماً وإصلاحاً، خلافاً لما أنفق على المنشآت الأخرى الدينية والطرق المؤدية إليها من مختلف الأمصار الإسلامية، ووقف الضياع والمزارع والدور الكبيرة في مصر والشام والعراق وغيرها^(٥١).

ويمكن تقسيم هذه الأوقاف والنفقات إلى ما يلي:

- ١ - أوقاف يستغل ريعها للصرف على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين فيهما.
- ٢ - أوقاف أخرى للصرف منها على الخدمات الدائمة بالمدينتين الشريفتين، مثل المدارس والأربطة والحمامات والآبار.
- ٣ - أوقاف للصرف منها على عملية الإصلاحات والترميمات.

المسجد الحرام

شهد المسجد الحرام أول توسعة في تاريخ الإسلام في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب فأمر بشراء الدور المحيطة بالمسجد. واعترض بعضهم على ذلك، فأمر بثمنين دورهم وهدمها. وعنفهم على ذلك قائلاً لهم: أنتم نزلتم في ساحة الكعبة، وأنتم لا تملكونها. وما نزلت عليكم، وهكذا فعل عثمان بن عفان عند زيارته لمكة معتمراً فوجد ازدحام الدور حول المسجد، فأمر بتلك الدور فقومت أثمانها فأمر بهدمها وتوسعة المسجد.

كما شهد المسجد الحرام اهتماماً بالغاً في العصور الإسلامية، ففي عام ١٦٠ هـ عندما قدم الخليفة العباسي المهدي إلى مكة بغرض تأدية فريضة الحج، عقد العزم على عمارة المسجد الحرام وتوسعته، غير أنه واجه مشكلة الدور المحيطة بالمسجد والموقوفة على أصحابها، والتي كان لا بد من إزالتها لتحقيق بذلك الزيادة التي أرادها له. وتولى هذا الأمر واليه على مكة محمد بن عبد الرحمن الأوقص، فشرع في شراء جميع الدور المجاورة للمسجد الحرام، فما كان منها وقفاً عزل ثمنه واشترى به دوراً أخرى بحسب شروط وقفيتها. وبدأ العمال في الإزالة وتمت توسعة المسجد بحسب ما خطط له، وقد عمر على أحسن ما تكون العمارة.

وشهد المسجد الحرام بعض الإصلاحات والترميمات في عصور الدول اللاحقة، فقد أهتم الأيوبيون ببعض الإصلاحات مثل فرش حجر إسماعيل بالرخام، وتعمير سقف

الكعبة المشرفة بعد تهمد بعض أركانها^(٥٦). واستمر الأمر كذلك حتى تمت توسعته في عهد الخلافة العثمانية. ولقد شهد العهد السعودي أضخم توسعة عرفها تاريخ الحرم المكي، حيث تضاعفت مساحته أضعافاً كثيرة ليتسع لمئات الألوف من المصلين، ولا زالت التوسعة تزداد إلى يومنا هذا.

المسجد النبوي

لما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة بنى مسجده وكانت أرضه لغلامين يتيمين وكانت مريداً للتمر، وقد أراد أن يهابها إلى الله ورسوله فأبى إلا أن يشتريها بثمن، وهكذا تم، وبدأ في بناء مسجده، وكان سقفه من الجريد وأعمدته من جذوع النخل وبنيت الصفة. ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة أراد أن يشتري دار العباس بن عبد المطلب عم الرسول ليدخلها في المسجد، فوهبها العباس لله وللمسلمين.

وهكذا سار الخلفاء من بعده في العمارة والتجديد حتى جاء العصر الأموي. ولعل من أهم أعمال الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك الخيرية حينذاك، تلك التي شملت عمارة وإصلاح المسجد النبوي الشريف، فقد أمر واليه على المدينة بتوسعة المسجد وبعث إليه بالمهندسين والعمال والبنائين من بلاد الشام، واستورد الذهب والفسيفساء من بلاد الروم لتستخدم في أعمال الزخرفة. وأزيلت كل الدور المحيطة بالمسجد، وأدخلت حجرات زوجات النبي ضمن حدوده، وبنى للمسجد أربع منائر واحدة في كل ركن من أركانه.

ولم يحظ المسجد النبوي خلال العصور الإسلامية اللاحقة سوى ببعض الترميمات أو الإصلاحات، ففي سنة ٦٥٥هـ أرسل السلطان الملك المنصور نور الدين أحد سلاطين المماليك على مصر إلى المدينة الآلات اللازمة لإصلاح ما تهدم من المسجد النبوي بسبب الحريق الذي كان قد حدث سنة ٦٥٤هـ، وكذلك فعل السلطان الظاهر بيبرس البندقداري؛ الذي جهز الآلات وأرسل الصناع لتسقيف المسجد بما يلي الجهة الشمالية

حتى عاد الأمر كما كان قبل الحريق^(٥١). واستمر الأمر كذلك حتى تمت توسعته في عهد الخلافة العثمانية. وقد شهد العهد السعودي توسعة ضخمة للمسجد النبوي في البنيان والساحات ليتسع لمئات الألوف من المصلين. كما جهز بالوسائل الحديثة التي تريح المصلين والزائرين.

دور الوقف في تيسير الحج

يعتبر بناء الطرق وإقامة الأميال وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين من الحجاج والتجار والمعتمرين، دلالة واضحة للرفق الحضاري في حياة الشعوب على مر العصور الإسلامية، إلى جانب ذلك، فهناك دوافع عدة رافقت الاهتمام بهذه الجوانب، فقد كان الهاجس الأمني وتيسير التنقل سواء للعبادة أو التجارة من أهم الأهداف؛ إلى جانب ربط الأمصار الإسلامية ببعضها ببعض.

فقد بنى الخليفة معاوية بن أبي سفيان داراً بمكة يقال لها دار المراحل كان قد بناها للمنفعة العامة، ولكي يتم طبخ الطعام للحجاج والصائمين في رمضان والفقراء، وإنما سميت بذلك نسبة إلى وجود قدور صفر كبيرة لإعداد الطعام فيها^(٥١). وللخليفة الأموي جهود مباركة في الاهتمام ببناء الأميال، وإنشاء المحطات في الطرق المؤدية إلى الحج.

ولقد أولت الدولة الأموية أمر الطرق المؤدية للحج جل اهتمامها وعنايتها، فقد أجهت إلى توفير المياه على امتداد طرق الحج المختلفة سواء منها طريق الحج العراقي أو الشامي أو المصري. وما لاشك فيه أن هذا الأمر قد يسر على الحجاج القادمين من الأمصار الإسلامية المختلفة المعاناة وأسهم في سد حاجاتهم. وبروي الحربي: أن مروان بن الحكم؛ هو الذي أحدث ماء الثعلبية على طريق الحج العراقي بين الكوفة ومكة المكرمة^(٥١). وينسب إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أنه أمر بعمارة الخانات على طريق الحاج في خراسان شرق الدولة الإسلامية، حيث كتب إلى سليمان بن أبي السرى أن أعمل خانات في بلادك؛ فمن مر بك من المسلمين فأقروهم يوماً وليلة وتعهدوا

دوابهم. فمن كانت به علة فأقروه يوماً وليلتين. فإن كان منقطعاً فأقروه بما يصل به إلى بلده^(٥١).

وهكذا سار الخلفاء في الدولة الأموية على نهج خلفائهم في الاجتهاد لعمل الخير. فقد أوقف المغيرة بن عبد الرحيم ضيعة له يصرف ريعها على طعام يعد للحجاج أيام منى. وقد أستمّر كذلك إلى عصور لاحقة حيث أشار له المؤرخ الحجازي مصعب الزبيري بقوله: فهو إلى اليوم يطعمه الناس أيام منى^(٥١). كما أوقفت رملة بنت عبد الله بن عبد الملك بن مروان داراً بمكة وتصدقت بها ليسكنها الحجاج والمعمّرون. واستمرت الدار تؤدي دورها. حيث أوقفت لها بالشام وقوفاً كثيرة: كانت تصرف غلتها على احتياجات هذه الدار ضماناً لاستمرار وظيفتها^(٥١).

واستمر الأمر كذلك في عصر الدولة العباسية. فقد أفتتح الخليفة العباسي أبو العباس السفاح أعماله بالاهتمام بطريق الحج العراقي. وذلك بأن أقام المنار على طول الطريق الذي يربط الكوفة ومكة المكرمة من ناحية والمدينة المنورة من ناحية أخرى. وهو الذي عرف بطريق الجادة. وقد أنشئت الأميال على امتداده. وإلى الخليفة المهدي العباسي يرجع الفضل فيما بعد في وضوح معالم الطريق للسابلة ليلاً ونهاراً. ولم يعد أحد يخشى ضياع قوافل الحجاج أو التجار أو غيرهم من كانوا يذرعونه ذهاباً وإياباً. ولم يقتصر عمل الخليفة العباسي على ذلك بل أمر بإنشاء الاستراحات على امتداد الطريق^(٥١). وهكذا نهج خلفاء بني العباس فيما بعد على الاهتمام بطريق الحج والإكثار من حفر الآبار وإقامة البرك. وتجديد الأميال وحفر الركاب^(٥١).

ولعل هذه الخدمات في مجملها تنفذ من أجل توفير الخدمة المجانية للمسافرين من الحجاج والمعمّرين والتجار. ولا شك والأمر كذلك أن الغرض منها هو ابتغاء مرضاة الله والأمل في حصول الأجر والثواب عليها: فهي في حكم الصدقة الجارية أصلها موقوف وفائدتها عامة للمسلمين. فلا تنتقل بالتوارث. مما يحتم عدها من مرافق الخير التي تندرج ضمن الأوقاف. ولعل ما أورده الحربي في منسكه دليل على ذلك. فهو يشير إلى

أن يقطين بن موسى حفر بئر العميق على طريق الحج من ماله الخاص. فخرجت مائها من أعذب الآبار في تلك الطريق. فأمر له المهدي بما أنفق عليها فأبى قبوله وأخبره أنه إنما فعل ذلك ابتغاء الأجر والثواب. فسأله المهدي أن يجعل له حظاً في أجرها فجعل له الثلث^(٥١). كما ذكر الطبري: أن الخليفة المعتصم بالله قبل خروجه لفتح عمورية؛ جمع أهله والقاضي وجمع غفير من كبار وأعيان المجتمع من أهل العدل؛ فأشهدهم على ما وقف من الضياع فجعل ثلثاً لولده وثلثاً لله وثلثاً لمواليه^(٥١).

عين زبيدة

من الأمثلة التاريخية لأوقاف المياه العذبة عين زبيدة أو عين حنين، التي تنبع من جبل طاد الشاهق الذي يقع بين جبال الثنية، وكان يجري الماء من جبل طاد إلى حائط حنين فاشترت السيدة زبيدة ذلك الحائط وأجرت الماء في قنوات إلى مكة. والسيدة زبيدة هي زوجة هارون الرشيد وبنت أبي جعفر المنصور. كما أجرت السيدة زبيدة عيناً أخرى من وادي نعمان فوق عرفات. حيث أجرت مياه هذا الوادي في قنوات اخترقت الحواجز الطبيعية حتى وصلت المياه إلى مكة المكرمة. وهكذا أسالت الماء عشرة أميال من الجبال ومن تحت الصخور. ومهدت الطريق للماء في كل خفض وسهل وجبل. وعرفت العين فيما بعد، وحتى الآن باسم عين زبيدة. وما زالت القناة التي بنتها تعرف باسم نهر زبيدة. كما أقامت الكثير من البرك والمصانع والآبار والمنازل على طريق بغداد إلى مكة أيضاً، وبنت المساجد والأبنية في بغداد كذلك^(٥١).

وفي النصف الأخير من القرن العاشر قلت الأمطار وبيست العيون ونزحت الآبار وانقطعت هذه العيون إلا عين عرفات فإنها لم تنقطع إلا إنها قل جريانها في تلك السنوات كما يقول القطبي: فلما عرضت أحوال العيون إلى السلطان سليمان أحد سلاطين الدولة العثمانية تقدمت الأميرة فاطمة هانم كريمة السلطان سليمان المشار إليه واستأذنت والدها في القيام بهذه العمل على حسابها فأذن لها فانتدبت لهذه العمل عدة رجال فأصلحوا القناة القديمة الجارية من ذيل جبل كرا إلى عرفات فمنى.

ومنها أموا الحفر إلى مكة المكرمة فأوصلوا هذه العين بعين حنين وقد تم ذلك في عشرة أعوام فجرت عين عرفات إلى مكة وتفجرت ينابيعها في نواحيها سنة ٩٧٩هـ^(٥١).

وما جّب الإشارة إليه أن الملك عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - أهتم بأمر هذه العين وبتوفير المياه لسكان مكة المكرمة والوافدين إليها من حجاج بيت الله الحرام، وبتوجيه من خادم الحرمين الشريفين تتم حالياً إعادة إعمار عين زبيدة مرة أخرى لإصلاح ما لحق بها من خراب ودمار.

إن اهتمام الدولة الإسلامية بشعوبها، لاسيما في الأمصار الإسلامية المختلفة بتوفير مياه الشرب الصالحة، وما يتطلبه ذلك من إنشاء للعمائر المائية والأحواض والسبل والبرك وحفر الآبار؛ لهو في حد ذاته أثر حضاري ومعلم يجسد رقي الأمة في هذا الجانب، وهو بلا شك يعبر في كل مرحلة تاريخية عن نمط محدد للحضارة الإسلامية في مجال العمارة والزخرفة والذوق العام^(٥٢).

الأوقاف العلمانية

استمرت أعمال الخير القائمة على الكنيسة في النمو، خلال القرن الثامن عشر إلا أن الناس بدأوا مزاوله أعمال البر خارج المنظمة الكنسية، ما شجع بداية أعمال الخير اللادينية أو العلمانية والتي أدت إلى تبني المشاعر الإنسانية والاتجاه لأعمال الخير على كل مستويات المجتمع. فلم تعد أعمال الخير مجرد توجيه من الكنيسة للأفراد؛ لكن الناس يقدمون الخير بإرادتهم الحرة وباستقلالية فردية تامة وفق ما يرونه صالحاً للمجتمع^(٥٣).

وازدهرت الصدقات والأعمال الخيرية عقب الحرب الأهلية الأمريكية وازداد الاهتمام بالأعمال الخيرية حتى بدأ التعامل معها وكأنها علم من العلوم سعياً وراء التحكم فيما اعتبروه عطاء غير حكيم. ولقد بدأ فاعلو الخير العلمانيون باعتناق مبادئ الداروينية الاجتماعية ما جعلهم يعتقدون بأن سبب وجود المشاكل الاجتماعية هو أن الفقراء غير مؤهلين للنجاح مقارنة بالأثرياء؛ فأصبحوا يروجون للمراقبة الدقيقة للفقراء وتلقينهم التوجيهات لمساعدتهم على عون أنفسهم.

الفصل الرابع

الأوقاف وقضايا التنمية

- التعليم • المياه النظيفة • الرعاية الصحية • رعاية الأيتام • الرعاية الاجتماعية • رعاية المنكوبين • أعمال الخير والحرية • التكافل الاجتماعي • الوقف ودوره في الجهاد

التعليم

حيث أن "علماً ينتفع به" من أفضل القربات إلى الله كونه يرفع من شأن الفرد والمجتمع والأمة. فإن الأمة الإسلامية تولي مشاريعها التعليمية لمكافحة الجهل والأمية أولوية خاصة. كما أن وقف المشاريع الخيرية للتعليم وبناء المدارس من أنواع الصدقات التي يمكن أن يسديها الوقف للمجتمعات الإسلامية والأطفال في أنحاء العالم؛ فإن مجالات الوقف التعليمية متعددة وتراوح بين تمويل مدارس عامة، ومدارس إسلامية وفصول لتعليم العربية، إلى فتح مدارس لتعليم برامج الكمبيوتر والعلوم التقنية الحديثة الضرورية لتنمية المجتمع. وتكمن فلسفة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في التركيز على المدارس ومؤسسات التدريب كون "اقرأ" أول كلمة أوحى بها الله سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ *) [سورة العلق: الآية: ١-٥].

ولقد ارتبط التعليم والتعلم في الإسلام ارتباطاً وثيقاً بالدين. فأنكب المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية وغيرها. إلى جانب تعلم أمور دنياهم من طب وفلك في المسجد الذي كان يقوم بوظائف عديدة، إلى جانب كونه مكاناً للعبادة يؤدي فيه المسلمون صلواتهم ويرتلون فيه القرآن ويذكرون فيه الله؛ وقد كان المسجد يقوم بدور دار للندوة يجتمع فيه المسلمون للتشاور في أمور دينهم ودنياهم. ومكان لاتخاذ قرارات مصيرية لصالح الإسلام والمسلمين.

لهذا كله؛ فقد انطلقت الحركة العلمية من المسجد في بادئ الأمر. بل واحتفظ المسجد بدوره العلمي الذي تجلى في انعقاد الحلقات العلمية حيث يلتف فيها طلاب العلم حول معلمهم فيتلقون عنهم علوم الدنيا ويدرسون على أيديهم المسائل الفقهية. ثم بدأت المدارس تنتشر خارج المسجد. ولكنها ظلت ملتصقة به بل إن بعضها كان يطل على المسجد من خلال شباك فتح في جدار المسجد، مثل مدرسة

الشريف جار الله بمكة المكرمة^(٥١). ولعل في قيام هذه المدارس حول الحرم المكي الشريف في مكة، وفي أماكن ليست ببعيدة عن المساجد في غيرها من الأمصار الإسلامية، دلالة على ارتباط التعليم بدروبه المختلفة بالدين. ومؤخراً أنشئ الجامع الأزهر الذي كان جامعة ومسجداً في نفس الوقت.

وقد حظيت هذه المدارس بصفة خاصة برعاية أمراء المسلمين وأثريائهم الذين أوقفوا أموالهم على عمارة هذه المدارس، وكذلك ما يصرف عليها مثل تعهدها بالإصلاح والترميم وتقرير عطايا معلومة للقائمين بالتدريس فيها أو الإشراف عليها^(٥١)؛ إلى جانب عطايا الطلاب المتفرغين للدراسة، خاصة الوافدين من بلاد بعيدة. وما زالت أروقة الأزهر الشريف تحمل بين جدرانها ملايين الطلبة من الوافدين على الأزهر من كل بقاع العالم وعلى مر العصور.

ولقد أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، ونشر مذهب من المذاهب الإسلامية من خلال هذه المدارس، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن توقف هذه المدارس على تدريس مذهب معين وإقرار كتب هذا المذهب أو ذاك وتحديد الأعداد من أتباعه في مدرسة معينة، بل إن بعض المدارس كانت توقف على أبناء المسلمين والأيتام من بلد بعينه ومن خلال هذا الجو العلمي ازدهرت الحركة العلمية في مكة والمدينة وغيرهما من الأمصار الإسلامية؛ بفضل ما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي في إنشاء دور العلم، وتهيئة كل أسباب الحياة المعيشية والدراسية من مرتبات وسكن وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في علوم الحديث والفقه والتفسير^(٥١).

المياه النظيفة

يمكن للمشاريع الوقفية دعم توفير الماء إلى من يفتقدونه أو يجدون صعوبة في تأمينه قريباً منهم أو خالياً من الأمراض. وإذا كان التعليم ضرورياً في فترة مهمة من

فترات الإنسان. فالماء هو سبب بقاء حياته بأكملها. قال الله تعالى: ﴿.. وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [سورة الأنبياء: الآية: ٣٠].

فالإحصائيات تقول بأن ٢٥ ألف طفل يموتون يومياً بسبب الإصابة بأمراض مثل الكوليرا والتيفود والإسهال نتيجة شرب ماء غير صالح للاستعمال الآدمي أو ملوث. وتقول بأن ٨٠٪ من الأمراض المنتشرة سببها عادة المياه الملوثة. وأن ٣٠٪ من سكان العالم الثالث لا يأمنون الحصول على ماء نظيف. وتؤكد على أهمية توفير المياه ليس فقط في الشرب وإنما للاستعمالات الأخرى. فتشير إلى أن الأسرة المكونة من ٦ أعضاء تستهلك أكثر من ٩٠ لتراً يومياً من الماء في مجالات الشرب والطهي النظافة. ولذلك فإن من أفضل المشاريع الوقفية مشاريع توفير الماء. وإرواء الظمآن والمحافظة على سلامته من الموت والمرض.

وبإمكان الواقف أن يساهم ولو بسهم واحد أو أكثر عن نفسه أو والديه أو عائلته لحفر بئر ماء تستفيد منه قرية بأكملها؛ تأسيساً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حري من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة" (رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة).

لذلك فإن من أهداف حملة الإغاثة الإسلامية التي أطلق عليها اسم "الماء من أجل الحياة" تأسيس المزيد من المشاريع التي ستمكن الناس من الحصول على الماء النظيف بدون متاعب. وتحسن وسائل الصحة العامة وتوعي الناس بأهمية الاهتمام بقضايا الصحة؛ كما أن كافة المستفيدين سيعطون رسائل صحية مبسطة مع تقديم الماء. لأن هذين العاملين. التوعية والماء النظيف. سيقلان من الإصابة بالأوبئة الناجمة عن تلوث المياه.

لقد عرفت مكة بندرة مائها منذ عهد آدم عليه السلام. لذلك تسابق خلفاء المسلمين إلى حفر الآبار وإجرائها لتسد حاجة أهلها. ومن يفد إليها من الحجاج والمعتمرين. لكن ذلك لم يكن ليستمر فسرعان ما تنضب هذه الآبار. فتعود الأزمة

إلى الظهور. فيلقى الناس في سبيل ذلك العنت والشدة من جراء انقطاع الماء. حتى أن الراوية من الماء لتبلغ قيمتها في المواسم عشرة دراهم وهو مبلغ كبير بمقياس ذلك الزمن^(٥١).

الرعاية الصحية

لقد أسهمت الأوقاف إسهاماً واسعاً في توفير الرعاية الصحية للناس. ولقد كان أول من اتخذ البيمارستانات للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك حيث بنى بيمارستاناً بدمشق وسبله للمرضى^(٥١). كما يعتبر الوليد أول من أجرى على المكفوفين والمرضى والمجذومين الأرزاق. وحمل الطعام في عهده إلى المساجد في شهر رمضان. وقد أبدى الوليد اهتماماً خاصاً بمرضى الجذام ومنعهم من سؤال الناس وأوقف عليهم بلداً يدر عليهم أرزاقاً. كما أمر لكل مقعد خادماً ولكل ضرير رائداً^(٥١).

يذكر أن أول بيمارستان يقام في مصر كان في عصر ولاة الأمويين بمدينة الفسطاط. وفي عهد الدولة الطولونية أنشأ أحمد بن طولون بيمارستاناً أوقف عليه دخل بعض الأبنية^(٥١). كما شهدت مصر في عهد الأيوبيين إنشاء بيمارستانات وقفية خصص لها الأطباء المهرة والمشرفين والخدام. وذلك في القاهرة والإسكندرية. وتولى الإنفاق عليها من ديوان الأعباس. على اعتبار أن الرعاية الصحية في ذلك العصر من أعمال الخير أكثر منها من مهام الدولة.

واستمرت رعاية الأوقاف للجانب الصحي خلال العصر المملوكي. فقد أهتم السلطان قلاوون ببناء البيمارستان المنصوري. وأطنب مؤرخو هذا العصر في وصفه وذكر محاسنه وما يؤكد اهتمام السلطان الناصر محمد بهذا البيمارستان هو ما حدث سنة ٧٣٧هـ حيث كثر ضبط الأمير علم الدين سنجر لأوقاف البيمارستان وتوقفه فيما يصرف منه للصدقات فأنكر السلطان عليه ذلك. وقال البيمارستان كله صدقة. وفي ذلك دلالة على حرص السلطان على أن يؤدي هذا البيمارستان وظائفه الاجتماعية كاملة جنباً إلى جنب مع وظيفته الصحية^(٥١).

ومن الوظائف التي رتبها الواقف بالبيمارستان: أنه رتب رجلين اشتراط فيهما الدين والأمانة: الصيدلي الذي يتولى حفظ العقاقير ويكون مسئولاً عن صرفها؛ ويسلمها للرجل الثاني وهو الممرض ليتم توزيعها على المرضى. ومن وظائفه الإشراف على المطبخ وتوصيل الطعام للمرضى كل حسب ما وصف له ^(٥١).

ولم يقف الأمر على تقديم العلاج وتشخيص المرض؛ بل تعداه إلى دراسة الطب والاهتمام بتدريسه. فقد أنشئ ملحق بالبيمارستان المنصوري لتدريس الطب، وهو أمر مألوف في العصور الحديثة من حيث إلحاق كليات الطب بالمستشفيات. وقد خصص نصيب من الوقف للصرف على تعيين الأساتذة القائمين على التعليم وإيجاد الكتب الطبية. بل إن الأمر تعدى ذلك كله ليتابع حالات الناس الذين تم شفاؤهم وخرجوا من البيمارستان فتصرف لهم الملابس ^(٥١).

وفي العصر الحاضر لدى هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ^(٥٧) صندوق خاص للمشاريع الصحية التي ترعى المرضى. والاهتمام بالصحة لا يقل عن ماء الحياة وإلا لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو ربه صباح مساء بقوله: "اللهم عافني في بدني" (أبو داود وأحمد). فهناك عدد هائل من الناس يشكون من عدم توفر وسائل الرعاية الصحية المناسبة بسبب فقرهم. والنتيجة أنهم يصابون بأمراض كان يمكن الوقاية منها لو توفرت لهم هذه الوسائل البسيطة.

رعاية الأيتام

لدى هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية صندوق وقف خاص لكفالة اليتيم. تمكن في الأعوام الماضية بفضل الله ثم بسخاء أهل الخير مسح رأس أكثر من ٨.٠٠٠ يتيم من ١٢ دولة مختلفة ابتغاء الأجر والثواب. لقوله صلى الله عليه وسلم: "من مسح رأس يتيم لم يمسه إلا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنة" (مسند أحمد). وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم بالنعيم بصحبته في الجنة. حيث قال صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين. وأشار إلى السبابة والوسطى" (رواه البخاري).

الرعاية الاجتماعية

كان أهل مكة حتى بداية القرن الخامس الهجري يستقبلون الحجاج في دورهم من غير أجر، لكنه بعد ضعف الدولة العباسية وقلة الموارد المالية للحجاز بصفة عامة والمدينيتين بصفة خاصة؛ نتيجة انقطاع ما كان يرد إليهما من أعطيات وهبات من قبل ملوك وخلفاء وسلاطين المسلمين؛ اتجه أهل مكة إلى تأجير أملاكهم على الحجاج؛ بما أثقل كاهل الحجاج والمعتمرين، الأمر الذي دفع بأثرياء المسلمين وجآرهم من وزراء وأمراء وسلاطين إلى بناء الأربطة العديدة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ليقيم فيها فقراء المسلمين والمنقطعين منهم^(٥٦).

وأصبحت هذه الأربطة من أهم الأوقاف الإسلامية التي ساهمت في الحفاظ على الحياة الاجتماعية بالرغم من الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد الإسلامية، وقد أدت هذه الأربطة دورها الاجتماعي في رعاية أيتام المسلمين من الفقراء، والمنقطعين من النساء والرجال، وتوفير الحياة الكريمة وترتيب الحياة المعيشية من حيث الغذاء والتعليم والسكن.

وإلى جانب هذا الدور الاجتماعي الهام، فقد أدت الأربطة دورها العلمي جنباً إلى جنب مع المدارس وحلقات العلم، حيث يفد إليها العلماء والفقهاء من أطراف العالم الإسلامي بقصد الحج والعمرة فيتخذون من هذه الأربطة مستقراً وسكناً، ثم ينطلقون منها لينشروا علمهم في المجتمع الإسلامي سواء في مكة أو المدينة^(٥٦). أو في غيرهما من الأمصار الإسلامية. كما يجد الحجاج مأوى لهم جنباً إلى جنب مع القاطنين فيه، وعادة ما يتوفر لهم الطعام والشراب، ومكتبة تضم العديد من الكتب الإسلامية.

وقد انتعشت الحياة في هذه الأربطة بفضل ما كان موقف عليها من أموال طائلة وأوقاف كثيرة يصرف ريعها على استمرارها، ويقال أن أهل الطائف كانوا يخرجون العشر من منتجات بساينهم لرباط ربيع مكة^(٥٦).

رعاية المنكوبين

هناك العديد من المؤسسات الخيرية العالمية والإسلامية التي تقوم بإغاثة المنكوبين حول العالم؛ ولدى هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية^(٥٧) أيضاً صندوق وقف مخصص لأحوال المنكوبين الذين تضرروا بسبب اندلاع الحروب والكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات .. إلخ. فقد نشبت حروب في الشيشان والبوسنة وكوسوفا، وهزات أرضية قاسية في تركيا وأفغانستان والهند وباكستان، وفيضانات في بنجلادش والهند، والتسونامي في أندونيسيا وماليزيا وسيرلانكا وتايلاند. وكان للصندوق حضور فاعل أمام حجم الكوارث والحروب التي تسعى المؤسسة لمجابهة نتائجها الوخيمة؛ ولا شك بأن في رعاية أي منكوب، عبر توفير مأوى إن كان مشرداً، وطعاماً إن كان جائعاً، ودواءً إن كان مريضاً أو جريحاً، فيه فك لكربته في الدنيا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " .. ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " (رواه البخاري).

كما تتيح الهيئة فرصاً لوقف الصدقة الجارية على صندوق الإغاثة الإسلامية للأضاحي والذي يقوم بإخراج الأضاحي كل سنة للجهة التي يفضلها صاحب الوقف. ويستفيد من مشروع الهيئة عدد كبير من الناس، ولا شك بأن المساهمة في هذا الصندوق لها أجر عظيم فقد بدأ الصندوق سنة ١٩٨٦م بتوزيع ١٧٠ أضحية فقط، ثم تنامي المشروع حتى قام سنة ٢٠٠٤م بتوزيع ٣٧،٤٥٤ أضحية في ١٧ بلداً فقيراً كما أن لدى المنظمة الإمكانيات لضمان إيصال الأضحية إلى أكثر الناس احتياجاً لها^(٥٨).

أعمال الخير والخربة

الخربة من التطلعات الإنسانية التي يعتقد الكثير من المحللين أنه لا يمكن تحقيقها على أفضل وجه دون إرساء دعائم الديمقراطية؛ وهذا لا يعني أن تقوم الديمقراطية على أسس رسخت في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي بلد غربي آخر بل يجب أن تنبع من حاجيات المجتمع والأساليب السياسية المختلفة^(٥٩). وأن تثبت جذورها من التراث

والثقافات المتوطنة. وللمساعدة على ترويج الحرية حول العالم من خلال الديمقراطية أنشئ صندوق الهبات الوطنية الدائمة للديموقراطية (National Endowment for Democracy) عام ١٩٨٣م في الولايات المتحدة الأمريكية. وبمناسبة مرور عشرين عاماً على إنشاء الصندوق ألقى الرئيس الأمريكي جورج بوش خطاباً استشهد فيه بقول مفكر عربي بأن العجز في الحرية يعرقل التنمية البشرية كما أنه واحد من الظواهر المؤلة لقصور التنمية السياسية^(٥٩).

في الأوطان التي تعوزها الحرية عادة ما يستشري فيها الفقر، وإجحاف المرأة حقوقها. وحرمان المعجم من التعليم. ولقد خيمت على أوروبا في الماضي روح الاستبداد والهدم نتيجة غياب الحرية. وفي عام ٢٠٠٤م قدر تعداد البشر في المناطق الحرة بنسبة ٤٤٪ من سكان العالم بينما يعيش ٢٦٪ منهم في منطق غير حرة. أما الباقون فيعيشون في مناطق تنعم بدرجة متفاوتة من الحرية^(٥٩-٦٠). وفي هذا المجال يمكن للأعمال الخيرية والهيئات الدائمة، وبالأحرى الموقف علاج ما يفسده غياب الحرية، من بناء المجتمع.

وواقع الأمر أن نصيب المرأة من الحرية أقل من نصيب الرجل بعدة مراحل في جميع أنحاء العالم فإذا غابت الحرية عن بلد فإن معاناة المرأة تكون أنكى من معاناة الرجال. وحجب الحرية عن المرأة يشمل كل مؤسسات المجتمع بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والإعلام والاقتصاد والقضاء حيث تنحيز كل مؤسسات المجتمع ضدها وتمنعها من مزاوله دورها إلى جانب حرمانها من حقوقها الطبيعية وقهرها والتعدي عليها. ومن أجل ذلك أنشئت صناديق هبات دائمة للزود عن النساء المغبونات خاصة ضحايا الاعتداء المنزلي؛ من بين تلك المؤسسات الخيرية صندوق دعم النساء (Global Fund for Women) المؤسس لحماية حقوق المرأة أياً كانت؛ لهذا فالصندوق يقدم منحاً وهبات لمنظمات حقوق المرأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى لحماية المرأة من جرائم الاعتداء الأسري والسعي إلى مساواتها في الحقوق وشاركها في النظام السياسي^(٦١).

كما أن هناك العديد من المؤسسات النسائية الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتلقى الهبات الدائمة والتبرعات التي تنشئ ملاجئ للنساء اللاتي يلاقين اعتداءات على يد أزواجهن أو الضرب والإساءة من الرجال في أسرهن ومراكز إغاثة للفتيات والنساء وضحايا الاعتداء الجنسي. ومؤسسات لحماية الطفولة والقاصرات. إلى جانب ذلك هناك مؤسسات تتلقى هبات دائمة لدعم الحرية والسلام حول العالم مثل مؤسسة كارنجي للسلام العالمي (Carnegie Endowment for International Peace) التي تزود المراكز الفكرية حول العالم وتستجلب بعثات من الخارج لدراسة قضايا الحرية في مؤسسات البحوث الأمريكية^(١٢).

من جانب آخر فإن مجال الوقف في الإسلام يتسع للأخذ بيد الضعفاء من نساء وأطفال ولا يقتصر في ذلك على الملاجئ ولا المراكز الاستشارية والاجتماعية. كما أن الدور الذي يلعبه الوقف لا يرتبط بنظام سياسي ولهذا فإنه يعمل على حماية الحرية البشرية في كل المجتمعات بصرف النظر عن شكل السلطة فيها. فاستقلالية الوقف تجعل التعليم والرعاية الصحية والشئون الاجتماعية خارج سطوة النظم الإدارية؛ ولهذا كانت جحافل الاستعمار والتبشير والحركات التسلطية تخرب الوقف: لا لأن الناس سيمتدرون عليها ولكنها تخشي من عدم انطواء الناس تحت رايتها والخضوع التام لقهرها وطغيانها، مما يهدد مخططاتها ويقضي على استمرارها.

التكافل الاجتماعي

الفقر يشمل العديد من الأوجه منها الجهل وعدم وجود فرص العمل والجوع وفقدان الإرادة والعدالة وغياب الحرية والمروءة. فالفقر وضع اجتماعي بغض على الناس يودون الفرار منه. كما أن استئثار الفقر يتطلب من الفقير والغني العمل على تغيير الأوضاع لتوفير الطعام والمشرب والتعليم والمأوى والرعاية الصحية وحماية الفرد وإتاحة فرص الحرية له^(١٣).

من أمثلة الأوقاف المخصصة للتكافل الاجتماعي أوقاف هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية التي تعتقد بأن للوقف قيمة اقتصادية راقية تعتمد عليها في تمويل مختلف

مشاريعها الخيرية^(٥٧). وهي سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه أول من أوقف وقفاً في الإسلام، وأول من أمر الناس بتحويل صدقاتهم إلى وقف، والوقف، بمعنى الحبس، هو إعطاء متلك ما لهيئة خيرية بحيث يبقى أصله كما هو ويصرف من عوائده لتمويل أعمال خيرية متعددة، وهو بذلك صدقة جارية، بل هو أفضل أنواع الصدقة، ولا شك بأن من أفضل الوسائل لاستمرار تدفق ريع المشاريع الخيرية التي تسعى لمكافحة الفقر والحرمان والجهل والمرض لضمان حياة أكثر استقراراً تكمن في الوقف الذي تعتبره هيئة الإغاثة الإسلامية واحداً من أوسع أبواب الخير.

وقد قامت الهيئة بتخصيص صندوق خاص لتبرعات الوقف إحياء لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولرفع مستوى معيشة الفقراء والمتضررين؛ وإلى جانب ذلك يهدف المشروع أيضاً إلى الحفاظ على أصول الوقف كي تستفيد منه الأجيال القادمة، وضمان لاستمرار تمويل مشاريع الهيئة مستقبلاً.

ولذا كان الوقف صدقة جارية، فهي تضمن لصاحبها استمرار جريان أجره وعدم انقطاعه بعد رحيله عن الدنيا. فقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قائلاً: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم).

ومن أمثلة منظمات الأعمال الخيرية في مجال الرعاية الاجتماعية في العالم الغربي منظمة كير (CARE) وهي منظمة عالمية لمحاربة الفقر، وتقديم العون للمجتمعات المعدمة في حوالي ٧٠ بلداً. والمنظمة لها برامج واسعة المجال تقوم على أساس العدالة الاجتماعية والاستدامة وتمكين الناس من السعي لحياة أفضل. كما تسعى المنظمة إلى تسهيل وقوع تغيرات لتقوية القدرة على العون الذاتي وفتح الفرص الاقتصادية وتقديم الغوث في حالات الطوارئ والتأثير في القرارات السياسية على مختلف المستويات لمنع التغايب والعصبيات. وفي عام ٢٠٠٤م قامت "كير" بتحسين الأحوال المعيشية لأكثر من ٣١ مليون إنسان حول العالم إلى جانب المساعدة غير المباشرة لعشرات الملايين^(١٤).

إلى جانب ذلك هناك مؤسسة فيستا (AmeriCorps VISTA) التي تدعمها الحكومة الفيدرالية والتي تقوم على هبات دائمة وتبرعات لتقديم خدمات للمعوزين في المناطق الفقيرة مثل منطقة أبلاشيا بولاية غرب فرجينيا^(١٥). كما أن هناك العديد من المنظمات المماثلة التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

الوقف ودوره في الجهاد

لعل الإسلام هو الدين الوحيد الذي خصص جزءاً من الصدقة الجارية للجهاد وهو الصورة الوحيدة من الحرب المشروعة في الإسلام حيث شرعت لضمان الحرية حرية الاعتقاد وحرية الاختيار والتحرر من عبادة الخلق إلى عبادة الخالق وحده. ولما كان الجهاد في سبيل الله أمراً مفروضاً على كل المسلمين، فإن الدفاع عن حدود الدولة الإسلامية، وحماية محرمات الله، والذود عن أعراض المسلمين وأموالهم ما شرعه الله وفرضه بقوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) [سورة التوبة: الآية: ٢٠].

لذلك فقد رغب الشارع في الجهاد في سبيل الله بالمال والسلاح والنفوس، قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) [سورة الأنفال: الآية: ٦٠]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" (رواه البخاري).

لذلك حرص المسلمون على المشاركة في الجهاد في سبيل الله بأموالهم. وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله: "أما خالد - يعني ابن الوليد - فقد احتبس أذراعه في سبيل الله" (رواه البخاري). كما حرص المسلمون على إنشاء الأربطة، وهي الحصون على امتداد الثغور الإسلامية، وذلك لتقوم بدورها في تقديم الخدمة الدفاعية للدول الإسلامية، وليتحصن بها المسلمون وتكون مستودعاً لسلاحهم ومتاعهم

وغذائهم، ويشير المؤرخون إلى أن رباط المنستير في شمال إفريقيا يعتبر أول رباط بني لهذا الغرض، ثم تتابع بعد ذلك تشييد الأربطة في الدولة الإسلامية^(٥١).

ويشير المؤرخون إلى أن الخليفة العباسي موسى الهادي ابتاع أرضاً تدعى رستم آباد بإزاد - مدينة قزوين - ووقفها على مصالح مدينة قزوين والغزاة فيها. وهذا أمر صريح يدل على مدى اهتمام الخلفاء بالغزو وإعداد العدة له، ووقف مثل هذه الأرض الزراعية الواسعة على مصالح مدينة إسلامية عامرة لأغراض الجهاد في سبيل الله أمر جدير بالملاحظة^(٥١). ولا يغيب عن البال جهود الخليفة هارون الرشيد الذي كان يقوم بالحج إلى بيت الله والغزو في سبيله عاماً بعد عام، وقد أدرك أهمية هذا الجانب فبنى الثغور وأمر ببناء دور للمرابطين فتشبه به أهله وعماله وأصحابه وكتابه^(٥١).

وفي مصر الإسلامية وجدت الكثير من الأوقاف لخدمة الجهاد في سبيل الله، لاسيما في عصر الجهاد ضد الصليبيين. وقد نصت هذه الأوقاف على صرف ربعها في فك أسرى المسلمين من أيدي الصليبيين، ولعل من أشهرها وقف السلطان صلاح الدين بمدينة بلبس الذي ظل يؤدي دوره في فك أسرى المسلمين لأربعين عاماً^(٥١). وبعد أن تم طرد الصليبيين تعرضت السواحل المصرية والشامية لهجمات القراصنة، وذلك في عهد السلطان الأشرف برسباي، وكذلك في عهد السلطان قايتباي. كل هذه التحركات نبهت إلى ضرورة الاهتمام بالسواحل، وتمثل ذلك في انتشار القلاع والأبراج، ومدها بجماعة من المجاهدين وأجريت عليهم الرواتب وأوقفت عليهم الأوقاف الجليلة.

وهكذا يتضح لنا من دراسة وثائق العصرين الأيوبي والمملوكي، أن هناك العديد من الوثائق الخاصة بموضوع الجهاد في سبيل الله وفك أسرى المسلمين، وأن الوقف على المنشآت الحربية، مثل الأبراج والقلاع ومخازن السلاح، يؤدي خدمة عظيمة لجهازية الجيش الإسلامي وضمانه مورداً مالياً ثابتاً.

الفصل الخامس

نماذج وأمثلة

• نماذج • الولايات المتحدة الأمريكية • دول الخليج العربي

نماذج

هناك العديد من المنظمات الخيرية حول العالم تقوم بالعمل في مختلف المجالات الخيرية؛ مثل السلام ومكافحة الفقر وحماية الحقوق المدنية والتنمية البشرية وغيرها؛ من الأمثلة على ذلك مؤسسة الأمم المتحدة ومؤسسة هبة كارنجي للسلام العالمي.

وقد أنشئت مؤسسة الأمم المتحدة (United Nations Foundation) عام ١٩٩٧م بهبة دائمة قدرها مليار دولار وهبها رجل الأعمال الأمريكي تد ترنر (Ted Turner) مؤسس محطة سي إن إن (CNN) الإخبارية والعديد من محطات التلفاز وصاحب العديد من الفرق الرياضية. وقد أنشئت المؤسسة للترويج إلى عالم أكثر سلاماً ورخاء بالدعاية والدعم للعديد من برامج الأمم المتحدة ودعمها؛ وكمثال لكيفية تفعيل تلك البرامج مشروع تبني لغم (Adopt-a-Minefield Campaign) الذي يسعى لتطهير الأرض من مخلفات الحروب من الألغام الأرضية التي قليلاً ما يمكن تحديد مكانها والتي يصعب رؤيتها فتقضي على حياة العديد من الناس حول العالم أو تؤدي إلى تشويهم. والمشروع يساعد الدول على الإنفاق على إزالة الألغام في أكثر من مائة موقع^(١١).

أما صندوق هبات كارنجي الدائمة للسلام العالمي فقد تأسس عام ١٩١٠م بهبة دائمة قدرها عشرة ملايين دولار قدمها أندرو كارنجي؛ الذي كان يؤمن بأن وجود قوانين ومنظمات دولية قوية يمكن أن يقضي على الحروب. واليوم يقوم صندوق تلك الهبات بأبحاث وطباعة كتب وتقارير وعقد مؤتمرات وإنشاء مؤسسات وشبكات عالمية لوضع سياسات مبتكرة في العلاقات الدولية. كما أن تأثيره يغطي أطرافاً جغرافية متباعدة ويؤسس علاقات بين حكومات وأعمال ومنظمات على مستوى العالم والمجتمع المدني^(١٧).

الولايات المتحدة الأمريكية

أهمية الموقف

إن أهمية الأعمال الخيرية في المجتمع الديمقراطي هي في أنها تفسح فرصاً لدعم مشاريع غير رابحة قد لا يساندها الناس أو الحكومات أو قد تكون موضع خلاف بالنسبة لأهميتها أو التطرق لحل مشكلات اجتماعية غير شائعة. فالمؤسسات الخيرية لا تخضع لسلطة حكومية ولا تسعى لكسب تأييد شعبي؛ وبهذا فإن لديها الحرية في اختيار من تدعمهم من الناس ومن المشاريع. فعلى سبيل المثال ما قامت به مؤسسة هارون دايموند (Aaron Diamond Foundation) في مواجهة وباء الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية بين عام ١٩٨٦ - ١٩٩٧م حيث أنفقت المؤسسة ٢٢٠ مليون دولار لمحاربة الوباء في مدينة نيويورك^(١٨). فقد كان من المستحيل على المؤسسات المهمة بمكافحة ذلك الوباء أن تلقى دعماً من عامة الناس أو من الحكومة نتيجة مخاوف الناس منه وما أحاط به من شائعات؛ لهذا فإن الوسيلة الوحيدة كانت في وجود شخص ثري مهتم بالمعضلة ولديه الرغبة في الإنفاق للتداول معها؛ ولهذا لعبت تلك المؤسسة الفردية بالأبحاث والاختبارات وتوليف طرق الحماية من الداء وكان له دور إيجابي كبير في المجتمع.

الأعمال الخيرية من هبات دائمة وصدقات وتبرعات لعبت دوراً هاماً في المجتمع الأمريكي الذي استفاد منها في بناء المدارس والمكتبات العامة والمستشفيات والمتاحف ومراكز الفنون المسرحية والاستعراضية والغنائية والموسيقية كما أنها قامت بدعم البحوث العلمية والمنح الدراسية وحركات المطالبة بالحقوق المدنية للمهمشين في المجتمع والخدمات الاجتماعية والعديد من الخدمات الهامة للناس^(١٩).

النظرة للهبات الدائمة

قامت شركة تشارلز شواب (Charles Schwab & Co) للاستثمار باستبيان. توضح منه أن هناك احتمالاً كبيراً في أن ١٠٪ من الأمريكيين في سن الخامسة والأربعين

فما فوق سيتركون وصية نهب كل ممتلكاتهم أو شطراً منها على الأقل لمؤسسات من اختيارهم. كما وجد الاستبيان أن ٥٦٪ من العينة التي استجابت للاستبيان من المستبعد أن تخصص هبات من الميراث صغيرة كانت أو كبيرة للصدقات. من المتوقع أن ٧٢٪ من بين النسبة ٥٦٪ سيهبون ثرواتهم لأولادهم أو منتفعين آخرين؛ كذلك أبدى ٢١٪ من هؤلاء أنهم لا يثقون بما ستفعل مؤسسات الإحسان بالأموال إن هم تركوها لهم؛ كما أن ١٢٪ لا يجدون في المؤسسات الخيرية الموجودة مؤسسة يتركون لها ثروتهم^(١٩).

ولعل السبب في ذلك هي الفضائح التي راجت مؤخراً عن تصرفات القائمين على بعض المنظمات الخيرية الشهيرة مثل يونيتد واي (United Way): التي يتبرع لها عدد كبير من الناس في الأعياد لمعونة المعوزين. حيث كان أحد مديري المؤسسة يتقاضى الملايين كمرتب سنوي، إلى جانب الامتيازات والحوافز التي يحصل عليها؛ وهي أضعاف المرتب الرسمي؛ واختلاسه قرابة مليون دولار أنفقها على خليلته. أما مؤسسة الصليب الأحمر التي بدأت كمؤسسة تطوعية فتدخل مرتبات مديريها السنوية في بضعة ملايين من الدولارات.

وقد أوصى ريتشارد دي باريت (Richard D. Barret): مدير منظمة باريت لتخطيط العطايا (Barret Planned Giving)، بعدة خطوات؛ يمكن للمنظمات الخيرية القيام بها لتوضيح أهمية وصايا الهبات لهم. ورأى أن على المنظمة دعوة الناس للتوصية لها بهبة عند تخطيط ميراثهم بدلاً من حثهم على تخطيط الميراث مقدماً كما كانوا يفعلون. كما أنه أكد أن بعض الناس لا يفكرون في التوصية بأية هبة لأي منظمة؛ لهذا فعلى المنظمات تنبيه الناس أن لهم الخير في ترك هبة لأعمال الخير والعمل على الدعاية لذلك عن طريق مطبوعات المؤسسات^(١٩).

أنواع الوقف

تشمل المجالات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية التي ينشأ لها مؤسسات أو يمنح لها ما يضاهاى الأوقاف عدة مجالات منها مجال التعليم؛ والصحة والعلاج. والمؤسسات

الدينية والتبشيرية، ومساعدة المعوقين، وتشجيع الابتكار، ومساعدة الأطفال، ومعونة الفقراء، ومجال الأدب والصحافة والفنون، والمجال الاجتماعي، والرفق بالحيوان، والبيئة، والعديد من المجالات المتنوعة الأخرى؛ فمن حق أي إنسان إقامة وقف معين لخدمة أي هدف شخصي أو جماعي أو مساعدة من يشاء وما يريد من إنسان أو حيوان.

ومن مؤسسات الوقف الشائعة والمنتشرة بغزارة مؤسسات الرفق بالحيوان فهناك عدة جمعيات للرفق بالحيوان وكذلك لبناء ملاجئ للحيوانات الضالة، أو التي يريد أصحابها التخلص منها حيث تقوم الملاجئ بتغذيتها وتطعيمها على أمل أن يتبناها أحد فإذا مضى وقت طويل ولم يتبناها أحد تم القضاء عليها. كما أن هناك مؤسسات لإعادة الحيوانات البرية إلى بيئتها الطبيعية وكذلك جمعيات وتنظيمات لمكافحة استخدام الحيوانات في التجارب الطبية.

كما أن هناك أوقافاً لحماية البيئة؛ تشمل أراض شاسعة تستخدم كملاجئ للطيور والهوام والحيوانات الضارية؛ منها أوقاف حكومية؛ وكذلك أوقاف من الأراضي الحافلة بالمستنقعات والبرك أو الصحراء لحفظها على طبيعتها ومنع تعميمها. وهناك جمعيات تطوعية تمول بأوقاف أو عطايا مالية من أوقاف لتدوير البلاستيك والزجاج والنفائات الصلبة؛ وأخرى لتشجيع المواطنين على القصد في استخدام المواد الخام والطاقة. إلى جانب ذلك هناك أوقاف مالية لمعونة المنكوبين في أي مكان في العالم.

إدارة الهبات الدائمة

الهبات الدائمة تتطلب إدارة حريصة ويفضل أن يقوم بها مديرو استثمار حرفيين. وفكرة إدارة هبة دائمة تضاهي إدارة أموال التقاعد (في البلاد الغربية) حيث أن أفضل الطرق في الاستثمار تتكون من خليط من الأسهم والسندات^(٧٠). فلو أن منظمة قامت بالتنوع في استثماراتها للهبات المستدامة بين أملاك عقارية ورأس مال مغامر وحصص خاصة هناك خطورة أكبر كما أن هناك سيولة أقل. والسيولة أمر هام لأن المنظمة ربما اضطرت إلى السحب من الهبة للإنفاق على بعض المصاريف الإدارية.

وإن كانت المنظمات الكبرى تتفادى ذلك، للحفاظ على الهبة بصورة دائمة بما يعني أن وضع حد على المدفوعات بحيث يتوفر لها سيل مستمر من المال^(٧١).

في عام ٢٠٠١م نشرت مؤسسة فورد دليلاً للمؤسسات بخصوص إدارة الهبات الدائمة. ورغم أنه من الصعوبة بمكان وضع وثيقة واحدة لتوجيه المنظمات غير الأمريكية إلا أن الدليل يمكن تطبيقه على نطاق عالمي واسع؛ وفيما يلي ملامح ذلك الدليل^(٧٢).

الإدارة العليا

هيئة الاستثمار

الخطوة الأولى في الإدارة العليا هي تكوين هيئة للاستثمار وعادة ما يكون النظام الإداري مكوناً من مجلس إدارة عليا لوضع السياسة ورقابة التطور في البرنامج. وهيئة الاستثمار تعتبر امتداداً لمجلس الإدارة إذ أنه يتكون عادة من عضوين من مجلس الإدارة من لهم دراية بالاستثمار والنواحي المالية؛ وقد يشارك في عضوية الهيئة أشخاص مثل العاملين بالبنوك ورجال الأعمال الذين ليسوا من أعضاء مجلس الإدارة. ومهمة هيئة الاستثمار تشمل التخطيط، والاختيار، والمراجعة.

التخطيط

- التخطيط يشمل البحث عن أساليب استثمار الأموال؛ والنتيجة تشمل:
- سياسة الإنفاق: ما هي نسبة الأموال التي تنفق سنوياً وما هي كمية التغير المتوقعة، وفق الظروف والملازمات من استثمارات وعائد عليها وهبات جديدة.
 - تخصيص الأصول: حدود نسبة السندات والأسهم والمال السائل أو أي نوع من الأصول التي تتوافق مع الهدف الذي يقوم عليه استثمار الأموال.
 - نظام المال: عدد شركات الاستثمار التي يجري التعامل معها وقضايا أخرى.
- وعلى الهيئة أيضاً إعداد قواعد وتوجيهات مكتوبة للاستثمار، وإن أمكن تغييرها في أي وقت.

الاختيار

من المهم اختيار جهات إدارة استثمارات لإدارة الهبات الدائمة ففي هذه الخطوة تقوم الهيئة باختيار جهة أو جهتين لإدارة الاستثمار؛ الجهة قد تكون قسمًا متخصصًا في بنك، أو هيئة استثمارات مشتركة أو مكتب استشارات استثمارية.

المراجعة

- يجب مراجعة نتائج الاستثمار بصورة دورية؛ وبهذا فعلى الهيئة مراجعة:
- المخصصات المالية؛ وذلك للبت في إذا ما كان مزيج توزيع الاستثمارات سيظل ملائمًا في ظل تغيرات الأهداف وأحوال السوق المالية.
- أداء مديري الاستثمار؛ نتائج المراجعة قد تؤدي لإيقاف التعاقد مع أي جهة تدير الاستثمارات ويتدنى أداؤها.

استخدام المستشارين

دور المستشارين

ربما وجدت هيئة استثمار المؤسسة من المصلحة استئجار خدمات شركة استشارية لإدارة أصول الهبات؛ حيث يمكن لتلك الشركات اقتراح مخصصات استثمار الأصول وفق أهداف المؤسسة، وتزويدها بترشيحات لمدير أرصدة، والتوصية بتعيين مدير استثمارات محدد، وتقييم أدائه وربما فصله.

اختيار المستشار

كثير من الشركات والأفراد يعتبرون أنفسهم مستشاري استثمار؛ إلا أن الأفضل هو استخدام مؤسسة استشارية متخصصة في إدارة الاستثمارات؛ تلك المؤسسات يمكن التعرف عليها من خلال قائمة العملاء التي تقدم إليهم خدمات ماثلة، مثل الجامعات والمؤسسات وبرامج معاشات الشركات الخاصة، وبرامج معاشات القطاع العام واتحادات العمال .. إلخ.

مدفوعات المستشارين

غالبية المؤسسات الاستشارية المرموقة مرتفعة التكلفة، وعادة ما تتطلب تلك المؤسسات الجمع بين رسوم تفويض تدفع مقدماً، ورسوم تكاليف الوقت بالساعة.

تلافى المستشارين

في مقدور كثير من هيئات الاستثمار مزاولة أعمالها دون الحاجة لخدمات استشارية؛ كما أن المؤسسات اللاتي لها استراتيجية استثمار بسيطة تتلافى استخدام مستشارين.

خدمات خاصة

هناك بعض المنظمات اللاربحية متخصصة في إدارة الاستثمارات للمؤسسات اللاربحية؛ منها حساب الاستثمار المالي للمؤسسات The Investment Fund for Foundations (TIFF) وكومنفند (Commonfund) (٧٣-٧٤).

أسس الاستثمار

أنواع الأصول الرئيسة

عموماً، بمقدور المؤسسات الاستثمار في أنواع الأصول الرئيسة مثل الأسهم والسندات أو المال السائل. والأسهم، هنا تشير إلى أسهم متنوعة أي أن المؤسسة تستثمر في مجال معين فيه عدد كبير من الأسهم.

- أنواع الأسهم: هي الأسهم الرئيسة التي تستثمر في الأسهم الأمريكية، والعالمية، وسوق الأسهم الجديدة، والأسهم العالمية في البلدان النامية.
- الإدارة النشطة وحساب القائمة: حساب القائمة يستثمر في كل نوع من الأسهم المدرجة في قائمة بكمية تناسب مع وزن السهم في القائمة. وأغلبية حسابات الأسهم تخضع لإدارة مباشرة نشطة. في هذه الحالة يقوم مدير الاستثمار باختيار الأسهم وفق القائمة التي تمثل نوعية الأصول التي يستثمر فيها الحساب.

- نوعيات الاستثمارات ذات الدخل الثابت: الاستثمارات ذات الدخل الثابت (السندات والمال السائل) تشمل نوعيات مختلفة منها سندات الولايات المتحدة الأمريكية (U.S. Bonds) للاستثمار بدرجاتها المختلفة، وسندات الولايات المتحدة الأمريكية ذات العائد المرتفع، والسندات المرتبطة بالتضخم (Inflation Linked Bonds)، ومخزون المال (Cash Reserves)، وديون السوق المبتدئ (Emerging-market Debt)، والإئتمانات ذات القيمة الثابتة (Stable-value Securities).
- الأصول المختلفة: هذا النوع من الاستثمار يقدم عائداً ممتازاً دون التعرض لأسواق الأسهم والسندات التقليدية؛ ويمكن تقسيمه إلى قسمين: الاستثمارات غير السائلة: حيث يحبس المال لفترة من الوقت ويشمل الحصص الخاصة (Private Equity) والعقارات والزيوت والنفط؛ والاستثمارات السائلة التي تشمل السلع الاستهلاكية، واستثمارات ائتمان العقارات، والحسابات المحبوسة (Hedge Funds).
- الحسابات المتوازنة: هذه تشير إلى خليط الأسهم والسندات وأحياناً المال السائل. وهذا الاختيار جذاب لأن القرار في الاستثمار رهن المدير القائم بتخصيص حصص الاستثمار.
- العوايد والمخاطر لأنواع الأصول الرئيسية: الطريقة الأصلية في الاستثمار تقوم على العلاقة بين المخاطرة والعائد المتوقع: ففي أي استثمار هناك مخاطر. وتاريخياً الأسهم هي أكثر أنواع الأصول الرئيسية عائداً؛ لكنها أيضاً أكثرها مخاطرة نتيجة التقلبات وهبوط السوق المالية. والسندات هي الأخرى تتعرض لمخاطر مع ازدياد سعر الفائدة. أما المال السائل فربما يكون العائد عليه أقل من معدل التضخم مما يسبب تدهوراً في القيمة الشرائية للاستثمارات.
- خفض من المخاطر والتنوع: أنواع الأصول لا ترتفع ولا تنخفض سوياً وبهذا فإن الاستثمار في عدة أنواع يمكن أن يخفض من المخاطرة في برامج الاستثمار الكلية.

- اختيار خليط أصول لحساب استثمار: إن أهم قرار بالنسبة لتوزيع للأصول هو في كمية الحصص التي يحتفظ بها في جميع أنواع الأسهم مجتمعة وكمية الحصص المخصصة للعائد الثابت في جميع أنواع السندات والمال السائل. باتخاذ ذلك القرار يمكن تخصيص الأصول في كل نوع على حدة.

الحصص والدخل الثابت

للتوصل إلى النسبة الصحيحة للحصص يوصى بالجمع بين طريقة هدف المخاطرة وتحليل المجموعات المثيلة.

- طريقة هدف المخاطرة: في هذه الطريقة تخصص نسبة الحصص على الدخل الثابت طبق كمية المخاطرة التي تتحملها المؤسسة. وأهم العوامل في تحديد المخاطرة المحتملة هو طول المدة المتوقعة للاستثمار.
- المجموعات المثيلة: يجب على المؤسسة مراجعة ممارسات المؤسسات الأخرى على سبيل الاسترشاد والتعرف على المخاطر.
- تخصيص الأصول بين الحصص: إذا تم تعيين الخليط على هيئة الاستثمار تحديد نسب الحصص.
- تخصيص الأصول والدخل الثابت: على الهيئة تحديد نسب السندات والمال السائل.
- التغيير في الخلطة: على الهيئة مراجعة الخليط سنوياً حيث أن حركة السوق قد تبدي مخاطر جديدة أو أنواعاً من الحصص المستجدة.

اختيار المدير وإدارة الحساب

نظام الحساب

- قبل اختيار مدير خاص لكل نوع من الأصول يجب على الهيئة أن تقرر من البداية إذا ما كانت ترغب في إدارة جميع الأصول باستخدام الحسابات المتوازنة أو تعيين مدير لكل نوع من الأصول. إذا اختارت الهيئة مديراً لكل نوع من حسابات

الاستثمار؛ فعليها أن تقرر إذا كانت ستستخدم مديرين فاعليين أو قائمة حسابات استثمارية؛ أو ستعين مديراً واحداً أو عدة مدراء، أو ستستثمر في استثمارات منفصلة، أو حسابات مختلطة (Commingled Account)، أو استثمارات تضامنية (Mutual Fund).

● الحساب المتوازن وحسابات الاستثمارات المتنوعة: الحسابات المتوازنة تسهل من مهمة هيئة الاستثمار ولكنها تضع قيوداً على كيفية إدارة الاستثمار. والفائدة الرئيسية هي في أن المطلوب هو مدير واحد، كما أن كل الاستثمارات مرصودة في وثيقة واحدة؛ كذلك فإن المدير يقوم بتزويد قياسات الأداء وتقييمه وتقييم المخاطر للحساب كوحدة واحدة. أما الجانب السلبي فهو في أن المدير يتحكم في تخصيص الأصول في حين أن بعض أنواع الحصص المرغوب فيها قد تكون غائبة عن الخليط.

● الإدارة الحية والقوائم: استخدام القوائم أسهل للمستثمر من استخدام مدير للبحث لأن كل مدراء حسابات القائمة في نوع من الاستثمارات يمكن لهم الحصول على نفس العائد. وبهذا فإن عملية البحث يمكن أن يقوم بها مدير قائمة الحسابات بأفضل الخدمات بينما يتقاضى رسوماً معقولة. هذا بينما البحث عن مدراء متفرغين يحتاج إلى الحكم عند اختيار الشخص الملائم على أي مدير يمكن أن يحصل على عائد أفضل من القائمة بينما هناك مخاطرة في ذلك.

● مدير أم مدراء: لو لم يتم اختيار نظام الحساب المتوازن فإن على المؤسسات تعيين مدير لكل نوع من الاستثمارات الرئيسية.

نظام الملكية

هناك ثلاث أنواع من حسابات الاستثمار يمكن للمؤسسات المشاركة فيها:

- الحساب المنفصل: حساب استثمار يملكه شخص واحد.
- الحساب المختلط: حساب استثمار يشارك في ملكيته عدد كبير من المستثمرين.
- الاستثمار التضامني: نوع من الحساب المختلط المتاح لعامة الناس.

تقييم وتعيين المديرين

تقييم وتعيين المدراء يتطلب الخطوات التالية:

- جمع قائمة بالمرشحين.
- اختصر القائمة إلى أفضل اثنين.
- قابل المرشحين وقيمهم شخصياً.
- قرر من أفضل لمؤسستك.
- تفاوض على الرسوم واعقد اتفاقية إدارة.
- حول الحسابات.
- قم بقياس الأداء ومراقبة المدراء: عادة ما تكون تقارير المدير عن الأداء دقيقة على وجه العموم كما أنها تزود معلومات أساسية لازمة للتقييم.
- تقييم العائد على الاستثمار الكلي: عليك المراجعة الدورية للتأكد من تحقيق أهداف الاستثمار.

الوقف والتنمية البشرية

هناك العديد من مؤسسات الأوقاف المهتمة بالتنمية البشرية: بما في ذلك الأوقاف الخاصة بمساعدة الفقراء وجمعيات مكافحة الجوع والمؤسسات الاجتماعية التي تهتم بشريحة معينة من المجتمع مثل ملاجئ النساء اللاتي يعانين من أذى أزواجهن ومعاونة السكان الأصليين والمشردين ومن لا مأوى لهم. كذلك هناك مؤسسات وقفية تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة ومصالحهم النفسية والصحية والتعليمية والاجتماعية.

كما أن هناك أوقافاً لرعاية الموهوبين والمؤسسات المتخصصة في تشجيع الابتكار في المجالات العملية مثل الطب والطبيعة والكيمياء والأحياء؛ ومؤسسة جائزة نوبل هي وقف بهذا الهدف. وكذلك هناك أوقاف ترصد جوائز للناخبين في مجالات الفنون والأدب والتمثيل والصحافة؛ مثل جائزة بلتزر.

أوقاف التعليم

إن وقف التعليم من أهم أمثلة الهبات الدائمة والصدقات الجارية التي تساهم في التنمية البشرية وتعجل فيها؛ فغالبية الهبات الخاصة بالتعليم تمنح للكلليات والجامعات حيث يمكن أن تصل إلى مليارات الدولارات في الجامعات الغنية. وأكبر حصة من الهبات في الولايات المتحدة الأمريكية هي هبة جامعة هارفارد التي وصلت إلى ٢٢ مليار دولار يتبعها جامعة ييل التي وصلت إلى ١٥ مليار دولار^(٧٥).

تلك الهبات تستخدم في عدة أوجه: منها الأستاذية، والمنح الدراسية، والزمالة الجامعية. ووقف الأستاذية هو منصب ينفق عليه بصفة متواصلة من ريع الهبة الدائمة. ولما كان الأستاذ يتلقى مرتبه من الهبة فهذا يعفي الجامعة من دفع رواتب الأساتذة وبالتالي يمكن لها تعيين مزيد من أعضاء هيئة تدريس فترفع بذلك نسبة الأعضاء إلى الطلبة؛ تلك النسبة التي تستخدم في تقييم الجامعة أكاديمياً؛ وما يزيد على ذلك يستخدم في شئون الجامعة الأخرى. أما المنح الدراسية فتشمل المساعدة في المصروفات الجامعية بصورة مستمرة من ريع الوقف المخصص لذلك. والمنح تقدم للطلبة وفق تفوقهم أو حاجتهم؛ وهذا يخضع لسياسة الجامعة أو رغبات صاحب الهبة؛ غير أن تلك المنح تمكن الطلبة في كل الأحوال من الالتحاق بالجامعات التي عادة ما يعجزون عن الالتحاق بها. كذلك فإن الزمالة توفر لطلاب الدراسات العليا التنفرغ للدراسة نظراً لأنها لا تدفع جميع الرسوم الجامعية فحسب بل تدفع له مرتباً يكفيه التعيش عليه فلا يضطر للعمل خلال برامج الدكتوراه^(٧٦).

وعموماً فإن الهبات الدائمة للتعليم تنفق على^(٧٦):

- الجامعات الخاصة مثل جامعة دوك وجامعة فاندربيلت وجامعة كارنيجي ميلون وجامعة روكفلر وجامعة كولجيت وجامعة ستانفورد؛ وهي جامعات أوقف لها أثرياء النفط والحديد وأسواق المال مبالغ طائلة وأراضي.
- مؤسسات لترقية التعلم والمعرفة وتقوم بدورات تدريبية للمدرسين وإصدار دوريات وتقوم ببحوث لترقية التعلم وتطوير التعليم.

- مؤسسات لمحو الأمية.
- المنح الخاصة ببعض الفئات المغبونة لإفساح مجال لها في تلقي علوم معينة مثل صندوق السود لدعم طلبة الطب السود وتشجيعهم على الانخراط في مجال الطب؛ الذي يعوقهم عنه ارتفاع المصاريف الدراسية ووجود امتيازات تفضيلية لأبناء الأطباء.
- مؤسسات البحث العلمي وخاصة في المجالات التي يشح فيها الدعم من القطاع العام والخاص مثل الفن والعلوم الإنسانية.
- هبات لتأسيس كراسي أستاذية باسم واهب الوقف بمنح لأستاذ متميز في تخصص يهم صاحب الوقف.
- منح لبناء مبانٍ معينة مثل مكتبة أو ملعب رياضي أو مسرح في جامعة معينة ويسمى باسم صاحب الهبة.
- منح لتبادل رجال التعليم والطلبة بين دول مختلفة مثل مؤسسة روكفلر وفورد.

هبات الأرض

لم يكن في الولايات المتحدة الأمريكية جامعات قبل منتصف القرن التاسع عشر؛ ولا يستطيع أحد أن يحصل على درجة تعليم عليا إلا من المؤسسات الخاصة التي كانت فوق القدرة المالية للعائلات المتوسطة الدخل. كل ذلك تغير عام ١٨٦٢م عندما وقع الرئيس إبراهيم لنكولن قانون موريل (Morrill Act) الذي وهب كل ولاية ٤٧,٠ هكتار من أراضي الحكومة الفيدرالية لكل ولاية لبيعها واستخدام العائد منها على إنشاء جامعة عامة تتخصص في الهندسة والزراعة. وفي الوقت الحاضر توجد جامعة منحة أرض في كل ولاية، إلى جانب جامعات عامة أخرى؛ إلا أن جامعة منحة الأرض هي المتكفلة بالقيام ببحوث وتدريس الزراعة ومسئولية إسداء الإرشاد الزراعي للناس^(٧٨-٧٧).

وفي عام ١٨٨١م صدر مرسوم هاتش (Hatch Act) ليخول كل ولاية إنشاء محطة تجارب زراعية (Agricultural Experiment Station) بهدف القيام بالبحوث الزراعية؛ وفي

عام ١٩١٧م صدر مرسوم سميث - ليفر (Agricultural Experiment Station) لإنشاء خدمة الملحق التعاونية (Cooperative Extension Service) تحت إدارة جامعات منح الأرض. كذلك هناك مكتب تابع لتلك الملحقات الجامعية في كل محافظة لخدمة ٤,٠٠٠ محافظة في الولايات المتحدة الأمريكية. والهدف من الملحق الجامعي هو طباعة معلومات عملية ومفيدة للناس وخاصة المشتغلين بفلاحة الأرض والزراعة والبساتين الشخصية والحدايق العامة والخاصة. وبهذا فإن رسالة نظام منح الأرض هي إصدار بحوث هادفة وغير متحيزة، وتقديم تعليم غير رسمي، ونشر المعلومات، إلى جانب التدريس النظامي في الكليات^(٧٧).

وجانب آخر فريد من نظام منح الأرض وهو أن هناك ثلاث مصادر للدعم المالي للجامعات: الضرائب المحلية، والحكومة الفيدرالية، وحكومة الولاية؛ وسواء على مستوى الولاية أو الحكومة الفيدرالية فإن الضرائب تدعم البرامج. هذا إلى جانب ما توفره وزارة الزراعة من بحوث وخدمات في الإرشاد الزراعي في تلك الجامعات كمثال في الريادة الوطنية بدعم كامل من الحكومة الفيدرالية^(٧٨). غير أن جامعات منح الأرض لا تقتصر اليوم على الهندسة الميكانيكية والزراعة بل إنها تقدم العديد من البرامج في جميع المجالات.

أوقاف الصحة والعلاج

لفترة طويلة وحتى العقد الثامن من القرن الماضي كانت أغلبية المستشفيات في الولايات المتحدة تابعة لمؤسسات خيرية أو أوقاف؛ غير أن السماح للمستشفيات بأن تكون شركات ربحية فتح المجال للمؤسسات الاستثمارية وشركات التأمين في الاستحواذ على هذا المجال الحيوي. وبهذا فإن مؤسسات الأوقاف العاملة في مجال الصحة والعلاج تركز على:

- المستشفيات الخيرية لعلاج الفقراء والولادة.
- هيئات لتشجيع الأبحاث في الأمراض المستعصية المنتشرة في البلاد مثل

السرطان وأمراض القلب والسرطان والسكر وشلل الأطفال وأمراض العين مثل مؤسسة سولك.

- مؤسسات البحوث الطبية مثل مؤسسة روكفلر.
- مؤسسات لعلاج الإدمان على الخمر والتخدرات.
- هيئات لتشجيع الأبحاث في الأمراض المستعصية الخطيرة التي تصيب جنساً معيناً من الناس مثل أمراض الدم الوراثية؛ ومنها (Sickle Cell Syndrome) التي تصيب السود ومرض (Tay-Sachs) الذي يصيب اليهود الإشكناز.
- هيئات لمساعدة المرضى بأمراض مستعصية ومزمنة لا علاج لها مثل الشلل والجذام والفشل الكلوي والأمراض الخلقية وأمراض الجهاز العصبي.
- هيئات لبحوث علاج أمراض نادرة ومستعصية تصيب عدداً قليلاً من الناس ولا تلقى اهتمام مراكز البحوث الكبرى المدعومة من الحكومة وعادة ما تكون الأوقاف في صورة منح من ثروات أشخاص أصيبوا بالمرض وقضى عليهم.
- جمعيات رعاية المرضى المشرفين على الموت.
- جمعيات أطباء بلا حدود التي تعاون المرضى في أي مكان في العالم.

أوقاف الأطفال

في الولايات المتحدة الأمريكية: كما في العديد من دول العالم كان الهم الأكبر الذي يشغل الأعمال الخيرية هو الأطفال اليتامى؛ ففي الماضي كان اليتامى هم حصاد الأوبئة والحروب؛ إلا أن العصر الحاضر أثبت لفيماً آخر من اليتامى؛ إذ أن بعض الآباء لا يستطيعون إعالة أبنائهم أو لا يريدون رعايتهم؛ كما أن هناك ضحايا الإهمال من الوالدين وإساءة المعاملة. وازدياد عدد الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين. ازداد عدد المؤسسات الخيرية والخاصة للتبني^(٧٩). وتبني اليتامى يقدم إليهم فرص العيش في عائلة مستقرة؛ وهذا يعود على المجتمع بالخير الكثير فلقد أثبتت دراسات أجريت على المراهقين من الجنسين أن الاحتمال ضئيل في انحراف الأطفال الذين تتبناهم عائلات

مستقرة سواء بانضمامهم إلى عصابات أو تورطهم في سرقات أو إساءة استعمال الخمر؛ وقد شهد على ذلك بعض الأمهات بالمولد اللاتي تنازلن عن أطفالهن لآخرين. كما أن الأمهات خاصة: الصغيرات في السن، اللاتي تخلين عن أطفالهن رغبة في توفير حياة أفضل لهم مع أسرة تفتقد الأطفال عادة ما يتمن تعليمهن، ويحصلن على عمل في فترة وجيزة؛ وغالباً ما لا يعدن الكرة بالحمل خارج نطاق الزوجية. علماً بأن كثيراً من الفتيات القاصرات اللاتي يحملن لا تتعدى أعمارهن السادسة عشرة وليس في طوقهن رعاية الطفل الذي عادة ما ينكره الأب. وهناك منظمات عديدة مثل مؤسسة التبنّي مدى الحياة (Lifetime Adoption Foundation) تدعمها هبات دائمة تسهل عملية التبنّي وتقدم دعماً للعائلات التي تسعى لتبنّي أطفال كما تقدم برامج توعية للأمهات اللاتي يتركن أطفالهن للتبنّي^(٨٠).

عملية التبنّي: وإن كان مقصدها الخير، ورائجة في الغرب وفي المجتمعات المسيحية، فهي بالطبع مخالفة للشريعة الإسلامية؛ قال الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)؛ [سورة الأحزاب: الآية ٥].

ومؤخراً تزايد عدد اليتامى والأطفال المعرضين للمخاطر حول العالم؛ وقد خلف وباء نقص المناعة المكتسبة أكثر من ١٥ مليون يتيم في العالم. وفي العقد الماضي وحده تضاعف عدد الأطفال المحرومين من رعاية الآباء في روسيا بعد أن انهارت الشيوعية التي كانت تلزم الحكومة بكفالة الأطفال سواء كان والداهم على قيد الحياة أم لا لتربيتهم على مبادئ الشيوعية وجنيدهم لخدمة النظام. كما أن الاضطرابات العالمية في العقد التاسع وحده خلفت مليون طفل يتيم تحت عمر الخامسة عشرة حرموا من أحد والديهم أو كليهما^(٨١). وقد أنشئت منظمة يتامى العالم (World Orphans) لتأسيس بيوت لأولئك الأطفال، وقد نجحت حتى الآن في دعم إنشاء ملاجئ أيتام في أكثر من أربعين دولة وأنقذت أكثر من ١٥ ألف يتيم من الضياع^(٨٢).

كما قامت بعض المنظمات ببرامج تتعدى الإغاثة المؤقتة: مثل ما تقوم به منظمة الآمال والبيوت للأطفال (Hopes and Homes for Children) التي تقدم برنامج للأم والطفل، لتوفر الجو الآمن للأم التي قد تضطرها ملابسات المعيشة لهجر أطفالها، بحيث تبني لها ولأولادها مستقبلاً. كما قامت بوضع برنامج لشرق أوروبا وأفريقيا لتغيير بعض السياسات والمزاوالت التي تحف بالأطفال^(٨٢).

كما أن هناك العديد من الأوقاف المهمة برعاية الأطفال، مثل:

- معسكرات إصلاح النشء.
- جمعيات البحث عن الأطفال المفقودين.
- جمعيات الكشف.
- جمعيات تبني الأطفال.
- هيئة مكافحة سخرة الأطفال.
- مؤسسات معاونة الأطفال في العالم مثل جمعية "إنقاذ الأطفال" التي تمول مشاريع لتحسين أحوال الأطفال المعيشية والرعاية الصحية.
- ملاجئ الأطفال المشردين (تكاد تكون قد انقرضت تماماً في الولايات المتحدة الأمريكية).

أوقاف المعوقين

الهيئات الدائمة للمعوقين قدمت الكثير من الخدمات للمعوقين سواء كان ما بهم خلقياً أو نتيجة الحروب والحوادث. ومن تلك الهيئات الدائمة هيئات مخصصة لعلاج التوحد (Autism) ففي عام ٢٠٠٠م: حصل مركز التوحد التابع لمركز التنمية والإعاقة البشرية (Center on Human Development and Disability) التابع لجامعة واشنطن هبة قدرها خمسة ملايين دولار من ريتشارد دابيو فيد (Richard W. Fade) أحد مديري شركة ميكروسوفت، إلى جانب هبة ماثلة من جهة متكتم عليها. تهدف إلى التدخل المبكر

وتدريب المهنيين العاملين في هذا المجال^(٨٤). وقد ساعدت الهبات على التوسع في أنشطة المركز.

الأوقاف الدينية

هناك العديد من الأوقاف الدينية التي أوصى بها الناس للكنائس والأديرة والجمعيات الخيرية منها:

- أرض لإنشاء كنيسة أو معبد يهودي أو معبد لديانات أخرى مثل البوذية والبهائية والهندوسية.
- مؤسسات للإنفاق على مباني الكنائس والمعابد ومرتببات القائمين عليها.
- مؤسسات تبشيرية محلية لديانات مسيحية غير شائعة مثل شهداء يهوا والمزمون (كنيسة القديسين الجدد) والتي على كل شاب موزمون أن يقضي عاماً من حياته متفرغاً فيه للدعوة.
- جمعيات توزيع الكتب الدينية مثل جمعية جديون التي تضع الإنجيل في غرف الفنادق.
- هيئات لمساعدة كل من يتحول عن دينه إلى النصرانية.
- هيئات لمساعدة الفقراء والأطفال وكبار السن المسيحيين.
- هيئات لمساعدة اليهود المهاجرين والمعوزين.
- هيئات صهيونية لمساعدة المهاجرين إلى إسرائيل ودعم إسرائيل.
- مؤسسات صهيونية لتعقب النازيين ومحاربة التعصب ضد السامية.
- منظمات دعم الكنيسة الكاثوليكية.
- منظمات تبشير حول العالم.
- مؤسسات مسيحية لعون المنكوبين.

أعلام الهبات

- من أعلام الأمريكيين الذين تركوا هبات دائمة بعد وفاتهم وأثناء حياتهم:
- أنطوني بنزيت (Anthony Benezet) (١٧١٣-١٧٨٤م): يعتبر من أوائل الأمريكيين الذين تركوا هبات دائمة وقاموا بأعمال إنسانية كثيرة أثناء حياتهم خاصة في أعمال إغاثة المستعمرات ومحاربة التعصب العرقي والمظالم^(٨٥-٨٧).
 - أندرو كارنيجي (Andrew Carnegie) (١٨٣٥-١٩١٩م)^(٨٨-٩١).
 - جون دي روكفلر (John D. Rockefeller) (١٨٣٩-١٩٣٧م)^(٩٢-٩٥).
 - ألكسيس دي توكفيل (Alexis de Tocqueville) (١٨٠٥-١٨٥٩م): يعتبر من رواد الأعمال الخيرية وتنظيمها وقد كتب كتاب "الديمقراطية في أمريكا"، الذي فصل رؤية الناس في القرن التاسع عشر لأعمال الخير^(٩٦).
 - دوروثيا دكس (Dorothea Dix) (١٨٠٢-١٨٨٧م): خصصت حياتها لرعاية المضطربين عقلياً. وقد كان لها تأثير كبير على مشاعر الناس نحو التخلف العقلي كما ساعدت على صدور تشريعات لرعايتهم^(٩٧).
 - كوتون ماذر (Cotton Mather) (١٦٦٣-١٧٢٨م): كان كاتباً في المستعمرة الأمريكية حاول جاهداً نشر روح العمل الخير في المستعمرات^(٩٨).

منظمات الهبات والأعمال الخيرية

- من بعض المنظمات اللاربحية التي تباشر الأعمال الخيرية مدعومة بالأوقاف والتبرعات:
- الجمعية الأمريكية للسرطان (The American Cancer Society): يدعمها وصايا وقف؛ وتسعى لمكافحة مرض السرطان عن طريق البحوث الطبية ولها فروع كثيرة^(٩٩).
 - جمعية الصليب الأحمر: أنشأتها كلارا بارتون (Clara Barton) في ٢١ مايو ١٨٨١م لمساعدة المنكوبين وإسعاف الجرحى^(١٠٠).
 - مؤسسة صناعات النوايا الطبية (Goodwill Industries): تتولى تدريب وتأهيل

المعوفين حيث يقومون بتنظيف وصيانة وإصلاح وترميم الأغراض المنزلية المستعملة بما في ذلك الملابس؛ التي يتبرع الناس لهم بها، لإعادة بيعها في محلاتهم المنتشرة حول الولايات المتحدة الأمريكية^(١٠١).

- مركز الأعمال الخيرية الفعالة (The Center for Effective Philanthropy): يقوم المركز بأبحاث لوضع معايير لتقييم أداء الأعمال الخيرية وتطبيقها؛ ويقدم محاضرات وبرامج تعليمية وتدريبية للعاملين في المؤسسات الخيرية^(١٠٢).
- مركز الأعمال الخيرية (The Center on Philanthropy at Indiana University): يتبع المركز جامعة برودو بمدينة إنديانابوليس بولاية إنديانا ويقدم تخصصات دراسية في الأعمال الخيرية^(١٠٣).
- مركز دوروثي إيه جونسون لقيادة الأعمال الخيرية واللا ربحية The Dorothy A. Johnson Center for Philanthropy and Nonprofit Leadership: أسس المركز عام ١٩٩٢م في جامعة الولاية في جراند فاللي، كمركز متشعب التخصصات للترويج للأعمال الخيرية الفعالة ومساعدة المجتمع وتربية قيادة راقية للمؤسسات الخيرية^(١٠٤).
- الهيئة الوطنية للأعمال الخيرية المسؤولة (The National Committee for Responsive Philanthropy): تعمل على تقوية أداء القطاع اللاربحي في خدمة الأشخاص المغبونين سياسياً واقتصادياً أو اجتماعياً؛ وتشجع على مراقبة ومحاسبة المنظمات الخيرية^(١٠٥).

دول الخليج العربي

الوقوف في دول مجلس التعاون الخليجي

الوقوف من ملامح الحياة الاجتماعية المشتركة التي تميزت وما زالت تتميز بها دول مجلس التعاون الخليجي العربي؛ كما أن نظام الوقف من النظم التي تجمع بين مختلف المجتمعات العربية والإسلامية. بالرغم من ذلك فإن كثيراً من مؤسسات التنمية الاجتماعية والبشرية والاقتصادية إما غافلة عنه أو منكرة لقيمتها المحورية في نهضة الأمة بل إن الوقف غائب كلية عن منظومة كثيرين من الكتاب والباحثين والمعينين بشئون العمل الأهلي، والنخب المشغولة بهموم المجتمع المدني، أو بصدى هذا المفهوم، في العالم العربي، هذا ليس فقط في مجتمعات الخليج والجزيرة العربية وحدها بل يكاد يكون ذلك التغافل ظاهرة لها مغزاها في أنحاء العالم العربي والإسلامي. وثمة عديد من الأسباب أدت إلى غياب الاهتمام بنظام الوقف في بلدان مجلس التعاون الخليجي، ولعل من أهمها^(٣٩):

- شيوع الاعتقاد: الخاطئ أو المغالط أحياناً، بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين؛ وهي لذلك لا صلة لها بالعمل الأهلي، أو بالمؤسسات والأنشطة الاجتماعية والإنمائية.
- الإهمال الذي أصاب الأوقاف على مدى حقبة طويلة من الزمن، وعدم العناية بها أو الاجتهاد في إصلاحها، وتدني كفاءتها إدارياً ووظيفياً، الأمر الذي جعل كثيرين من أنصار التحديث على النمط الغربي ينظرون إلى نظام الوقف على أنه عقبة في طريق التقدم، وعائق يجب تجاوزه من أجل التحديث أو التنمية؛ وكأنه من مخلفات تراث مضى وولى.
- ضالة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام في معظم دول مجلس التعاون الخليجي، وبخاصة إبان الطفرة النفطية؛ نظراً لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور

الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، خاصة تلك القائمة على نظم قديمة موروثة مثل الوقف بصفة خاصة.

- النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه فقط مؤسسة دينية عبادية ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني؛ ولهذا لا ترد الإشارة إلى الوقف في أي من الدراسات التي تنطلق من هذا المفهوم، بما في ذلك الدراسات الخاصة بمجتمعات الدول الخليجية، وبالرغم من جذر العمل الأهلي على قاعدة الوقف والصدقات وأعمال الإحسان الأخرى في المجتمعات الخليجية فإن البعض، نتيجة انطلاقه من مفهوم المجتمع المدني يؤكد على أن العمل الأهلي في المجتمع الخليجي في غاية الحداثة، وأن معالنه بدأت تبرز مع مطلع القرن العشرين على أقصى تقدير.

إذا كانت تلك الأسباب قد أدت إلى تهميش نظام الوقف وعدم الاهتمام به، وأسهمت لعقود مضت في ترسيخ صورة ذهنية سلبية عنه، فإن المتغيرات الاقتصادية والسياسية الجارية على الصعيد الإقليمي في منطقة الخليج؛ وداخل دول مجلس التعاون الخليجي بصفة خاصة، وعلى الصعيد العالمي بشكل عام؛ كلها تعزز الاتجاه نحو إعادة الاعتبار لنظام الوقف، وتفعيل أداء منظومة أعمال التضامن العام التي ينتمي إليها؛ ليس لتقوية المجتمع المدني وإنما لإعادة بناء المجال المشترك بينه وبين الدولة، وتقويتها معاً، وتوثيق علاقتهما عبر مجموعة من الأنظمة المتعمقة في الواقع الاجتماعي، وفي الوعي الثقافي الجماعي لشعوب المنطقة، وفي مقدمتها نظاماً الزكاة والوقف وكافة الأعمال الأهلية، والمؤسسات الاجتماعية الإنمائية والخدمية المرتبطة بهذين النظامين، أو القائمة على أساسهما.

ذلك لأن نموذج دولة الرفاهية الاجتماعية الذي ساد في دول مجلس التعاون لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة بالأسلوب المتبع حالياً؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب

الدائم في أسعار النفط الذي يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهية؛ وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها. هذا إلى جانب التغيرات السريعة في الأحوال الاقتصادية الدولية والتي لا محال أن يكون لها تداعيات في المنطقة، خاصة نتيجة التأثير بالافتصاد العالمي ومنظمة التجارة العالمية. وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل، وإن حدث ذلك بخطوات متفاوتة من دولة لأخرى من حيث السرعة والبطء.

ضمن هذا السياق العام الذي تفرضه عملية إعادة هيكلة العلاقة بين المجتمع والدولة بدأت الحيوية تدب في أوصال قطاع الأوقاف في مختلف دول مجلس التعاون الخليجي خلال السنوات الأخيرة، مع التباين في مدى قوة هذه الحيوية من دولة لأخرى، وقد كان لدولة الكويت فضل السبق لأخذ زمام المبادرة للنهوض بنظام الوقف وتكثيف الجهود الساعية لتفعيله؛ وإعادة تشغيله في الواقع بمنهجية مؤسسية منظمة، وفق رؤية واضحة المعالم يؤرخ لها بنشأة الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣م، إذ استطاعت الأمانة خلال أقل من عشر سنوات أن تخطو خطوات ملموسة على طريق التجديد المؤسسي والوظيفي للأوقاف داخل دولة الكويت إلى جانب دأبها على بث نداء النهوض بالوقف في مختلف دول العالم الإسلامي.

وفي إطار دول مجلس التعاون الخليجي، فإن تأثير تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدأ يظهر بوضوح؛ ربما بفعل ما يسمى قوة المثل الذي ينطبق على دولة مثل المملكة، وحتى على الإمارات الصغيرة بدولة الإمارات، مثل إمارة عجمان، وربما ظهر هذا التأثير بفعل الأهم من ذلك وهو أن كل مجتمعات دول مجلس التعاون مهيأة للانخراط في عملية النهوض بالوقف؛ ليس فقط لتوظيفه كأداة للإسهام في معالجة سلبيات التحولات

الاقتصادية والاجتماعية، وإنما أيضاً لتوثيق العلاقة بين المجتمع والدولة، والإسهام في بناء المجال المشترك بينهما وترسيخه كأحد دعائم الدولة والمجتمع معاً، على أساس من التوازن.

وبالرغم من التفاوت الكبير في حجم قطاع الوقف، وفي مدى فعاليته حالياً في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي فإنه يمثل أحد مكونات التراث المشترك بينها جميعاً، وهو جزء من تاريخها الاجتماعي، ورمز من رموز هويتها؛ إذ يؤرخ له بتاريخ دخول المجتمعات الخليجية في الإسلام، وتوفر له ضمن هذه الوضعية العامة في الدول الخليجية كثير من مقومات النهوض على المستوى الاجتماعي بشكل عام، وعلى محور العلاقة بين المجتمع والدولة بشكل خاص، ويؤيد ذلك حقيقة أن أغلبية العناصر اللازمة لوجود نظام الوقف الفاعل متوفرة في حالة دول مجلس التعاون، وأن غير المتوفر من تلك العناصر لا يوجد ما يمنع من توفيره، ويمكن حصر تلك العناصر من منظور واقع مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي^(٢٩):

العنصر الأول: يتضمن احترام إرادة الواقف على قاعدة "شرط الواقف كنص الشارع" في لزومه ووجوب العمل به، وهذا العنصر متوفر حيث لم تقدم السلطة في أي من دول المجلس على إصدار قوانين تقيد إرادة الواقف، أو تسمح للإدارة الحكومية بالتدخل لتغييرها أو لإلغائها، كما حدث في بلدان عربية أخرى مثل مصر وسوريا ولبنان والعراق وتونس والجزائر؛ التي أصدرت قوانين قضت بإلغاء الوقف الذري أو الأهلي، وكان ذلك مصادرةً لقسم من إرادة الواقف، وجزءاً من مصادرة إرادة المجتمع كله، ولا ننسى أن الوقف الأهلي موصول العلاقة بالوقف الخيري، كما قضت تلك القوانين بإخضاع الوقف الخيري للسلطة الحكومية ممثلة في وزارة الأوقاف وسمحت لها بتغيير مصارف الوقف، الأمر الذي ألحق أضراراً بالغة بنظام الوقف في تلك البلدان، وأدى إلى إفقاد الثقة الاجتماعية به ومن ثم جُفِيف منابع تجديده، وتقويض دوره، ولم يحدث شيء من ذلك في بلدان مجلس التعاون الخليجي على المستوى القانوني أو التشريعي.

بل إن دول المجلس؛ فيما عدا الكويت وقطر، لم تضع، حتى الآن قوانين خاصة بأحكام الوقف، وتركته على حاله ضمن الإطار الذي رسمته القواعد الفقهية العامة المتعلقة به، ووفقاً لما جرى عليه العرف والعمل. وإن كانت هذه الدول أصدرت بعض اللوائح والقرارات التنظيمية لقطاع الوقف بها، أما القانون الكويتي فهو رغم صدوره سنة ١٩٥١م: إبان موجة صدور قوانين الإلغاء والإخضاع في الدول العربية الأخرى فإنه لم يفيد من إرادة الواقف بل كفل لها الاحترام الواجب، وكذلك فعل القانون القطري الصادر سنة ١٩٩٦م.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم المساس بإرادة الواقف قد أبقى على الثقة الأهلية في نظام الوقف على عكس ما حدث في دول أخرى حيث أدى تدخل الدولة في إرادة الواقف إلى إضعاف الثقة بين المجتمع والدولة ومن ثم إلى العزوف عن إنشاء أوقاف جديدة، وبالتالي حرمان مؤسسات المجتمع الأهلي من أهم مصدر من مصادر تمويلها، ومرة أخرى نؤكد على أن احترام إرادة الواقف هو أحد ضمانات فاعلية نظام الوقف كله وبخاصة في مجال توثيق علاقة المجتمع بالدولة.

العنصر الثاني: هو اختصاص القضاء بالولاية العامة على الأوقاف، وهذا العنصر متوفر أيضاً حيث يسود نظام القضاء الشرعي في كل دول مجلس التعاون الخليجي، ولم يتم تقليص اختصاصاته أو إلغاؤه أو إدماجه في القضاء المدني، كما حدث في بلدان أخرى. وتنص قوانين الوقف في بعض البلدان الخليجية على إسناد هذه الولاية العامة على الأوقاف إلى المحاكم الشرعية، بما في ذلك ولاية النظر الحسبي، وولاية الفصل في المنازعات وهو ما تضمنته عدة مواد من قانون الوقف القطري، منها: على سبيل المثال، المادة رقم (٢٧) التي نصت على أن تختص المحاكم الشرعية وحدها دون غيرها بالنظر في كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون؛ بينما نجد أن بلداناً أخرى مثل السعودية، والكويت، والإمارات قد أجهت للفصل؛ لاعتبارات عملية، بين ولاية النظر الحسبي والولاية القضائية، فجعلت الأولى من اختصاص هيئات أو إدارات يتم

تشكيلها بطريقة خاصة ممثلة في مجلس الأوقاف الأعلى بالسعودية، ومجلس شئون الأوقاف بالكويت، وأبقت على الثانية من اختصاص القضاء الشرعي ومحاكمه^(٣٩).

العنصر الثالث: هو توفر عنصر الاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية الكاملة: كأحد أشخاص القانون الخاص بالنسبة للوقفية الواحدة، وكأحد أشخاص القانون العام بالنسبة للمؤسسة الوقفية الحكومية. سواء كانت هيئة أو إدارة أو أمانة عامة للأوقاف. وقد نص القانون القطري: كمثال. على أن تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه. ولئن كانت القوانين واللوائح التي صدرت بشأن الوقف في بعض دول مجلس التعاون: ما عدا قطر. قد خلت من النص صراحة على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية له، فقد جرى العمل في الواقع على ذلك، ففي الكويت، على سبيل المثال، ذهبت محكمة التمييز في أحكامها الخاصة بالوقف إلى الاعتراف له صراحة بتلك الشخصية، وقد نص المشروع المقترح بقانون إنشاء الهيئة العامة للأوقاف: بدولة الإمارات، على أن تتمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانيتها المستقلة.

العنصر الرابع: هو الاتجاه نحو مزيد من المؤسسية في ممارسة أعمال الوقف ونشاطاته، وأول ما يلاحظ بشأن المؤسسية كأحد عناصر الفاعلية في حالة نظام الوقف بدول مجلس التعاون الخليجي هو وجود تفاوت كبير من دولة لأخرى من حيث مدى توفر هذه السمة المؤسسية. والحاصل أن دولة الكويت قد قطعت شوطاً كبيراً من أجل الارتقاء بمستوى العمل الوقفي بها، وذلك منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة ١٩٩٣م، حيث اعتمدت المنهجية المؤسسية في معظم أعمالها، وكفلتها عبر عديد من اللوائح والنظم والإجراءات الداخلية، ووضعتها موضع التنفيذ على أرض الواقع، وتقوم من حين لآخر بمراجعتها وتقييمها بهدف تقويم أدائها وتطويره. الأمر الذي انعكس بشكل واضح في تفعيل النظام الوقفي الكويتي، وأحدث فيه نقلة كمية: حيث زاد عدد الواقفين من ٤٠٨ قبل إنشاء الأمانة إلى ٥٣٨ بعدها: أي

بزيادة ١٣٠ وقفاً جديداً خلال بضع سنوات من عمر الأمانة. وهذا يعني أن ما حققته الأمانة يساوي ٢٤,٢ ٪ أي بمعدل زيادة قدره ١٢,٥ ضعفاً سنوياً بعد إنشاء الأمانة مقارنةً بالمعدل السنوي قبل إنشائها. وفي الوقت نفسه ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من ٩٨ مليون دينار كويتي قبل نشأة الأمانة إلى حوالي ١٣١,٧٢٩ مليون دينار كويتي بعدها. حسب إحصاءات التقرير المالي لسنة ١٩٩٩م. كما أحدث التطوير المؤسسي نقلة نوعية في سياسات استثمار أموال الوقف. وفي مجالات صرف ريعها. وفي أدوات توزيعها (الصناديق والمشاريع).

وتسعى بقية دول المجلس: بدرجات متفاوتة، إلى تطوير الأداء المؤسسي في قطاع الأوقاف بكل منها. وتحاول الاستفادة من منجزات النموذج الكويتي في هذا الميدان. والواقع أن معظم الدول الخليجية لا يزال أمامها جهود كبيرة ومتعددة من أجل الارتقاء بمستوى مؤسسية العمل الوقفي فيها: ابتداءً من وضع النظم واللوائح الإدارية والمحاسبية. ومروراً ببناء قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة ومنظمة. ووصولاً إلى إصدار تقارير دورية لمتابعة النشاط الوقفي. والاستفادة المثلى من مبدأ التخصص وتقسيم العمل. والتخلص من تعقيدات الروتين والبيروقراطية التي قد تعوق سير العمل. مع السعي دوماً لرفع كفاءة المؤسسة الوقفية من حيث قدرتها على التكيف والاستجابة المرنة للتحديات التي يفرضها الواقع. وفي واقع الأمر أن الإمكانيات اللازمة لكل ذلك متوفرة بدرجة كافية في جميع دول مجلس التعاون الخليجي. وقد بدأت بعضها بالفعل في اتخاذ خطوات عملية. والمثال البارز الأخذ في الصعود في هذا المجال هو المملكة العربية السعودية.

العنصر الخامس: هو المحافظة على استقلالية الإدارة والتمويل في مؤسسات العمل الوقفي وأنشطته. ويتجلى ذلك بدول مجلس التعاون في الإبقاء على نمط النظارة الأهلية على الوقف. سواء كانت للواقف نفسه. أم لغيره من ينص عليهم في حجة وقفه. وقد نصت على ذلك صراحة القرارات والقوانين التي صدرت في بعض دول المجلس:

ومنها: على سبيل المثال، قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٨٠؛ المؤرخ ١٣٩٢/١/٢٩هـ بشأن تنظيم الأوقاف الخيرية، حيث نص في فقرته الثالثة على أن تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها الشرعيين المحددين في شرط الواقف، أو الذين صدر الأمر من المحاكم الشرعية بتعيينهم. كما نص قانون الوقف القطري الصادر سنة ١٩٩٦م على أنه يجوز أن يجعل الواقف النظارة لنفسه أو لغيره. وسبقه نص مشابه في مرسوم الوقف الكويتي الصادر سنة ١٩٥١م، وذهب مشروع القانون الإماراتي المقترح إلى نفس الاتجاه. أما سلطنة عمان فيجري العمل فيها طبقاً لنظام توفيقى يجمع استقلالية النظارة الفردية مع تركية أهالي المنطقة التي يوجد فيها الوقف، إلى جانب الإشراف العام لوزارة الأوقاف، وهو يعرف بنظام وكيل الوقف.

كذلك فإن هناك سعي حثيث لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتخريبها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف في بعض دول المجلس، وهو ما جلى بشكل واضح في حالة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت؛ حيث تأسست كهيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة، وحلت محل وزارة الأوقاف في كل اختصاصاتها المتعلقة بمجال الأوقاف. أما في حالة السعودية، فهناك اتجاه نحو إنشاء مؤسسة خاصة مستقلة عن الوزارة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف، وتسعى دولة الإمارات إلى إنشاء هيئة عامة للأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية، لها ميزانية مستقلة وتكون ملحقة في الوقت نفسه بوزير الأوقاف، ولا تزال الأوقاف إدارة تابعة لوزارة الأوقاف في كل من البحرين وقطر.

إلى جانب ذلك فرما وجب فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة، وذلك نظراً لخصوصية الوقف في موارده ومصارفه، ووجوب المحافظة على استقلالية الذمة المالية له حتى يمكن الالتزام بتطبيق شروط الواقفين، وتختلف دول المجلس في مدى التزامها بهذا الفصل فهو كامل ومحدد الملامح في كل من الكويت، والسعودية، والإمارات، أما في كل من البحرين وقطر وعمان فملاحه غير واضحة وهو أقرب للاندماج في الميزانية العامة للدولة.

وفي جميع دول المجلس سواء التي تفصل ميزانية الوقف أو التي تدمجها تقدم الدولة مساعدات سنوية لدعم ميزانية الأوقاف. كما تقدم بعض القروض لتمويل بعض المشروعات التي تقوم بها وبخاصة في مجال إصلاح العقارات الموقوفة وإعادة تأهيلها بغرض استثمارها بكفاءة بالإضافة إلى إعفاء أموال الوقف من كافة الرسوم والضرائب. وقد نصت على ذلك بعض القوانين صراحة مثل القانون القطري في المادة (٢٨) منه التي نصت على أن تعفى الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب كما يعفى الواقف من أية رسوم تتعلق بالإشهار أو بتسجيل الوقف.

ويمكن النظر إلى تلك المساعدات الحكومية للوقف باعتبارها دعماً للمجال المشترك على قاعدة نظام الوقف بين المجتمع والدولة. ولكن يخشى في بعض الحالات أن تكون هذه المساعدات مدخلاً لبسط السيطرة الحكومية على إدارة الوقف والتحكم في توجيهها.

العنصر السادس: هو استمرار قوة الأصول الاجتماعية والسياسية اللامركزية في جميع دول مجلس التعاون: الأمر الذي يتيح فرصة لفاعلية نظام الوقف ليس فقط في الحيز الاجتماعي؛ وإنما أيضاً وبالأساس على محور علاقة المجتمع بالدولة في هذه المنطقة. خاصة وأن اللامركزية نزعة أصيلة ومتغلغلة في كل جنبات نظام الوقف. وأنها كلما توفرت بداخله وبالبيئة المحيطة به زادت فعاليته، وينصرف مفهوم اللامركزية داخل الوقف في هذا السياق إلى مستويين رئيسيين هما: الإداري، والوظيفي.

على المستوى الإداري: في معظم دول المجلس. يغلب نمط الإدارة اللامركزية لقطاع الأوقاف. سواء بالإبقاء على النظارة الأهلية لكثير من الوقفيات، أم بالاعتماد جزئياً على مبدأ اللامركزية في تسير عمل الإدارات الحكومية المعنية بشئون الأوقاف. حيث تعتمد أغلبها إلى الأخذ بمركزية التخطيط من ناحية ولا مركزية التنفيذ من ناحية أخرى. وربما تنفرد الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بين مؤسسات الوقف بدول المجلس باعتمادها على اللامركزية في الأمرين معاً.

أما على المستوى الوظيفي فيلاحظ أنه قد حدث انحسار نسبي لخاصية اللامركزية التي كانت تتمتع بها الأوقاف قبل الطفرة النفطية. وذلك بسبب تدخل دولة الرعاية.

وقيامها بمعظم الخدمات العامة، وتوفير شبكة واسعة من مؤسسات الضمان والرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية، وغير ذلك من المجالات التي كان يسهم في تمويلها نظام الوقف. من هذا الجانب النموذج الكويتي؛ مثلاً في الأمانة العامة، قد اهتم بإعادة تفعيل هذه اللامركزية الوظيفية، وإطلاقها من الأطر الضيقة التي حبست فيها، واجتهدت الأمانة في تفسير مفهوم عموم الخيارات الذي يرد كثيراً في شروط الوقفيات الكويتية القديمة، وصرفته إلى مجالات لم تكن مطروقة من قبل، مثل: البيئة، ورعاية المعاقين، وإصلاح ذات البين.. إلخ، أما في الوقفيات الجديدة فالأمانة نبذل جهوداً ملموسة لتكوين وعي جديد لدى الواقفين لتوجيه وقفياتهم لخدمة قضايا المجتمع المعاصر ومشكلاته.

وأما بالنسبة للبيئة المحيطة بنظام الوقف في المجتمعات الخليجية، فتسود فيها نزعة قوية نحو اللامركزية، وذلك نظراً لغلبة التكوين الاجتماعي القبلي، مع الضعف التاريخي لعوامل الاستقرار وتقاليد المعرفة؛ التي تؤدي إلى تقوية النزعة نحو المركزية، حيث أدى هذا الضعف إلى قوة نزعة اللامركزية بل انتفاء حاجة السلطة الحاكمة إلى بناء أجهزة بيروقراطية مركزية محترفة ومنفصلة ومتمايزة عن التكوين الاجتماعي السائد، وكان الحال ولا يزال يقوم على أساس تداخل أجزاء هذا التكوين مع مراكز السلطة والإدارة بشكل أفقي؛ لا مركزي، وقد استمرت هذه الأصول الاجتماعية والسياسية اللامركزية في منطقة الخليج، ولم تتأثر بشكل جوهري بقشرة الحداثة التي اجتاحت المنطقة مع الطفرة النفطية؛ ومن حظ مجتمعات المنطقة أن عناصر الحداثة؛ على مستوى بناء الدولة وتنظيم علاقتها بالمجتمع، قد ظلت قشرة سطحية ولم تدمر التكوينات والمؤسسات الأصلية كما فعلت في مجتمعات عربية أخرى، ولم تنشئ بديلاً لتلك التكوينات والمؤسسات التي دمرتها، اللهم إلا تشكيلات هشّة ساهمت في بناء دولة تسلطية، وخدمت سلطة الدولة أكثر مما خدمت المجتمع، بل تستخدمها الدولة كأدوات لإحكام قبضتها عليه، ومن هنا لعبت الحداثة ضد حرية المجتمع وأعاقت تقدمه، على عكس دورها الذي لعبته في تاريخ المجتمعات الأوروبية.

وقد ساعد على استمرار قوة النزعة اللامركزية أيضاً في منطقة الخليج عدم قيام أنظمة حكم عسكرية فيها. بما هو معروف عن هذه الأنظمة من نزوع جامح نحو التنميط والدمج والمركزية في كل شيء ضمن الإطار العام لمنهجية الصرامة العسكرية. لهذا فإن قوة النزعة اللامركزية السائدة في البيئة الاجتماعية والسياسية المحيطة بنظام الوقف في مجتمعات الخليج من شأنها أن تسهم في تهيئة مناخ ملائم لتفعيله، وللنهوض بكثير من مؤسسات وأنشطة العمل الأهلي التي تدعم قوة المجتمع والدولة معاً؛ عبر الإسهام في بناء المجال المشترك؛ وبخاصة أن عملية البناء هذه لن تنطلق من فراغ. إذ لا تزال أساسيات المجال المشترك بين المجتمع والدولة الخليجية قائمة، وهي تتمثل في ثبات المرجعية الشرعية؛ وإن لم تكن في كامل فعاليتها كمصدر مهيم لتنظيم كافة شئون المجتمع والدولة، واتصال معظم تشكيلات المجتمع بالدولة عبر كثير من الروابط القبلية والمهنية والمصلحية؛ حتى أن فاعلية الجهاز الحكومي هي في الوقت نفسه فاعلية لمؤسسات المجتمع والعكس صحيح أيضاً.

وساعد على ذلك أن الجماعات الحاكمة لم تتبن أيديولوجيات مفارقة للأيديولوجية العامة للمجتمع. ومن ثم لم تكن بحاجة إلى استخدام سلطة الدولة؛ وبخاصة في إصدار القانون. لفسر المجتمع وضبطه وتنميته وفق تصوراتها واختياراتها. بل تداخلت دوماً التكوينات الاجتماعية مع مراكز السلطة، وفعاليات المجتمع مع مؤسسات الدولة، ولم يحدث أن تمايز الحيز السياسي عن الحيز الاجتماعي؛ ومن ثم لم تكن هناك حاجة للمواجهة، وكانت القاعدة هي: قيام العلاقة بين المجتمع والدولة على أساس الاتصال وليس الانفصال وضمن هذا السياق يمكن التأكيد بأن الأداء العام لنظام الوقف الفاعل يصب في اتجاه توثيق علاقة المجتمع بالدولة عبر الإسهام في بناء المجال المشترك بينهما^(٣٩).

إحياء دور الأوقاف في التنمية

تتوفر في دول مجلس التعاون الخليجي معظم عناصر نظام الوقف الفعال، وبخاصة في ظل الظروف الحالية التي تفسح المجال لاستنهاض قوى المجتمع وكافة أنشطة التضامن العام، غير أن هناك بعض عقبات أو تحديات أمام النهوض بذلك وتفعيل دور الوقف في المجال الاجتماعي بشكل عام وفي توثيق علاقة المجتمع بالدولة بشكل خاص، فالواقع يحفل بكثير من تلك العقبات والتحديات سواء على المستوى التشريعي القانوني، حيث لا تزال الأوقاف: في معظم دول المجلس، تدار وفقاً لتشريعات قانونية أو لوائح إدارية مضى على بعض منها أكثر من نصف قرن، ولم تعد ملائمة للأوضاع الراهنة، أو على المستوى المؤسسي الإداري، حيث تعاني معظم الجهات المسؤولة عن الأوقاف من مشكلات حقيقية في التنظيم والتخطيط، وانخفاض مستوى مهارات الكوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في هذا المجال أو ذاك من مجالات العمل الوقفي.

وهناك تحديات كبيرة أيضاً على مستوى سياسات استثمار أموال الأوقاف، وتوظيفها اقتصادياً، وصرف ريعها في مجالات النفع العام وفقاً لشروط الواقفين، وفيما عدا تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، لا تزال معظم أوقاف البلدان الخليجية تستثمر وتوظف بطرق تقليدية قليلة الكفاءة ومنخفضة العائد: الاقتصادي والاجتماعي معاً^(٣٩). تلك العقبات والتحديات ليست مستحيلة الحل، ويمكن التغلب عليها إذا تم التعامل معها وفقاً لرؤية علمية واضحة وشاملة، وخير شاهد على ذلك هو ما حققته الأمانة العامة للأوقاف من إنجازات خلال فترة وجيزة نسبياً ضمن إستراتيجية تقوم في جوهرها على أساس تفعيل دور نظام الوقف للإسهام في بناء المجال المشترك بين المجتمع والدولة وتوثيق العلاقة بينهما عبر عديد من السياسات والأنشطة والبرامج والمشروعات.

إن أمام دول مجلس التعاون ومجتمعاته فرصة تاريخية للنهوض بنظام الوقف وتجديد بنيته التشريعية القانونية والمادية والمؤسسية، والوظيفية حتى يمكنه أداء دوره

ضمن منظومة أعمال التضامن العام المنبثقة من الشرعية الإسلامية في خدمة الدولة والمجتمع معاً. ويمكن الاستفادة في هذا المضمار من التدين العام في المجتمعات الخليجية، ومن حالة الثراء والغنى؛ وذلك للحث على إنشاء أوقاف جديدة وبخاصة من قبل وجهاء المجتمع وكبار التجار، والشركات والمؤسسات المالية، وكبار موظفي الدولة؛ فمن مصلحة الجميع أن يقوموا بوقف بعض ممتلكاتهم وتثبيتها في الوطن، وتكوين احتياطي وقفي تنتفع به الأجيال القادمة كما أن أمام الدول الخليجية الكثير الذي يمكن أن تفعله، وذلك من خلال مساهمتها في تأسيس وقفيات كبرى للنفع العام تشجيعاً للصيغة الوقفية من ناحية، وإسهاماً في إعادة الثقة في نظام الوقف من ناحية ثانية، ودعمًا للمجال المشترك الذي يربطها بمجتمعها من ناحية ثالثة، هذا إضافة إلى عديد من السياسات التشجيعية التي يمكن أن تبادر بها الدولة في هذا الاتجاه؛ كأن تتكفل بالمصاريف الإدارية للعمل الوقفي أو تقوم بتحويل بعض الرسوم الحكومية إلى وقفيات للصالح العام .. إلخ^(٢٩). فقد حان الوقت لإيجاد آلية منظمة يمكن من خلالها تنسيق الجهود وتبادل الخبرات بين دول مجلس الخليج العربي في هذا الميدان^(٣٠).

عموميات

إذا كان الهدف العام من تفعيل نظام الوقف هو توثيق علاقة المجتمع بالدولة إلى جانب وظائف الوقف الأخرى فإن جهود هذا التفعيل وأعباءه تقع على كلا الطرفين. ويمكن الجزم باعتبار المصلحة في استثمار الأوقاف، مع المحافظة على الديمومة؛ ما يمكن من إعداد برامج الاستثمار المراعية للناحيتين الشرعية والمصلحية، ويحافظ على الموازنة الدقيقة بين انفتاح الوقف لمقتضيات "المصالح الراجحة" المحققة أو المظنونة، وبين الإبقاء على الوقفية التي تتمثل في بقاء العين أو ما يقوم مقامها في المحافظة على طبيعة الانتفاع للمستفيد من الوقف بحيث لا تؤثر مراعاة المصلحة على أصل الديمومة والجريان المستمر للذين يمثلان أساس الحكمة التي تميز الوقف عن غيره من الصدقات والهبات.

هذه المعادلة بين ديمومة الوقف وتحقيق أفضل ريع وعائد وفائدة للوقف يجب أن توضع نصب أعين الأطراف المسؤولة عن شؤون الأوقاف. وكل الآراء الاجتهادية للمذاهب الفقهية تدور حول هذين المحورين. فبعضها أغرق في التمسك بديمومة عين الوقف إلى حد الاحتفاظ بالذات بلا نفع. وكأن الوقف تعبدي محض؛ سداً لذريعة اعتداء شطار النظار وعدوان حكام الجور. وقد سجل التاريخ الكثير من ذلك.

بينما نحت اجتهادات أخرى إلى تحرير الوقف تدرعاً بالمصلحة التي من أجلها أنشئت الأوقاف بحثاً عن الاستثمار الأمثل مع ما يسببه ذلك من تعريض الوقف للتغيير والتبديل من جراء نهم النظار الذين خربت ذمهم وضمايرهم.

كما ينبغي صياغة سياسة للمحافظة على الأوقاف. ولا سيما في ديار الغرب حيث يتعين تسجيل المساجد والأوقاف الأخرى باسم هيئات موثوق بها، وإيجاد صيغة لاعتراف السلطات في تلك الديار^(٤١).

الوقف والجامعات

الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز

هو أول وقف من نوعه في تاريخ المملكة لدعم البحوث في الجامعة. فقد أطلق صاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبدالعزيز - يرحمه الله - مبادرته الكريمة بالتوجيه لتأسيس وقف علمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبدالعزيز. بهدف خدمة بيئة الحج والعمره وحل مشكلات المجتمع؛ وذلك في اجتماع الدائرة الاقتصادية بإمارة منطقة مكة المكرمة المنعقد بتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٥ هـ كما بادر سموه إلى التبرع بأصل عيني تم تسجيله في المحكمة الشرعية، والتوجيه بإضافة أصول أخرى لهذا الوقف هي منحة الأرض التي كانت مخصصة لإنشاء مكتبة الملك فهد عليها. ومبنى مكتبة الملك فهد بكافة إمكانياتها والذي صممه وأشرفت على تنفيذه جامعة الملك عبدالعزيز. وأنشئت بتمويل خاص من أهالي المنطقة. ومن ثم تم فتح حساب بنكي باسم "الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز".

مجالات صرف الوقف

- الأبحاث والدراسات والاستشارات التي تخدم مجالات تميز الجامعة في بيئة الحج والعمرة.
- الأبحاث التي تخدم المجتمع وتعالج مشكلاته.
- الدراسات الاستراتيجية الخاصة بالتنمية البشرية وسبل تذليل عوائقها.
- الدراسات التي تتناول التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، والتنمية الاقتصادية وتحدياتها.
- إقامة مكتبة علمية بحثية رائدة لتزويد الباحثين والدارسين.

الوقف العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

أنشأت الجامعة لهذا الغرض صندوقاً هو صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية يقوم بجمع التبرعات والتسويق للكراسي العلمية وكونت له مجلس إدارة من الشخصيات البارزة من رجال الأعمال ومنسوبي الجامعة وبعض منسوبي القطاع الحكومي وغيرهم، وفيما يلي نبذة عن هذا الصندوق ونشاطاته:

صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية

تهتم الجامعات بإيجاد صندوق دعم يضمن حماية الجامعة من التذبذبات الاقتصادية، لذا، قامت جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بإنشاء صندوق يهدف إلى بناء قاعدة مالية من المنح والتبرعات المقدمة من الدولة والقطاع الخاص من أجل دفع برامجها البحثية والعلمية في حقول الهندسة والعلوم الطبيعية والعلوم الإدارية، ويوفر ضماناً وترسيخاً للبرامج التعليمية والأنشطة البحثية القائمة حالياً والمخطط لها مستقبلاً، ويرفع من قدراتها على مواجهة الارتفاع المضطرد في تكلفة التعليم العالي المتميز.

الوقف العلمي في جامعة الملك سعود

يهدف مشروع الوقف إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، والمساهمة في الأنشطة التي تعمل على نقل الجامعة للعالمية، ودعم أنشطة البحث والتطوير والتعليم، ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع؛ ويمكن توضيح هذه الأهداف في النقاط التالية:

- تعزيز موارد الجامعة الذاتية لتحفيز الإبداع والتميز على كافة الأصعدة.
- تمويل برامج البحث والتطوير التقني بما يخدم البشرية ويعزز اقتصاديات المعرفة لتحقيق التنمية المستدامة للوطن.
- استقطاب وتحفيز وتكريم الباحثين والمبدعين والموهوبين والتميزين ورعايتهم.
- زيادة الاستفادة من موارد الجامعة البشرية والبنية التحتية والتجهيزات.
- دعم المستشفيات الجامعية في علاج الأمراض المزمنة.
- تمويل معامل جامعة الملك سعود الخارجية في كلاً من: سنغافورا (صناعة البتروكيماويات)، والصين (صناعة النانو)، وفرنسا (أمراض نقص المناعة والتقنية الحيوية)، وبريطانيا (النانو وأمراض القلب)، والهند (تقنية المعلومات)، وأمريكا (تقنية النانو).
- تعزيز أعمال البر والتكافل الاجتماعي ومساعدة الأيتام والأرامل من منسوبي الجامعة.

مؤسسات علمية وقضية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

يجري إنشاء جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية في المملكة العربية السعودية لتكون جامعة عالمية لأبحاث الدراسات العليا تكرس جهودها للعمل على انطلاق عصر جديد من الإجاز العلمي في المملكة يعود بالنفع على المنطقة والعالم. وهي ثمرة رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود التي راودته منذ عقود طويلة. ومن خصائص هذه الجامعة أنه يدعمها وقف يبلغ عدة بلايين من الدولارات.

وبما أن جامعة الملك عبدالله جامعة أبحاث للدراسات العليا، فلن تكون الوحدة التنظيمية الأساسية لها الكليات والأقسام وإنما معاهد أبحاث تضم مختلف التخصصات، مثل:

- الموارد والطاقة والبيئة.
 - العلوم الحيوية والهندسة الحيوية.
 - علم المواد والهندسة الحيوية.
 - الرياضيات التطبيقية وعلم تحليل المشكلات باستخدام الحاسوب.
- وسوف يضم كل معهد من هذه المعاهد مراكز أبحاث يعمل فيها عدة باحثين، وموجهة لحل المشكلات، وترتبط غالباً بعلاقات تعاون مع مؤسسات صناعية.

المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا هي منظمة دولية وإقليمية ذات هوية مستقلة غير حكومية وغير ربحية، ساهم في إنشائها العلماء والباحثون من داخل وخارج الوطن العربي، وكذلك مثلوا المراكز العلمية الدولية والعربية وغيرها من المنظمات. تتخذ المؤسسة من الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة مقراً لها، وتسعى إلى فتح فروع لها وتكوين روابط مع الهيئات العلمية التي ترغب بالمشاركة في أنشطتها.

والوقف العلمي هو المصدر الرئيس لتمويل هذه المؤسسة، حيث بادر سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، حاكم الشارقة، بتقديم تبرع بقيمة مليون دولار إلى الوقف العلمي، وتستمر الجهود المبذولة حالياً في إثراء هذا الوقف، حيث من المتوقع أن تصل قيمته إلى ما لا يقل عن مائة مليون دولار، وهو الحد الأدنى الذي يسمح للمؤسسة بأن تؤدي رسالتها. كما يعتبر الدخل من الوقف هو المصدر الرئيس لواردات المؤسسة، حيث سيتم تخصيص ٨٠٪ من الواردات السنوية لدعم ميزانية المؤسسة، ويتم استثمار ٢٠٪ منها في الوقف.

المراجع

- ١ داغي. علي محيي الدين القرة (٢٠٠٣م). نظرة جديدية للوقف واستثماراته. موقع إسلام أون لاين.
<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/03/article01.shtml>
- ٢ <http://www.islamic-world.net./search/search.php?q=WAQAF>
- ٣ Mandaville, Jon (1973). Give To The Waqf Of Your Choice. *Saudi ARAMCO World* 24(6); November/December.
- ٤ قدس برس (٢٠٠٥م). أوقاف الأزهر تثير جدلاً ببرلمان مصر. موقع إسلام أون لاين.
<http://www.islamonline.net/Arabic/news/2005-06/13/article01.shtml>
- ٥ (٢٠٠٥م). الكنيسة الأرثوذكسية في القدس تصادق على إقالة إيرينيوس. جريدة المدينة ٨ مايو. العدد ١٥٣٥٥.
- ٦ حتر. سعد (٢٠٠٥م). احتجاج في الأردن على بيع أملاك في القدس. موقع بي بي سي.
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newsid_4383000/4383687.stm
- ٧ (٢٠٠٥م). وسط مطالبات بتعيينه مشرفاً على أوقاف الكنيسة - عطا الله يدعو العالم إلى التدخل لوقف أزمة بطريركية الروم الأرثوذكس. جريدة الوطن ٢٦ مارس. العدد ٧٩١٩.
- ٨ فنواتي. حنا (٢٠٠٥م). تسريب أوقاف الطائفة العربية الأرثوذكسية في ساحة عمر بن الخطاب بباب الخليل لمستثمرين يهود هي زوبعة في فنان. البيادر السياسي. ١٦ أبريل. العدد ٨٧٦.
- ٩ الراعي. أشرف (٢٠٠٥م). إيرينيوس يقدم لـ "العدل العليا" ٤٠ وثيقة تنفي بيعه أملاكاً كنسية أرثوذكسية. الغد. ١٩ أغسطس.
- ١٠ ابن قدامه. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن (١٣٩٢هـ). الشرح الكبير على متن المنقح بهامش المغني. (١٨٥/٦). دار الكتاب العربي. بيروت.
- ١١ الفيروزبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشافعي (٧٢٩-٨١٧هـ). القاموس المحيط.

- ١٢ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الوصية، باب الوقف.
- ١٣ Africana (2003). Swahili Civilization. Encarta Reference Library.
- ١٤ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (٢١١/١).
- ١٥ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، (١٩٩/١).
- ١٦ Merriam-Webster Unabridged Dictionary.
- ١٧ Oxford English Dictionary.
- ١٨ Microsoft (2007). Microsoft Encarta Reference Library, Microsoft Corporation.
- ١٩ Kjeilen, Tore (2007). *Waqf*. Encyclopedia of the Orient. Lexic Orient, Norway
- ٢٠ <http://search.about.com/fullsearch.htm?terms=Agnosticism/Atheism:%20Waqf>.
- ٢١ Aboul-Enein, Youssef H. and Zuhur, Sherifa (2004). Islamic Rulings on Warfare. Strategic Implications of Intercommunal Warfare in Iraq. *The U.S. Army Professional Writing Collection* Vol. 3(2); Strategic Studies Institute; October
- ٢٢ Zimmer, Catherine (2005). *Philanthropy*. Center on Philanthropy, Indiana University. Learning to Give Organization.
- ٢٣ Havens, John; Schervish, Paul (2003). Gifts and Bequests: Family or Philanthropic Organizations? In *Death and Dollars The Role of Gifts and Bequests in America*. (pp. 130-167). Washington DC: Brookings Institution Press.

Gates, M., Hodgkinson, V.A., Schervish, P.G., et al. (1995). *Care and Community in Modern Society Passing on the tradition of service to future generations*. San Francisco: Josey-Bass Publishers.

٢٦ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٢م). تقرير التنمية الإنسانية العربية: خلق الفرص للأجيال القادمة.

٢٧ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٣م). تقرير التنمية الإنسانية العربية: نحو إقامة مجتمع المعرفة.

٢٨ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٤م). تقرير التنمية الإنسانية العربية: دعوة للحرية والحكم الصالح في العالم العربي.

٢٩ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٣م). تقرير التنمية البشرية للعام: أهداف التنمية للألفية. تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية.

٣٠ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة.

٣١ شيخ الربوة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري (١٥٤-٧٢٧هـ). نخبة الدهر في عجائب البر والبحر (مقتطف في أحمد صدقي الدجاني، ١٩٩٤م).

٣٢ UNDP (2004). *Human Development Report 2004: Cultural Liberty in today's diverse world*. New York: United Nations Development Program.

٣٣ Heylighen F. and Bernheim J. (2000). Global Progress I: empirical evidence for increasing quality of life. *Journal of Happiness Studies* 1(3):323-349.

Estes, R. (1992). *At the Crossroads: Dilemmas in Social Development Toward the Year 2000 and Beyond* (New York and London: Praedger Publishers). ٣٤

Estes, R. (1988). *Trends in World Social Development*. Praeger Publishers, New York ٣٥

Estes, R. (1984). *The Social Progress of Nations*. (Praeger Publishers, New York). ٣٦

Estes, R. (1986). Towards a Quality of Life Index. in *'The Third World: definition, theory and concept*, edited by Norwine and Gonzalez (London: George Allen and Unwin). ٣٧

Estes, R. (1990). Development under Different Political and Economic Systems. *Social Development Issues* 13(1): 5-19. ٣٨

غانم، إبراهيم البيومي (٢٠٠٠م). فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي. موقع إسلام أون لاين.
<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/politic/2000/article8.shtml> ٣٩

معروف، ناجي (١٣٩١هـ). علماء المستنصر به، مؤسسة دار الشعب، ط ٣. ٤٠

بن بيه، عبد الله (٢٠٠٣م). رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي. موقع إسلام أون لاين.
<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/12/article02.shtml> ٤١

داغي، على محيي الدين القره (٢٠٠٤م). علاقة الوقف بالمصالح. موقع إسلام أون لاين.
<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2004/01/article03a.shtml> ٤٢

داغي، على محيي الدين القره (٢٠٠٣م). الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها على تطويره. موقع إسلام أون لاين.
<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/03/article01d.shtml> ٤٣

٤٤ داغي. علي محيي الدين القره (٢٠٠٣م). التعريف بالاستثمار في اللغة والاصطلاح. موقع إسلام أون لاين.

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/03/article01a.shtml>

٤٥ داغي. علي محيي الدين القره (٢٠٠٣م). استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة. موقع إسلام أون لاين.

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/03/article01b.shtml>

٤٦ Ebers, Georg (2004). *An Egyptian Princess*. EBook #5460; November 15.

٤٧ Weaver, Warren (1983). Pre-Christian Philanthropy. *America's Voluntary Spirit*, edited by Brian O'Connell, 5 -10. New York: The Foundation Center.

٤٨ Ibrahim, A. (2007). *A Brief Illustrated Guide to Understanding Islam*. Islam-guide.com; Darussalam, Publishers and Distributors, Houston, Texas

٤٩ The Gospel of Matthew (1990). *The Judgment of the Nations*. The New American Bible for Catholics, Chapter 25, Verse 40. Iowa Falls, Iowa: World Bible Publishing. Matthew 25:40. "...Amen, I say to you, whatever you did for one of these least brothers of mine, you did for me".

٥٠ Friedman, Hershey H. (2003). *The Simple Life: The Case against Ostentation in Jewish Law*. Jewish Law: Examining Halacha Jewish Issues and Secular Law.

٥١ Bremner, Robert H. (1988). *American Philanthropy*. Chicago and London: The University of Chicago Press.

52 Dowie, Mark (2001). *American Foundations: An Investigative History*. Cambridge, MA: The MIT Press.

53 Meehan, Andrew B. (1909). New Advent: Endowment. *The Catholic Encyclopedia*, Volume V. New York: Robert Appleton Company.

54 Ostrander, Susan and Schervish, Paul (1990). *Critical Issues in American Philanthropy*. San Francisco: Jossey-Bass Publishers.

55 Fulton, Katherine and Blau, Andrew (2005). *Looking for the future: An Orientation for Twenty-First Century Philanthropists*. Global Business Network and Monitor Institute, members of the Monitor Group

56 الدهاس. فواز بن علي (١٤٢٠هـ). الوقف: مكانته وأهميته الحضارية. ندوة ”مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية“ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ١٨ - ١٩ شوال. مكة المكرمة.

57 موقع هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية.
<http://www.iirosa.org/web2/index.php>

58 Lowe, David (2007). *Idea to Reality: A Brief History of the National Endowment for Democracy*. National Endowment for Democracy.

59 President Bush (2003). *President Bush Discusses Freedom in Iraq and Middle East*. The White House, News Release

60 Karatnycky, Adrian (2005). *Civic power and Electoral Politics*. Freedom House.

<http://www.globalfundforwomen.org/cms/>

Parmar, Inderjeet (2000). Engineering consent: the Carnegie Endowment for International Peace and the mobilization of American public opinion 1939–1945. *Review of International Studies*, 26, pp. 35–48. ٦٢

Poverty Net (2005). *Overview*. The World Bank Group; Washington D.C. ٦٣

CARE Organization (2007). *Care USA Annual Report 2006*. CARE Washington D.C. ٦٤

Strang, William (1997). *Summary of findings from the 1996 AmeriCorps*VISTA accomplishments survey*. Corporation for National Service ٦٥

Fasulo, Linda, (Nov. 2003). *An Insider's Guide to the UN*. New Haven: Yale University Press. ٦٦

Hughes, Thomas L. and Fabian Larry L. (2007). *Endowment History*. Carnegie Endowment for International Peace. ٦٧

Clyde, Allan R. (1998). A Conversation with Irene Diamond. *Foundation News & Commentary* Vol. 46, No. 1 ٦٨

AFPeWire (August 2003). *Few Affluent Americans Plan on Leaving Estate to Charity*. Association of Fundraising Professionals ٦٩

Arkansas Community Foundations Inc. (2007). *Nonprofit endowment Development*. Little Rock: Arkansas Community Foundation, Inc. ٧٠

- Berry, Andrea (2007). *Endowment Building and Management*. Learning ٧١
to Give Organization; Center on Philanthropy at Indiana University
- Siegel, Laurence (2001). *Investment Management for Endowed ٧٢*
Institutions. The Ford Foundation.
- Griswold Jr., John S. and Phelps, Geoff (November 2001). ٧٣
Commonfund Benchmark Study Shows a Sharp Drop in Returns
Prompting Shifts in asset allocation at Endowment and Foundations.
Commonfund Benchmarks Study; Commonfund Institute News
- Bowman, Woods (2002). The Uniqueness of Nonprofit Finance and ٧٤
the Decision to Borrow. *Nonprofit Management and Leadership*
12:3, 293-311
- Vickers, Martha. (October 2005). THE MONEY GAME: For ٧٥
years the Ivy League rivals have had dueling geniuses running
their endowments. Now Yale's man is seeking the spotlight while
Harvard's heads for the exit. *Fortune* 152:7.
- Wikipedia contributors (2007). *Financial Endowment*. Wikipedia, ٧٦
The Free Encyclopedia
- Ohioline (2007). *The Land Grant System of Education in the ٧٧*
United States. Ohio State University Extension
- Wikipedia contributors (2007). *Land-grant University*. Wikipedia, ٧٨
The Free Encyclopedia.
- Summer Note (1997). Save the Children: Is there a way out of ٧٩
foster care? *Philanthropy Magazine*, Summer

Purtill, Patrick. (2002). A Lost option: Adoption an alternative to single parenthood is disappearing. *Philanthropy Magazine*, March 80

Myers, Glenn and Smith, Tara (May 2006). *Children in Crisis* (Briefings) Paternoster Publishing 81

Myhill, Paul (2007). *World Orphans*. Abandoned Orphans. 82

Hope and Homes for Children (2007). Hope and Homes Organization Site 83

Schwarz, Joel; Neary, Walter and McHale, Laurie (June 6, 2000). *UW Center on Human Development and Disability receives record donation to fund new Autism Center*. Health and Medicine, University of Washington. 84

Benezet, Anthony (June 30, 2004). *Some Historical Account of Guinea Its Situation, Produce And The General Disposition Of Its Inhabitants*. Kessinger Publishing 85

Jackson, Maurice (1999). *The social and intellectual origins of Anthony Benezet's antislavery radicalism* (Explorations in early American culture: a supplemental issue of Pennsylvania ... history, a journal of mid-Atlantic studies). Pennsylvania Historical Association for the McNeil Center for Early American Studies 86

Brooks, George Sprague (January, 1937). *Friend Anthony Benezet*. 87 Services Corp

Edge, Laura Bufano (September 1, 2003). *Andrew Carnegie: Industrial Philanthropist*. (Lerner Biographies). Lerner Publishing Group 88

Simon, Charnan (October, 1997). *Andrew Carnegie: Builder of Libraries* (Community Builders). Childrens Press 89

- Carnegie, Andrew (May, 1998). *The Gospel of Wealth* (Little ٩٠
Books of Wisdom). Applewood Books.
- Standiford, Les and Dossett, John (Narrator) (May 10, 2005). *Meet ٩١
You in Hell: Andrew Carnegie, Henry Clay Frick, and the Bitter
Partnership That Transformed America* (Audio CD). Random
House Audio
- Goodspeed, Thomas Wakefield (July 21, 1973). *A History of the ٩٢
University of Chicago, Founded by John D. Rockefeller: The First
Quarter-Century* (Phoenix Book; P542). University Of Chicago Press
- Parker, Lewis K. (August, 2003). *John D. Rockefeller: And the Oil ٩٣
Industry* (Parker, Lewis K. American Tycoons). PowerKids Press
- Albert, H. and Carr, Z. (1962). *John D. Rockefeller's secret ٩٤
weapon*. McGraw-Hill.
- Segall, Grant (December, 2000). *John D. Rockefeller: Anointed ٩٥
With Oil* (Oxford Portraits). Oxford University Press.
- de Tocqueville, Alexis (September, 2001). *Democracy in America. ٩٦
Signet Book*
- Herstek, Amy Paulson (September, 2001). *Dorothea Dix: Crusader for ٩٧
the Mentally Ill* (Historical American Biographies). Enslow Publishers
- Mather, Cotton (October, 2005). *The Wisdom of Cotton Mather. ٩٨
Kessinger Publishing*
- ACS (2007). *About the American Cancer Society*. The American ٩٩
Cancer Society (ACS).

Gilbo, Patrick F. (February 1981). *The American Red Cross: The 100 First Century*. HarperCollins

Moore, Frederick C. (1952). *The golden threads of Destiny: 101 Goodwill Industries*. Morgan Memorial Goodwill Industries

CEP (September 14, 2006). *Excerpts from the Center for Effective 102 Philanthropy's Five-Year Anniversary Event*. The Center for Effective Philanthropy (CEP); New York

Brown, Melissa S.; Havens, John J. and Rooney, Patrick M. 103 (November 18, 2005). *Estimating charitable giving by will bequest for Giving USA*. The Center on Philanthropy at Indiana University - Purdue University Indianapolis (IUPUI). The annual conference of the Association for Research on Nonprofit Organizations and Voluntary Action (ARNOVA); Washington D.C.

Orosz, Joel J. (September 22, 2006). *Philanthropic and Nonprofit 104 Knowledge Management (PNKM)*. The Dorothy A. Johnson Center for Philanthropy and Nonprofit Leadership.

Moore, Yna (March 20, 2007). *NCRP's Responsive Philanthropy 105 Looks To The Future: NCRP Explores Opportunities for Reform in 2007, the Importance of Rural Philanthropy*. The National Committee for Responsive Philanthropy (NCRP); Washington, D.C.

designed by

idsa
graphic
0504331066